السنة الرابعة والثمانون ـ عدد 4298 — 14 شوال 1415 (15 مارس 1995)

ISSN 0851 - 1195

المملكة المغربية

الجريدة الرسمية

النشرة العامة

ثمن النسخة : 5 دراهم ـ ثمن النسخة من السنوات الماضية : 7,50 دراهم ـ يرسل الجدول السنوي مجانا الى المشتركين

بيان النشرات	تعريفة الاشتراك		
	في المغرب		في الخارج
	ستة اشهر	سنة	
النشرة العامة	80 درهما	120 درهما	تضاف الى المبالغ المنصوص عليها بمنته ، مصاريف الارسال حسبما هي محددة في النظام البريدي الجاري به العمل.
نشرة الترجمة الرسمية	60 درهما	100 درهم	
نشرة الاعلانات القانونية والقضائية والادارية	80 درهما	120 درهما	
نشرة مداولات مجلس النواب		100 درهم	

يطلب الاشتراك من المطبعة الرسمية
الرباط ـ شالة

التليفون { 76.50.24 ـ 76.50.25 / 76.51.79 ـ 76.54.13

الحساب الجاري البريدي رقم 16 ـ 101
بالرباط

تدرج في النشرة العامة القوانين والنصوص التنظيمية ونصوص الاوفاق الدولية الموضوعة باللغة العربية وكذلك المقررات والوثائق التي تفرض القوانين او النصوص التنظيمية الجاري بها العمل نشرها بالجريدة الرسمية.

فهرست

نصوص عامة

صفحة

تعيين رئيس المجلس الوطني لهيئة الخبراء المحاسبين.

ظهير شريف رقم 1.95.19 صادر في 21 من رمضان 1415 (21 فبراير 1995) بتعيين السيد عبد العزيز المشاط رئيسا للمجلس الوطني لهيئة الخبراء المحاسبين 637

مؤسسات التامين وإعادة التامين والرسملة. ـ القواعد المحاسبية.

مرسوم رقم 2.94.731 صادر في 29 من شعبان 1415 (31 يناير 1995) لتطبيق القانون رقم 43.94 المتعلق بالقواعد المحاسبية الواجب على مؤسسات التأمين وإعادة التأمين والرسملة العمل بها 637

صفحة

كليتا الطب والصيدلة بالرباط والدار البيضاء. ـ المقاعد المخصصة لولوج السنة الأولى.

قرار مشترك لوزير التربية الوطنية ووزير الصحة العمومية رقم 107.95 صادر في 14 من شعبان 1415 (16 يناير 1995) بتحديد عدد المقاعد المخصصة لولوج السنة الأولى من الدراسة الطبية بكليتي الطب والصيدلة بالرباط والدار البيضاء برسم السنة الجامعية 1995 ـ 1996 637

كلية الطب والصيدلة بالرباط. ـ عدد المقاعد ومكان وتاريخ إجراء مباراة الالتحاق بالسنة الأولى للدراسة الصيدلية.

قرار مشترك لوزير التربية الوطنية ووزير الصحة العمومية رقم 108.95 صادر في 14 من شعبان 1415 (16 يناير 1995) بتحديد عدد المقاعد المتبارى في شأنها ومكان وتاريخ إجراء مباراة الالتحاق بالسنة الأولى للدراسة الصيدلية برسم السنة الجامعية 1995 ـ 1996 638

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

صفحة

كليتا طب الأسنان بالرباط والدار البيضاء – المقاعد المخصصة لولوج السنة الأولى.

قرار مشترك لوزير التربية الوطنية ووزير الصحة العمومية رقم 109.95 صادر في 14 من شعبان 1415 (16 يناير 1995) بتحديد عدد المقاعد المخصصة لولوج السنة الأولى بكليتي طب الأسنان بالرباط والدار البيضاء برسم السنة الجامعية 1995 – 1996 638

قائمة السلع التي تتخذ في شانها تدابير تهدف الى وضع قيود كمية على استيرادها وتصديرها.

قرار لوزير التجارة والصناعة والصناعة التقليدية والتجارة الخارجية رقم 232.95 صادر في 25 من شعبان 1415 (27 يناير 1995) بتغيير القرار رقم 1308.94 الصادر في 7 ذي القعدة 1414 (19 أبريل 1994) بتحديد قائمة السلع التي تتخذ في شأنها تدابير تهدف الى وضع قيود كمية على استيرادها وتصديرها 639

كليات العلوم والتقنيات – نظام الدراسة والامتحانات.

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 56.95 صادر في 28 من شعبان 1415 (30 يناير 1995) بتغيير وتتميم قرار وزير التربية الوطنية رقم 733.94 الصادر في 15 من رمضان 1414 (26 فبراير 1994) بتحديد إجراءات تطبيق المادتين 3 و 4 من المرسوم رقم 2.90.548 الصادر في 2 رجب 1411 (18 يناير 1991) بتحديد نظام الدراسة والامتحانات لنيل دبلوم الدراسات الجامعية التقنية (D.E.U.T) المسلم بكليات العلوم والتقنيات 639

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 57.95 صادر في 28 من شعبان 1415 (30 يناير 1995) بتغيير قائمة التخصصات المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة 2 من المرسوم رقم 2.90.548 الصادر في 2 رجب 1411 (18 يناير 1991) بتحديد نظام الدراسة والامتحانات لنيل شهادة الدراسات الجامعية التقنية (D.E.U.T) المسلمة من كليات العلوم والتقنيات 639

كليات العلوم والتقنيات – التسجيل في السنة الأولى لنيل دبلوم الدراسات الجامعية التقنية.

مقرر لوزير التربية الوطنية رقم 4190.94 صادر في 16 من رجب 1415 (19 ديسمبر 1994) يحدد بموجبه عن السنة الجامعية 1995 – 1996 عدد المقاعد المتبارى في شأنها للتسجيل في السنة الأولى لنيل دبلوم الدراسات الجامعية التقنية (D.E.U.T.) المسلم من كليات العلوم والتقنيات 640

قائمة الخدمات التي يقوم بها المكتب الوطني للبريد والمواصلات لحساب الخزينة.

استدراك خطأ وقع بالجريدة الرسمية عدد 4255 بتاريخ 7 ذي الحجة 1414 (18 ماي 1994) 640

نصوص خاصة

حصر قوائم الفلاحين الموزعة عليهم أراض فلاحية او قابلة للفلاحة من املاك الدولة الخاصة.

مرسوم رقم 2.87.413 صادر في 18 من شعبان 1415 (20 يناير 1995) بحصر قائمة الفلاحين الموزعة عليهم اراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة بإقليم سيدي قاسم 641

صفحة

مرسوم رقم 2.87.417 صادر في 18 من شعبان 1415 (20 يناير 1995) بحصر قائمة الفلاحين الموزعة عليهم اراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة بإقليم القنيطرة 642

مرسوم رقم 2.87.418 صادر في 18 من شعبان 1415 (20 يناير 1995) بحصر قائمة الفلاحين الموزعة عليهم اراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة بإقليم القنيطرة 644

مرسوم رقم 2.87.419 صادر في 18 من شعبان 1415 (20 يناير 1995) بحصر قائمة الفلاحين الموزعة عليهم اراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة بإقليم القنيطرة 647

مرسوم رقم 2.87.420 صادر في 18 من شعبان 1415 (20 يناير 1995) بحصر قائمة الفلاحين الموزعة عليهم اراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة بإقليم القنيطرة 651

مرسوم رقم 2.87.421 صادر في 18 من شعبان 1415 (20 يناير 1995) بحصر قائمة الفلاحين الموزعة عليهم اراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة بإقليم القنيطرة 652

مرسوم رقم 2.93.154 صادر في 18 من شعبان 1415 (20 يناير 1995) بحصر قائمة الفلاحين الموزعة عليهم اراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة بإقليم القنيطرة 652

مرسوم رقم 2.93.697 صادر في 18 من شعبان 1415 (20 يناير 1995) بحصر قائمة الفلاحين الموزعة عليهم اراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة بإقليم القنيطرة 653

مرسوم رقم 2.87.723 صادر في 18 من شعبان 1415 (20 يناير 1995) بحصر قائمة الفلاحين الموزعة عليهم اراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة بإقليم الجديدة 658

مرسوم رقم 2.87.724 صادر في 18 من شعبان 1415 (20 يناير 1995) بحصر قائمة الفلاحين الموزعة عليهم اراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة بإقليم بنسليمان 658

مرسوم رقم 2.87.725 صادر في 18 من شعبان 1415 (20 يناير 1995) بحصر قائمة الفلاحين الموزعة عليهم اراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة بإقليم الخميسات 659

تفويض الإمضاء.

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 4115.94 صادر في 28 من جمادى الآخرة 1415 (2 ديسمبر 1994) بتفويض الإمضاء 659

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 4207.94 صادر في 23 من رجب 1415 (26 ديسمبر 1994) بتفويض الإمضاء 660

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 4208.94 صادر في 23 من رجب 1415 (26 ديسمبر 1994) بتفويض الإمضاء 660

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 4209.94 صادر في 23 من رجب 1415 (26 ديسمبر 1994) بتفويض الإمضاء 661

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 4210.94 صادر في 23 من رجب 1415 (26 ديسمبر 1994) بتفويض الإمضاء 661

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 4211.94 صادر في 23 من رجب 1415 (26 ديسمبر 1994) بتفويض الإمضاء 662

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 4212.94 صادر في 23 من رجب 1415 (26 ديسمبر 1994) بتفويض الإمضاء 662

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

صفحة

قرار لوزير الدولة في الداخلية والإعلام رقم 3.95 صادر في 16 من رجب 1415 (19 ديسمبر 1994) بتفويض الإمضاء 662

قرار لوزير الدولة في الداخلية والإعلام رقم 4.95 صادر في 16 من رجب 1415 (19 ديسمبر 1994) بتفويض الإمضاء 663

قرار لوزير الدولة في الداخلية والإعلام رقم 5.95 صادر في 16 من رجب 1415 (19 ديسمبر 1994) بتفويض الإمضاء 663

قرار لوزير الدولة في الداخلية والإعلام رقم 6.95 صادر في 16 من رجب 1415 (19 ديسمبر 1994) بتفويض الإمضاء 664

قرار لوزير الدولة في الداخلية والإعلام رقم 7.95 صادر في 16 من رجب 1415 (19 ديسمبر 1994) بتفويض الإمضاء 664

قرار لوزير الدولة في الداخلية والإعلام رقم 8.95 صادر في 16 من رجب 1415 (19 ديسمبر 1994) بتفويض الإمضاء 664

قرار لوزير الدولة في الداخلية والإعلام رقم 9.95 صادر في 16 من رجب 1415 (19 ديسمبر 1994) بتفويض الإمضاء 665

قرار لوزير الدولة في الداخلية والإعلام رقم 10.95 صادر في 16 من رجب 1415 (19 ديسمبر 1994) بتفويض الإمضاء 665

قرار لوزير الدولة في الداخلية والإعلام رقم 34.95 صادر في 4 شعبان 1415 (6 يناير 1995) بتفويض الإمضاء 666

قرار لوزير الدولة في الداخلية والإعلام رقم 35.95 صادر في 4 شعبان 1415 (6 يناير 1995) بتفويض الإمضاء 666

قرار لوزير الدولة في الداخلية والإعلام رقم 36.95 صادر في 4 شعبان 1415 (6 يناير 1995) بتفويض الإمضاء 666

قرار لوزير الدولة في الداخلية والإعلام رقم 37.95 صادر في 4 شعبان 1415 (6 يناير 1995) بتفويض الإمضاء 667

قرار لوزير الدولة في الداخلية والإعلام رقم 38.95 صادر في 4 شعبان 1415 (6 يناير 1995) بتفويض الإمضاء 667

قرار لوزير الصحة العمومية رقم 4178.94 صادر في 17 من رجب 1415 (20 ديسمبر 1994) بتفويض الإمضاء 667

قرار لوزير الصحة العمومية رقم 54.95 صادر في 3 شعبان 1415 (5 يناير 1995) بتفويض الإمضاء 668

قرار لوزير النقل رقم 4196.94 صادر في 27 من رجب 1415 (30 ديسمبر 1994) بتفويض الإمضاء 668

قرار لوزير النقل رقم 4197.94 صادر في 27 من رجب 1415 (30 ديسمبر 1994) بتفويض الإمضاء 668

قرار لوزير النقل رقم 4198.94 صادر في 27 من رجب 1415 (30 ديسمبر 1994) بتفويض الإمضاء 669

قرار لوزير النقل رقم 4199.94 صادر في 27 من رجب 1415 (30 ديسمبر 1994) بتفويض الإمضاء 669

قرار لوزير النقل رقم 4200.94 صادر في 27 من رجب 1415 (30 ديسمبر 1994) بتفويض الإمضاء 669

قرار لوزير النقل رقم 4201.94 صادر في 27 من رجب 1415 (30 ديسمبر 1994) بتفويض الإمضاء 670

صفحة

قرار لوزير النقل رقم 4202.94 صادر في 27 من رجب 1415 (30 ديسمبر 1994) بتفويض الإمضاء 670

قرار لوزير النقل رقم 4203.94 صادر في 27 من رجب 1415 (30 ديسمبر 1994) بتفويض الإمضاء 670

قرار لوزير النقل رقم 4204.94 صادر في 27 من رجب 1415 (30 ديسمبر 1994) بتفويض الإمضاء 671

قرار لوزير النقل رقم 4205.94 صادر في 27 من رجب 1415 (30 ديسمبر 1994) بتفويض الإمضاء 671

قرار لوزير النقل رقم 4206.94 صادر في 27 من رجب 1415 (30 ديسمبر 1994) بتفويض الإمضاء 671

تعيين أمرين مساعدين بالصرف.

قرار لوزير الصيد البحري والملاحة التجارية رقم 61.95 صادر في 19 من ربيع الآخر 1415 (26 سبتمبر 1994) بتعيين أمر مساعد بالصرف ... 672

قرار لوزير الأشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الأطر رقم 16.95 صادر في 19 من جمادى الآخرة 1415 (23 نوفمبر 1994) بتعيين أمرين مساعدين بالصرف ونواب عنهم 672

قرار لوزير الأشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الأطر رقم 15.95 صادر في 26 من جمادى الآخرة 1415 (فاتح ديسمبر 1994) بتعيين أمرين مساعدين بالصرف ونواب عنهم 673

قرار لوزير الأشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الأطر رقم 40.95 صادر في 4 رجب 1415 (7 ديسمبر 1994) بتغيير القرار رقم 1228.93 الصادر في 19 من ذي القعدة 1413 (11 ماي 1993) بتعيين أمرين مساعدين بالصرف ونواب عنهم 674

قرار لوزير الأشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الأطر رقم 41.95 صادر في 9 رجب 1415 (12 ديسمبر 1994) بتعيين أمر مساعد بالصرف ونائبين عنه 675

اعتماد الشركة المغربية للتامين والقرض « ACMAR ».

قرار لوزير المالية والاستثمارات رقم 98.95 صادر في 24 من رجب 1415 (27 ديسمبر 1994) باعتماد الشركة المغربية للتأمين والقرض « ACMAR » 675

شركة « SAIDA STAR AUTO » ـ الترخيص في تركيب العربات ذات المحرك من نوع « HYUNDAI ».

قرار للوزير الأول رقم 3.13.95 صادر في 28 من شعبان 1415 (30 يناير 1995) بالترخيص لشركة « SAIDA STAR AUTO » في تركيب العربات ذات المحرك من نوع « HYUNDAI » 675

المياه.

قرار لوزير الأشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الأطر رقم 24.95 صادر في 23 من رجب 1415 (26 ديسمبر 1994) بإجراء بحث علني في مشروع الترخيص في أخذ الماء بواسطة الضخ بإقليم شيشاوة 676

قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لسوس ماسة رقم 18.95 صادر في 24 من جمادى الآخرة 1415 (28 نوفمبر 1994) بإجراء بحث علني في مشروع الترخيص في أخذ الماء بواسطة الضخ بإقليم اشتوكة ـ آيت باها 676

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

صفحة

قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لسوس ماسة رقم 19.95 صادر في 24 من جمادى الآخرة 1415 (28 نوفمبر 1994) بإجراء بحث علني في مشروع الترخيص في أخذ الماء بواسطة الضخ بإقليم اشتوكة ـ آيت باها 676

قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لسوس ماسة رقم 20.95 صادر في 24 من جمادى الآخرة 1415 (28 نوفمبر 1994) بإجراء بحث علني في مشروع الترخيص في أخذ الماء بواسطة الضخ بإقليم اشتوكة ـ آيت باها 676

قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لسوس ماسة رقم 21.95 صادر في 24 من جمادى الآخرة 1415 (28 نوفمبر 1994) بإجراء بحث علني في مشروع الترخيص في أخذ الماء بواسطة الضخ بإقليم اشتوكة ـ آيت باها 676

قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لسوس ماسة رقم 22.95 صادر في 24 من جمادى الآخرة 1415 (28 نوفمبر 1994) بإجراء بحث علني في مشروع الترخيص في أخذ الماء بواسطة الضخ بإقليم اشتوكة ـ آيت باها 676

قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لسوس ماسة رقم 23.95 صادر في 24 من جمادى الآخرة 1415 (28 نوفمبر 1994) بإجراء بحث علني في مشروع الترخيص في أخذ الماء بواسطة الضخ بإقليم اشتوكة ـ آيت باها 676

خطة العدالة.

ملخص قرارات لوزير العدل تحت أرقام : 233.95 ، 234.95 ، 235.95 ، 236.95 ، 237.95 ، 238.95 ، 239.95 ، 240.95 صادرة في 10 جمادى الآخرة 1415 (14 نوفمبر 1994) و 241.95 صادر في 20 من رجب 1415 (23 ديسمبر 1994) تم بموجبها تعيين عدول جدد 676

المجلس الدستوري

قرار رقم 63.94 صادر في 5 شوال 1415 (6 مارس 1995) 678

نظام موظفي الادارات العامة

نصوص خاصة

وزارة الطاقة والمعادن.

مرسوم رقم 2.94.831 صادر في 18 من شعبان 1415 (20 يناير 1995) بتحديد اختصاصات وتنظيم وزارة الطاقة والمعادن 679

وزارة الصيد البحري والملاحة التجارية.

مرسوم رقم 2.94.858 صادر في 18 من شعبان 1415 (20 يناير 1995) بتحديد اختصاصات وتنظيم وزارة الصيد البحري والملاحة التجارية 683

صفحة

وزارة الشؤون الثقافية.

مرسوم رقم 2.94.619 صادر في 29 من شعبان 1415 (31 يناير 1995) بإحداث وتنظيم المتاحف التابعة لوزارة الشؤون الثقافية 687

قرار لوزير الشؤون الثقافية رقم 258.95 صادر في 26 من رجب 1415 (29 ديسمبر 1994) بتحديد معادلة شهادة 688

وزارة التربية الوطنية.

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 246.95 صادر في 6 رمضان 1415 (6 فبراير 1995) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات 689

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 247.95 صادر في 6 رمضان 1415 (6 فبراير 1995) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات 689

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 248.95 صادر في 6 رمضان 1415 (6 فبراير 1995) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات 689

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 249.95 صادر في 6 رمضان 1415 (6 فبراير 1995) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات 690

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 250.95 صادر في 6 رمضان 1415 (6 فبراير 1995) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات 690

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 251.95 صادر في 6 رمضان 1415 (6 فبراير 1995) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات 690

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 252.95 صادر في 6 رمضان 1415 (6 فبراير 1995) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات 691

وزارة المالية والاستثمارات.

قرار لوزير المالية والاستثمارات رقم 222.95 صادر في 18 من شعبان 1415 (20 يناير 1995) بتطبيق أحكام المرسوم الملكي رقم 1191.66 الصادر في 27 من ذي القعدة 1386 (9 مارس 1967) 691

الوزارة المنتدبة لدى الوزير الأول المكلفة بالشؤون الإدارية.

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الإدارية رقم 257.95 صادر في 6 رمضان 1415 (6 فبراير 1995) بتتميم القرار رقم 768.86 الصادر في 18 يونيو 1986 بتحديد لائحة الشهادات التي يتأتى بها التوظيف مباشرة في سلك مهندسي الدولة 692

حركات الموظفين وتدابير التسيير

التسميات والترقيات 693

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نصوص عامة

ظهير شريف رقم 1.95.19 صادر في 21 من رمضان 1415 (21 فبراير 1995) بتعيين السيد عبد العزيز المشاط رئيسا للمجلس الوطني لهيئة الخبراء المحاسبين.

الحمد لله وحده

الطابع الشريف ـ بداخله :

(الحسن بن محمد بن يوسف بن الحسن الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا أسماه الله وأعز أمره أننا :

بناء على الفصل 41 من القانون رقم 15.89 المتعلق بتنظيم مهنة الخبرة المحاسبية وإنشاء هيئة الخبراء المحاسبين والصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.92.139 بتاريخ 14 من رجب 1413 (8 يناير 1993) ؛

وحيث إن أعضاء المجلس الوطني لهيئة الخبراء المحاسبين انتخبوا السيد عبد العزيز المشاط لتولي رئاسة المجلس المذكور ،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

المادة الأولى

يعين السيد عبد العزيز المشاط رئيسا للمجلس الوطني لهيئة الخبراء المحاسبين.

المادة الثانية

ينشر ظهيرنا الشريف هذا في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 21 من رمضان 1415 (21 فبراير 1995).

وقعه بالعطف :

الوزير الأول ،

الامضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

مرسوم رقم 2.94.731 صادر في 29 من شعبان 1415 (31 يناير 1995) لتطبيق القانون رقم 43.94 المتعلق بالقواعد المحاسبية الواجب على مؤسسات التامين وإعادة التامين والرسملة العمل بها.

الوزير الأول ،

بناء على القانون رقم 43.94 المتعلق بالقواعد المحاسبية الواجب على مؤسسات التأمين وإعادة التأمين والرسملة العمل بها والصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.95.4 بتاريخ 24 من شعبان 1415 (26 يناير 1995) ؛

وبعد الاطلاع على القرار الصادر في 13 من شعبان 1360 (6 سبتمبر 1941) بتوحيد مراقبة الدولة على مؤسسات التأمين وإعادة التأمين والرسملة :

وعلى المرسوم رقم 2.88.19 الصادر في 16 من ربيع الآخر 1410 (16 نوفمبر 1989) بإحداث المجلس الوطني للمحاسبة ؛

وعلى القرار الصادر في 11 من رجب 1380 (30 ديسمبر 1960) في شأن اللجنة الاستشارية للتأمينات الخاصة ؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المجتمع في 20 من جمادى الآخرة 1415 (24 نوفمبر 1994) ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يحدد كل من شكل ومضمون الإطار المحاسبي والقوائم التركيبية المنصوص عليها في الفقرة الأولى بالمادة الثانية من القانون المشار إليه أعلاه رقم 43.94 بقرار يصدره الوزير المكلف بالمالية بعد استطلاع رأي اللجنة الاستشارية للتأمينات الخاصة والمجلس الوطني للمحاسبة.

المادة الثانية

تحدد بقرار للوزير المكلف بالمالية قائمة الحسابات وإجراءات تسييرها المنصوص عليها في الفقرة الثانية بالمادة الثانية من القانون المشار إليه أعلاه رقم 43.94.

المادة الثالثة

يسند إلى وزير المالية والاستثمارات تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 29 من شعبان 1415 (31 يناير 1995).

الإمضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

وقعه بالعطف :

وزير المالية والاستثمارات ،

الإمضاء : مراد الشريف.

قرار مشترك لوزير التربية الوطنية ووزير الصحة العمومية رقم 107.95 صادر في 14 من شعبان 1415 (16 يناير 1995) بتحديد عدد المقاعد المخصصة لولوج السنة الأولى من الدراسة الطبية بكليتي الطب والصيدلة بالرباط والدار البيضاء برسم السنة الجامعية 1995 ـ 1996.

وزير التربية الوطنية ،

ووزير الصحة العمومية ،

بناء على المرسوم رقم 2.89.328 الصادر في 7 ذي القعدة 1410 (فاتح يونيو 1990) بتحديد شروط ولوج السنة الأولى بكليات الطب والصيدلة وكليات طب الأسنان قصد تحضير دبلوم الدكتوراة في الطب ودبلوم الدكتوراة في طب الأسنان ولاسيما المادة 3 منه :

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiél publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وباقتراح من قيدومي كليتي الطب والصيدلة بالرباط والدار البيضاء ،

قررا ما يلي :

المادة الأولى

يحدد عدد المقاعد المخصصة لولوج السنة الأولى من الدراسة الطبية بكليتي الطب والصيدلة بالرباط والدار البيضاء برسم السنة الجامعية 1995 ـ 1996 على النحو التالي :

1 ـ كلية الطب والصيدلة بالرباط : يحدد العدد الإجمالي في 440 مقعدا موزعة على الشكل التالي :

- 342 مقعدا للمرشحين المدنيين المغاربة ؛
- 88 مقعدا للمرشحين العسكريين المغاربة والأجانب ؛
- 10 مقاعد للمرشحين الأجانب.

2 ـ كلية الطب والصيدلة بالدار البيضاء : يحدد العدد الإجمالي في 440 مقعدا موزعة على الشكل التالي :

- 405 مقاعد للمرشحين المدنيين المغاربة ؛
- 35 مقعدا للمرشحين الأجانب.

المادة الثانية

يجب أن تصل ملفات التسجيل إلى كليتي الطب والصيدلة بالرباط والدار البيضاء قبل 31 ماي 1995.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 14 من شعبان 1415 (16 يناير 1995).

الإمضاء : محمد الكنيديري. الإمضاء : الدكتور عبد الرحيم الهروشي.

قرار مشترك لوزير التربية الوطنية ووزير الصحة العمومية رقم 108.95 صادر في 14 من شعبان 1415 (16 يناير 1995) بتحديد عدد المقاعد المتبارى في شأنها ومكان وتاريخ إجراء مباراة الالتحاق بالسنة الأولى للدراسة الصيدلية برسم السنة الجامعية 1995 ـ 1996.

وزير التربية الوطنية ،

ووزير الصحة العمومية ،

بناء على المرسوم رقم 2.85.144 الصادر في 7 ذي الحجة 1407 (3 أغسطس 1987) بتحديد نظام الدراسة والامتحانات لنيل شهادة الدكتوراة في الصيدلة ولاسيما المادة 4 منه ؛

وعلى القرار المشترك لوزير التربية الوطنية ووزير الصحة العمومية رقم 625.86 الصادر في 8 ذي الحجة 1407 (4 أغسطس 1987) بتحديد طريقة إجراء مباريات الالتحاق بالسنة الأولى للدراسة الصيدلية لتحضير شهادة الدكتوراة في الصيدلة ولاسيما المادة 5 منه ؛

وباقتراح من قيدوم كلية الطب والصيدلة بالرباط ،

قررا ما يلي :

المادة الأولى

تجرى يوم الجمعة 8 سبتمبر 1995 بكلية الطب والصيدلة بالرباط مباراة الالتحاق بالسنة الأولى للدراسة الصيدلية برسم السنة الجامعية 1995 ـ 1996.

المادة الثانية

يحدد عدد المقاعد المتبارى في شأنها في 100 مقعد موزعة حسب ما هو منصوص عليه في الفقرة الثانية من المادة الخامسة من القرار المشار إليه أعلاه رقم 625.86 الصادر في 8 ذي الحجة 1407 (4 أغسطس 1987).

المادة الثالثة

يجب أن تصل طلبات الترشيح إلى كلية الطب والصيدلة بالرباط قبل 20 يوليو 1995.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 14 من شعبان 1415 (16 يناير 1995).

الإمضاء : محمد الكنيديري. الإمضاء : الدكتور عبد الرحيم الهروشي.

قرار مشترك لوزير التربية الوطنية ووزير الصحة العمومية رقم 109.95 صادر في 14 من شعبان 1415 (16 يناير 1995) بتحديد عدد المقاعد المخصصة لولوج السنة الأولى بكليتي طب الأسنان بالرباط والدار البيضاء برسم السنة الجامعية 1995 ـ 1996.

وزير التربية الوطنية ،

ووزير الصحة العمومية ،

بناء على المرسوم رقم 2.89.328 الصادر في 7 ذي القعدة 1410 (فاتح يونيو 1990) بتحديد شروط ولوج السنة الأولى بكليات الطب والصيدلة وكليات طب الأسنان قصد تحضير دبلوم الدكتوراة في الطب ودبلوم الدكتوراة في طب الأسنان ولاسيما المادة 3 منه ؛

وباقتراح من قيدومي كليتي طب الأسنان بالرباط والدار البيضاء ،

قررا ما يلي :

المادة الأولى

يحدد عدد المقاعد المخصصة لولوج السنة الأولى بكليتي طب الأسنان بالرباط والدار البيضاء برسم السنة الجامعية 1995 ـ 1996 على النحو التالي :

1 ـ كلية طب الأسنان بالرباط : يحدد العدد الإجمالي في 100 مقعد موزعة على الشكل التالي :

- 77 مقعدا للمرشحين المدنيين المغاربة ؛
- 20 مقعدا للمرشحين العسكريين المغاربة والأجانب ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

ـ 3 مقاعد للمرشحين الأجانب.

2 ـ كلية طب الأسنان بالدار البيضاء : يحدد العدد الإجمالي في 100 مقعد موزعة على الشكل التالي :

ـ 93 مقعدا للمرشحين المدنيين المغاربة ؛

ـ 7 مقاعد للمرشحين الأجانب.

المادة الثانية

يجب أن تصل ملفات التسجيل إلى كليتي طب الأسنان بالرباط والدار البيضاء قبل 31 ماي 1995.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 14 من شعبان 1415 (16 يناير 1995).

الإمضاء : محمد الكنيديري. الامضاء : الدكتور عبد الرحيم الهروشي.

قرار لوزير التجارة والصناعة والصناعة التقليدية والتجارة الخارجية رقم 232.95 صادر في 25 من شعبان 1415 (27 يناير 1995) بتغيير القرار رقم 1308.94 الصادر في 7 ذي القعدة 1414 (19 أبريل 1994) بتحديد قائمة السلع التي تتخذ في شأنها تدابير تهدف إلى وضع قيود كمية على استيرادها وتصديرها.

وزير التجارة والصناعة والصناعة التقليدية والتجارة الخارجية ،

بناء على القرار رقم 1308.94 الصادر في 7 ذي القعدة 1414 (19 أبريل 1994) بتحديد قائمة السلع التي تتخذ في شأنها تدابير تهدف إلى وضع قيود كمية على استيرادها وتصديرها ؛

وبعد استطلاع رأي وزير المالية والاستثمارات ووزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يوقف ابتداء من فاتح فبراير 1995 العمل بأحكام الفقرة الثانية بالمادة الأولى من القرار الآنف الذكر رقم 1308.94 بتاريخ 7 ذي القعدة 1414 (19 أبريل 1994) فيما يخص المنتجات الفلاحية ومشتقاتها الواردة في « ب » من القائمة I الملحقة بالقرار المشار اليه اعلاه.

ونتيجة لذلك يظل استيراد المنتجات المذكورة ومشتقاتها خاضعا لواجب الحصول على ترخيص للاستيراد الى غاية فاتح يوليو 1995.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 25 من شعبان 1415 (27 يناير 1995).

الامضاء : ادريس جطو.

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 56.95 صادر في 28 من شعبان 1415 (30 يناير 1995) بتغيير وتتميم قرار وزير التربية الوطنية رقم 94. 733 الصادر في 15 من رمضان 1414 (26 فبراير 1994) بتحديد إجراءات تطبيق المادتين 3 و 4 من المرسوم رقم 2.90.548 الصادر في 2 رجب 1411 (18 يناير 1991) بتحديد نظام الدراسة والامتحانات لنيل دبلوم الدراسات الجامعية التقنية (D.E.U.T.) المسلم بكليات العلوم والتقنيات.

وزير التربية الوطنية ،

بناء على قرار وزير التربية الوطنية رقم 733.94 الصادر في 15 من رمضان 1414 (26 فبراير 1994) بتحديد اجراءات تطبيق المادتين 3 و 4 من المرسوم رقم 2.90.548 الصادر في 2 رجب 1411 (18 يناير 1991) بتحديد نظام الدراسة والامتحانات لنيل دبلوم الدراسات الجامعية التقنية (D.E.U.T) المسلم بكليات العلوم والتقنيات ولاسيما المادة الأولى منه ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تغير وتتمم على النحو التالي المادة الأولى من قرار وزير التربية الوطنية المشار إليه أعلاه رقم 733.94 بتاريخ 15 من رمضان 1414 (26 فبراير 1994) :

« المادة 1. ـ يمكن أن يسجل في السنة الأولى ..... الشهادات التالية :

« ـ تخصص تقنيات التطهير والبيئة (T.A.E) : باكالوريا فرع الهندسة « الكيميائية ، الفرع العلمي : شعبة العلوم التجريبية أو شهادة معادلة ؛

« ـ تخصص الهندسة الميكانيكية : ..... »

(الباقي لا تغيير فيه).

المادة الثانية

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 28 من شعبان 1415 (30 يناير 1995).

الامضاء : محمد الكنيديري.

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 57.95 صادر في 28 من شعبان 1415 (30 يناير 1995) بتغيير قائمة التخصصات المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة 2 من المرسوم رقم 2.90.548 الصادر في 2 رجب 1411 (18 يناير 1991) بتحديد نظام الدراسة والامتحانات لنيل شهادة الدراسات الجامعية التقنية (D.E.U.T.) المسلمة من كليات العلوم والتقنيات.

وزير التربية الوطنية ،

بناء على المرسوم رقم 2.90.548 الصادر في 2 رجب 1411 (18 يناير 1991) بتحديد نظام الدراسة والامتحانات لنيل شهادة الدراسات الجامعية التقنية (D.E.U.T.) المسلمة من كليات العلوم والتقنيات ولاسيما المادة 2 منه ،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تغير على النحو التالي قائمة التخصصات المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة 2 من المرسوم المشار اليه أعلاه رقم 2.90.548 بتاريخ 2 رجب 1411 (18 يناير 1991) :

« المادة 2. ـ تحضر شهادة ..... في التخصصات التالية :

« – تقنيات التطهير والبيئة ؛

« – الهندسة الميكانيكية ؛

« – الهندسة الكهربائية ؛

« – ..... »

(الباقي لا تغيير فيه).

المادة الثانية

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 28 من شعبان 1415 (30 يناير 1995).

الامضاء : محمد الكنبديري.

مقرر لوزير التربية الوطنية رقم 4190.94 صادر في 16 من رجب 1415 (19 ديسمبر 1994) يحدد بموجبه عن السنة الجامعية 1995 ـ 1996 عدد المقاعد المتبارى في شأنها للتسجيل في السنة الأولى لنيل دبلوم الدراسات الجامعية التقنية (D.E.U.T) المسلم من كليات العلوم والتقنيات.

وزير التربية الوطنية ،

بناء على قرار وزير التربية الوطنية رقم 733.94 الصادر في 15 من رمضان 1414 (26 فبراير 1994) بتحديد اجراءات تطبيق المادتين 3 و 4 من المرسوم رقم 2.90.548 الصادر في 2 رجب 1411 (18 يناير 1991) بتحديد نظام الدراسة والامتحانات لنيل دبلوم الدراسات الجامعية التقنية (D.E.U.T) المسلم من كليات العلوم والتقنيات ولاسيما المادة 3 منه ؛

وباقتراح من قيدومي كليات العلوم والتقنيات ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يحدد وفقا للجدول المضاف الى هذا المقرر عدد المقاعد المفتوحة للتسجيل في السنة الأولى لنيل دبلوم الدراسات الجامعية التقنية.

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات التسجيل الأولي الى كلية العلوم والتقنيات المعنية قبل 31 ماي 1995.

المادة الثالثة

ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 16 من رجب 1415 (19 ديسمبر 1994).

الامضاء : محمد الكنبديري.

***

عدد المقاعد المتوافرة خلال الدخول الجامعي 1995 ـ 1996

دبلوم الدراسات الجامعية التقنية

التخصص	شعب وفروع الباكالوريا	سطات	بني ملال	المحمدية	الرشيدية	طنجة
تقنيات التطهير والبيئة	فرع الهندسة الكيميائية ـ شعبة العلوم التجريبية.					36
الهندسة الميكانيكية	فرع الهندسة الميكانيكية ـ شعبة الصناعة الميكانيكية ؛ ـ شعبة ميكانيك السيارات ؛ ـ شعبة الميكروميكانيك ؛ ـ شعبة السباكة. الفرع العلمي ـ شعبة علوم الرياضيات ؛ ـ شعبة العلوم التجريبية.	36	36			36
الهندسة الكهربائية	فرع الهندسة الكهربائية ـ شعبة الإليكترونيك ؛ ـ شعبة الاليكترونيك التقنية ؛ ـ شعبة التبريد والتكييف. الفرع العلمي ـ شعبة علوم الرياضيات ؛ ـ شعبة العلوم التجريبية.	36	36	36	36	36

استدراك خطأ وقع بالجريدة الرسمية عدد 4255 بتاريخ 7 ذي الحجة 1414 (18 ماي 1994) الصفحة 756

قرار لوزير المالية رقم 1756.93 صادر في فاتح شعبان 1414 (14 يناير 1994) بتحديد قائمة الخدمات التي يقوم بها المكتب الوطني للبريد والمواصلات لحساب الخزينة.

بدلا من :

وزير المالية ،

.....

بناء على المرسوم رقم 2.84.20 الصادر في 7 ربيع الآخر 1404 (11 يناير 1984) المتعلق بكيفية تطبيق الظهير الشريف رقم 1.84.8 بتاريخ 6 ربيع الآخر 1404 (10 يناير 1984) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بإحداث المكتب الوطني للبريد والمواصلات ؛

وبعد موافقة وزير البريد والمواصلات ،

يقرأ :

وزير المالية ،

.....

بناء على المرسوم رقم 2.84.20 الصادر في 7 ربيع الآخر 1404 (11 يناير 1984) المتعلق بكيفية تطبيق الظهير الشريف رقم 1.84.8 بتاريخ 6 ربيع الآخر 1404 (10 يناير 1984) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بإحداث المكتب الوطني للبريد والمواصلات ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ؛

وبعد موافقة وزير البريد والمواصلات ،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نصوص خاصة

مرسوم رقم 2.87.413 صادر في 18 من شعبان 1415 (20 يناير 1995) بحصر قائمة الفلاحين الموزعة عليهم أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة بإقليم سيدي قاسم.

الوزير الأول ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة ولاسيما الفصل 8 منه ؛

وبعد الاطلاع على القرار المشترك لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ووزير الدولة المكلف بالداخلية رقم 1240.77 بتاريخ 8 محرم 1398 (19 ديسمبر 1977) في شأن تطبيق الفصل 4 من الظهير الشريف المشار إليه أعلاه الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) ؛

وعلى الرأي الذي أبدته اللجنة الاقليمية المنصوص عليها في الظهير الشريف الآنف الذكر الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) خلال اجتماعها المنعقد بتاريخ 3 ديسمبر 1985 ؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المنعقد بتاريخ 24 من رجب 1415 (27 ديسمبر 1994) ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تحصر كما هي مضافة إلى هذا المرسوم قائمة الأفراد الموزعة عليهم الأراضي الواقعة بالتجزئات والجماعات المبينة في القرار المشترك المشار إليه أعلاه الصادر في 8 محرم 1398 (19 ديسمبر 1977).

المادة الثانية

يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ووزير الدولة في الداخلية والاعلام ووزير المالية والاستثمارات كل واحد منهم فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 18 من شعبان 1415 (20 يناير 1995).

الامضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

وقعه بالعطف :

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

الامضاء : عبد العزيز مزيان بلفقيه.

وزير الدولة في الداخلية والاعلام ،

الامضاء : إدريس البصري.

وزير المالية والاستثمارات ،

الامضاء : مراد الشريف.

* * *

قائمة المستفيدين بإقليم سيدي قاسم برسم سنة 1980

الأرقام الترتيبية	الأسماء الشخصية والعائلية للمستفيدين	الجماعات القروية
	السادة والسيدات :	
1	عائشة بنت عبد السلام بن امحمد.	العوافات
2	المهدي بن الطيبي بن احمد.	كذلك
3	فاطنة بنت احمد بن مسعود.	كذلك
4	رحمة بنت البهلول بن الجيلالي.	كذلك
5	التهامية بنت بوسلهام.	كذلك
6	محمد بن عبد السلام بن عمر.	كذلك
7	بنعيسى عبيدة.	كذلك
8	قدور بن الطيب صويدي.	كذلك
9	عبد القادر بن ميلود حواش.	كذلك
10	محمد بن الحاج جطي.	كذلك
11	فاطنة بنت فاتح.	كذلك
12	الهادي الحادك.	كذلك
13	العربي بن محمد عوي.	كذلك
14	فاطنة بنت بنعيسى بن العربي.	كذلك
15	جمعة بنت محمد بن موسى.	كذلك
16	امحمد الترياخ.	كذلك
17	ادريس بن بنعيسى.	كذلك
18	ميلود ميموني.	كذلك
19	العربي الروكي.	دار الكداري
20	التهامي بن التهامي مطك.	كذلك
21	جبيهة عنوس بن لحسن.	كذلك
22	جمعة بنت محمد.	كذلك
23	محمد بن الجيلالي مريش.	كذلك
24	ادريس الدروسي.	كذلك
25	الكامل بن حمو الدروسي.	كذلك
26	محمد فنوفي.	كذلك
27	فاطنة بنت عبد السلام لصفر.	كذلك
28	محمد بن حدو بنعروش.	كذلك
29	جلول بن حمان لكحل.	كذلك
30	الكامل فنوك.	كذلك
31	بنعيسى اغبال.	كذلك
32	محمد بن علال الحياني.	الخنيشات
33	عبد السلام بن جلول الحجامي.	كذلك
34	عبد القادر بن بوشتى الهاروش.	كذلك
35	فاطنة بنت قاسم لعروصي.	كذلك
36	ادريس بن علال بنعلال.	كذلك
37	فاطنة بنت علال.	كذلك
38	يامنة بنت المحجوب.	كذلك
39	فاطنة بنت احمد بن الهاشمي.	كذلك
40	عبد الرحيم بن قاسم بنصغير.	كذلك
41	عبد القادر مرجان.	انويرات
42	عبد السلام بن بوسلهام.	كذلك
43	امبارك بن الجيلالي امغاري.	كذلك
44	الشعيبية بنت قدور.	كذلك

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الأرقام الترتيبية	الأسماء الشخصية والعائلية للمستفيدين	الجماعات القروية
	السادة والسيدات :	
45	خيرة بنت قاسم بن الصغير.	كذلك
46	فاطمة بنت عمر بن قاسم.	كذلك
47	فاطمة بنت التهامي.	كذلك
48	عائشة بنت احميدة بن عبد القادر.	زيرارة
49	الضاوية بنت بوزيان.	كذلك
50	بوسبعة الحسان بن سعيد.	تكنة
51	احمد بن بوحوص الكرنيس.	كذلك
52	محمد بن مبارك بوطارفة.	كذلك
53	فاطنة بنت عبد السلام.	كذلك
54	عبد الرحمان بن بوجمعة الحياني.	كذلك
55	عبد الوهاب بن محمد شديلي.	كذلك
56	محمد بن قاسم عوى.	دار الكداري

مرسوم رقم 2.87.417 صادر في 18 من شعبان 1415 (20 يناير 1995) بحصر قائمة الفلاحين الموزعة عليهم أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة بإقليم القنيطرة.

الوزير الأول ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة ولاسيما الفصل 8 منه ؛

وبعد الاطلاع على القرارين المشتركين لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ووزير الدولة المكلف بالداخلية رقما 1238.77 و 1240.77 الصادرين في 8 محرم 1398 (19 ديسمبر 1977) في شأن تطبيق الفصل 4 من الظهير الشريف المشار إليه أعلاه بتاريخ 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) ؛

وعلى الرأي الذي أبدته اللجنة الاقليمية المنصوص عليها في الظهير الشريف الآنف الذكر الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) خلال اجتماعها المنعقد بتاريخ 12 مارس 1992 ؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المنعقد بتاريخ 24 من رجب 1415 (27 ديسمبر 1994) ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تحصر كما هي مضافة إلى هذا المرسوم قائمة الأفراد الموزعة عليهم الأراضي الواقعة بالنجزئات والجماعات المبينة في القرارين المشتركين المشار إليهما أعلاه الصادرين في 8 محرم 1398 (19 ديسمبر 1977).

المادة الثانية

يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ووزير الدولة في الداخلية والاعلام ووزير المالية والاستثمارات كل واحد منهم فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 18 من شعبان 1415 (20 يناير 1995).

الامضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

وقعه بالعطف :

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

الامضاء : عبد العزيز مزيان بلفقيه.

وزير الدولة في الداخلية والاعلام ،

الامضاء : إدريس البصري.

وزير المالية والاستثمارات ،

الامضاء : مراد الشريف.

*

* *

قائمة المستفيدين بإقليم القنيطرة برسم سنة 1974

الرقم الترتيبي	الاسم الشخصي والعائلي للمستفيد	الجماعة القروية
1	السيد قاسم بن جلول المزكاري.	دار بلعامري

* * *

قائمة المستفيدين بإقليم القنيطرة برسم سنة 1975

الأرقام الترتيبية	الأسماء الشخصية والعائلية للمستفيدين	الجماعات القروية
	السادة والسيدات :	
1	إدريس بن ميلود هدي.	بومعيز
2	أحمد بن قاسم حوحو.	كذلك
3	إدريس حوحو.	كذلك
4	إدريس بن بوعزة البوحي.	كذلك
5	محمد بن أحمد هيلم.	
6	محمد الوردي.	
7	محمد بن محمد السباعي.	
8	بن عمار بن سليمان الخباطي.	
9	محمد بن التهامي قبيات.	كذلك
10	محمد بن عبد القادر امنيولات.	كذلك
11	محمد بن عبد القادر الكارتي.	كذلك
12	إدريس بن علال الموحي.	
13	العربي بن اعلي الكرموني.	
14	عبد الرحمان بن بوعزة.	
15	أحمد بن إدريس بروس.	
16	محمد بن محمد بن أحمد لمقدم.	كذلك
17	محمد بن محمد لكحل.	كذلك
18	العربي بن أحمد هجال.	كذلك
19	بنعيسى بن التهامي.	المساعدة
20	محمد بن محمد الرحموني.	القصيبية
21	إدريس بن بنعيسى الطواني.	
22	بوشتى بن إدريس المحمودي.	
23	عبد السلام بن الخدير حموش.	
24	علال بن بوعزة السناوي.	
25	محمد الصغير.	كذلك
26	سلام بن إدريس العامري.	كذلك
27	عبد السلام بن محمد لخضر.	كذلك
28	امبارك بن أحمد اجميوي.	كذلك

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الأرقام الترتيبية	الأسماء الشخصية والعائلية للمستفيدين	الجماعات القروية
	السادة والسيدات :	
29	الحفيان بن إدريس بلحلبة.	القصيبية
30	العربي بن احميدة حدودة.	كذلك
31	إدريس بن علال بن مقداد.	كذلك
32	إدريس بن عبد الكريم مبروك.	كذلك
33	الرشيد لكحل.	كذلك
34	الجيلالي بن إدريس لقريعة.	كذلك
35	بوسلهام بن محمد فنكوس.	سوق الثلاثاء الغرب
36	بوسلهام بن محمد زايدة.	كذلك
37	محمد بن الطيب فقير.	
38	الطيب بن العربي الضيفي.	
39	عبد الرحمان بن عبد السلام الهوشامي.	كذلك
40	عبد العزيز الدرقاوي.	
41	العربي بن احميدة كريت.	
42	سلام بن الجيلالي كريني.	
43	عبد السلام بن العربي الضيفي.	كذلك
44	محمد بن قدور حميميد.	قرية بن عودة
45	قاسم مخريش.	كذلك
46	عبد القادر بن شالة.	
47	عبد السلام بن محمد المسطاح.	كذلك
48	محمد بن موسى العايدي.	
49	محمد بن فراجي الحيمر.	
50	إدريس بن محمد بنعودة.	
51	عبد القادر بن عبد السلام الخالد.	
52	بوحلامنة بن جلول الكبير.	
53	عبد القادر بنمحمود.	كذلك
54	النهامي الفضلي.	
55	الخمالي بن محمد الحفري.	
56	الكبير بن قدور بوعودة.	
57	جلول بن أحمد معتوكي.	كذلك
58	امبارك بن النهامي كفص.	المكرن
59	محمد بن يحي الهايسي.	
60	المعطي بن يحي ملوك.	كذلك
61	محمد بن بوسلهام ابعوه.	
62	محمد بن عبد الله الصيباري.	
63	منصور بن حمو ازنين.	
64	الهاشمي بن جلول بط.	
65	محمد بن محمد الكانون.	دار بنعامري
66	إدريس بن محمد الحر.	كذلك
67	محمد بن الهاشمي طرشون.	كذلك
68	إدريس بن علال أمان.	كذلك
69	محمد شردود.	
70	محمد الشافي.	كذلك
71	محمد بن إدريس العفو.	
72	عمر بن اعمر الشواري.	
73	العربي بن جلول المزكري.	كذلك
74	الميلودي عبد السلام الطنطاني.	
75	محمد البغدادي.	
76	اليماني بن العربي المقلش.	كذلك
77	حمادي بن امشيش طوطو.	
78	الجيلالي بن محمد القرطوة.	
79	إدريس بن علال الدواني.	
80	محمد بن محمد بلفرخ.	
81	عمار بن قاسم طوطو.	
82	عبد القادر بن علال دواني.	كذلك
83	إدريس بن محمد بن الحسن.	المساعدة
84	بنعيسى بن الحراثي.	
85	إدريس بن علال الشاوي.	
86	محمد بن محمد بن أحمد.	
87	قاسم بن بوشتى بن اقريفة.	
88	النهامي بن العواد بن قاسم.	

الأرقام الترتيبية	الأسماء الشخصية والعائلية للمستفيدين	الجماعات القروية
	السادة والسيدات :	
89	محمد بن احميدة بن علال.	
90	عبد السلام بن محمد المتول.	
91	الحاج قاسم بن محمد البصير.	
92	اعلي بن لحسن الكرموني.	
93	عبد السلام بن محمد بن أحمد.	
94	الصغير بن عزوز.	
95	بوشعيب بن اعمر بن قدور.	المساعدة
96	العربي بن بنعيسى العلالي.	
97	امحمد بن التهامي بن امحمد.	كذلك
98	عبد السلام بن إدريس بونعجة.	
99	محمد بن الطيب عرافة.	
100	لحسن ازريكي.	
101	الحسن بن عبد السلام السويس.	
102	احميدة بن الجيلالي بن أحمد.	كذلك
103	عبد السلام بن ميلود بن أحمد.	
104	جلول بن عبد السلام الفقير.	
105	أحمد بن الحسين الزعيطر.	
106	أحمد بن امحمد بن الجيلالي الركاني.	
107	عباس بن رحال بن عباس.	
108	ميلود بن بوبكر بن عريوة.	
109	عبد السلام بن محمد الرفيق.	
110	إدريس غزال.	
111	بوسلهام بن عبد القادر.	
112	إدريس بن العربي الحاسوني.	
113	أحمد بن محمد بن قاسم.	
114	علال بن بنعيسى اعفيف.	
115	عبد الله الحبشي.	كذلك
116	إدريس بن بوسلهام بن قاسم.	
117	بوعزة بن قاسم بن بوعزة.	
118	إدريس بن عبد الله بن الهواري.	
119	قاسم بن بنعيسى الجبار.	كذلك
120	الميلودي بوطربوش.	
121	قاسم بن المكي بن العربي.	كذلك
122	عبد القادر بن ياسو بن بوشتى.	
123	محمد بن إدريس بن الجيلالي.	
124	أحمد بن إدريس المزدهر.	
125	محمد بن الجيلالي اليتيم.	كذلك
126	عبد الحق بن الكبير بنعطية.	
127	بناصر بن الحاج بوعزة شوقي.	
128	احميدة الغرم.	
129	فلاقي بن الطاهر النجمي.	
130	إدريس بن محمد حسان.	
131	محمد بن احميدة مسلك الأيام.	
132	الجيلالي بن اعطية.	
133	بوشتى بن محمد البيلي.	كذلك
134	إدريس الحبشي.	
135	بوسلهام بن بوزيان.	
136	الطيبي بن جلول بسلام.	
137	محمد بن محمد الخنبوبي.	
138	الملياني بن محمد الدويري.	
139	بوسلهام بن بوعزة.	
140	محمد بن عبد الرحمان الحبشي.	
141	إدريس بن بوسلهام ازوان.	
142	علال بن إدريس بن أحمد.	كذلك
143	بن علال بن أحمد الملياني.	
144	محمد بن محمد بن قاسم.	
145	محمد بن الحيمر ابلبو.	
146	محمد بن العربي الحسوني.	
147	محمد بن إدريس بن عباس.	
148	محمد بن الجيلالي.	

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الأرقام الترتيبية	الاسماء الشخصية والعائلية للمستفيدين	الجماعات القروية
	السادة والسيدات :	
149	الحسن بن قاسم بن لحسن.	المساعدة
150	بنعيسى بن القرشي الديوري.	
151	أحمد المعيزي.	
152	عبد السلام بن أحمد السايس.	
153	عبد السلام بن بوعزة بن الحسن.	
154	احميدة بن محمد بن إبراهيم البحري.	
155	محمد بن إدريس الدرعاوي.	
156	إدريس بن محمد الدرعاوي.	
157	إدريس بن بنعيسى الحيمر.	كذلك
158	محمد بن إدريس الملياني.	كذلك
159	أحمد بن قدور درعاوي.	
160	الطيبي بن إدريس بونعجة.	
161	احميدة بن إدريس الزيات.	
162	عبد الحق بونعجة.	
163	محمد بن احميدة امخيير.	
164	اعلي بن الجيلالي البحري.	
165	إدريس بن بنعيسى زينة.	
166	محمد بن بوسلهام بن قاسم.	كذلك
167	محمد بن الملياني الزاوية.	
168	محمد بن علال المعتبر.	
169	امحمد بن إدريس.	كذلك
170	بناصر بن عبد القادر الزيتوني.	
171	أحمد بن محمد الحبشي.	
172	عبد الله بن عبد الكامل لمبرد.	
173	علال الخمالي.	
174	بوعدنان القرشي بن العربي بن القرشي.	
175	الحسن بن محمد الأشهب.	كذلك
176	قاسم بن محمد الخمالي.	
177	قاسم بن بناصر الشلخة.	
178	إدريس بن العربي.	
179	لقصيبي محمد.	كذلك
180	بوزيان بن بوزيان بن أحمد.	
181	إدريس بن محمد بن إدريس.	
182	امحمد بن قاسم بن الحاج.	
183	لحسن بن عبد الكامل كبورات.	
184	محمد بن بوعزة بن الحرثي.	
185	محمد بن محمد قيليو.	
186	العلامي بن الحاج بوشتى الخمالي.	
187	العواد بن بنعيسى.	كذلك
188	محمد بن إدريس الوردي.	
189	محمد بن إدريس بن اعطية.	كذلك
190	محمد بن الخمالي جوهري.	
191	الطاهر بن الحسن بن الطاهر.	
192	ميلود بوخشة.	
193	عبد الكبير بن محمد لمسيس.	
194	محمد بن الحراثي.	
195	عبد السلام بن إدريس بن جلول.	
196	جلول بن محمد فرح.	
197	محمد بن أحمد بن البودالي.	كذلك
198	بنعيسى عمان.	
199	عبد السلام الحليقي.	
200	محمد بن بوشتى بنعيسى.	كذلك
201	محمد بن محمد بن مومو.	
202	علال بن الحسين الدكاني.	كذلك
203	أحمد بن الحاج التهامي الراشدي.	
204	الهاشمي بن عبد الرحمان.	
205	محمد بن بنعيسى الوفاق.	
206	محمد بن عيسى الغربي.	
207	سلام بن عبد القادر مغرفي.	
208	إدريس بن مسعودة بن احميدة.	
209	عبد السلام بن سلام بن محمد.	المساعدة
210	عبد السلام بن العربي الناجية.	
211	محمد لحلو.	
212	عبد السلام بوضركة.	
213	عبد العالي بن البوخصيبي.	كذلك
214	عبد السلام بن الجيلالي لبعيو.	
215	جلول المسعودي.	
216	جلول بن محمد اربيعة.	
217	عيسى بن الجيلالي بوحريبة.	كذلك
218	عبد السلام بن الجيلالي السوسي.	
219	محمد بن بنعيسى العلالي.	
220	عبد السلام بن محمد بن التهامي.	
221	محمد بن جلول بن محمد الصابر.	
222	.بوشتى الطاهري.	كذلك

مرسوم رقم 2.87.418 صادر في 18 من شعبان 1415 (20 يناير 1995) بحصر قائمة الفلاحين الموزعة عليهم أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة بإقليم القنيطرة.

الوزير الأول ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة ولاسيما الفصل 8 منه ؛

وبعد الاطلاع على القرار المشترك لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ووزير الدولة المكلف بالداخلية رقم 800.78 الصادر في 27 من شعبان 1398 (3 أغسطس 1978) في شأن تطبيق الفصل 4 من الظهير الشريف المشار إليه أعلاه بتاريخ 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) ؛

وعلى الرأي الذي أبدته اللجنة الاقليمية المنصوص عليها في الظهير الشريف الآنف الذكر الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) خلال اجتماعها المنعقد بتاريخ 12 مارس 1992 ؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المنعقد بتاريخ 24 من رجب 1415 (27 ديسمبر 1994) ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تحصر كما هي مضافة إلى هذا المرسوم قائمة الأفراد الموزعة عليهم الأراضي الواقعة بالتجزئات والجماعات المبينة في القرار المشترك المشار إليه أعلاه الصادر في 27 من شعبان 1398 (3 أغسطس 1978).

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثانية

يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ووزير الدولة في الداخلية والاعلام ووزير المالية والاستثمارات كل واحد منهم فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 18 من شعبان 1415 (20 يناير 1995).

الامضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

وقعه بالعطف :

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

الامضاء : عبد العزيز مزيان بلفقيه.

وزير الدولة في الداخلية والاعلام ،

الامضاء : إدريس البصري.

وزير المالية والاستثمارات ،

الامضاء : مراد الشريف.

• • •

قائمة المستفيدين بإقليم القنيطرة برسم سنة 1976

الأرقام الترتيبية	الأسماء الشخصية والعائلية للمستفيدين	الجماعات القروية
	السادة والسيدات :	
1	عبد السلام بن إدريس الحداد.	دار بلعامري
2	إدريس بن رحال.	كذلك
3	الجيلالي بن محمد القويطع.	
4	قاسم بن المعروفي المعرفي.	
5	بناصر بن محمد العرابي.	
6	محمد بن الحاج التهامي حليب.	
7	أحمد بن محمد بن زغلال.	
8	محمد بن محمد العروي.	
9	إدريس بن أحمد الطرفات.	كذلك
10	أحمد بن الشرقي حوحيه.	
11	بوعزة بن إدريس مراد.	
12	محمد بن بغداد قرياش.	
13	بوعزة بن محمد الكرني.	
14	ميلود بن التهامي الرقواني.	
15	أحمد بن إدريس العرابي.	
16	أحمد بن محمد لكحل.	
17	بن أحمد أحمد بن أحمد.	
18	العربي بن محمد الكرواني.	
19	لحمر العربي.	
20	العربي بن محمد زهير.	
21	محمد بن العربي الزكري.	
22	إدريس بن عبد القادر بوعنيك.	
23	الحسن بن عبد الله احليحيل.	كذلك
24	محمد بن محمد اشتية.	
25	لحسن بن بنعيسى التاجر.	
26	إدريس بن محمد بنعمارة.	كذلك
27	محمد بن محمد البريكي.	
28	العربي بن إدريس اعريبة.	
29	الروكي بن امحمد الخنور.	
30	لحسن بن عبد السلام رقواني.	
31	محمد بن عبد الله اعمرات.	
32	محمد بن محمد القوط.	
33	محمد بن قاسم بيدن.	
34	إدريس بن قاسم الدريويش.	
35	محمد بن بنعيسى كرمون.	
36	إدريس بن إدريس زيدان.	
37	محمد بن العربي اجغل.	دار بلعامري
38	المعطي الورشان.	
39	موسى لعنيبي.	
40	حسان بن العربي زيان.	
41	محمد بن محمد السعداوي.	
42	محمد بن عبد السلام اعبيطة.	
43	لحسن بن بوشتى محال.	
44	أحمد الصاخي.	
45	أحمد بن علال بوقطب.	
46	إدريس فرقان.	
47	بنعيسى بن الزكراكي عشة.	
48	قاسم بن محمد عش.	
49	الجيلالي بن محمد الجاودي.	
50	إدريس بن إدريس الزين.	كذلك
51	محمد بن قاسم الحمر.	
52	إدريس ايت الصغير.	
53	الميلودي بن البهالي اجراد.	
54	محمد بن محمد لكواح.	
55	قاسم بن المعطي اعصيلة.	
56	التهامي بن محمد البروج.	
57	قاسم بن إدريس غنو.	
58	الجيلالي بن عبد القادر الحموني.	
59	محمد بن بوعزة الزين.	
60	قاسم بن الجيلالي المهدب.	كذلك
61	محمد بن المعطي الحفيان.	
62	عبد السلام بن موسى العكري.	
63	محمد بن العربي لمباصي.	
64	محمد ازريويل.	
65	أحمد الادريسي بن لحسن.	
66	الهاشمي بن العربي حلي.	
67	الكبير بن علال حلي.	
68	محمد بن أحمد بلومي.	
69	عبد القادر الغرباوي.	
70	بومهدي اجة.	
71	شباني بن التهامي.	
72	محمد بن حمادي الحرشة.	كذلك
73	محمد حنيش.	
74	أحمد بن إدريس الخنشة.	
75	بناصر بن زروال.	
76	محمد بن ناصر الناجي.	
77	أحمد جعوان.	
78	بنعاشر ازبيبات.	كذلك
79	عبد الله بن محمد لقرع.	
80	السهلي بن العربي الهيدب.	
81	عبد القادر بن الحميدي عكاشة.	
82	حماني الوردي.	
83	محمد بن بوعزة الوردي	
84	سلام بن قاسم.	
85	إدريس بن عبد الله ابن الوالي.	
86	محمد بن عبد السلام التومي.	كذلك
87	محمد بن حمادي.	
88	ميمون بن محمد زياني.	
89	أحمد اشهيدة.	
90	الطاهر اسموني.	
91	إدريس بن إدريس اعريبة.	
92	محمد بن لكبير حمادة.	
93	محمد بن حمادي عريب.	
94	المصطفى مصطفي.	
95	بوشتى بن محمد الوردي.	

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الأرقام الترتيبية	الأسماء الشخصية والعائلية للمستفيدين	الجماعات القروية
	السادة والسيدات :	
96	محمد بن غانم الصالحي.	
97	الحاج التهامي عكبة.	دار بلعامري
98	إدريس بن قاسم الرزوقي.	
99	سعيد بن محمد عبد الدين.	
100	علي بن عبد القادر مصطفي.	كذلك
101	محمد بن قاسم العباوي.	
102	بوعزة بن محمد العماري.	
103	محمد بن عبد القادر المكاوي.	
104	الغازي قلوش.	
105	عبد السلام السترة.	كذلك
106	عبد القادر زلماط.	
107	الرامي بن إدريس العماري.	
108	بنعيسى العماري.	
109	الفحلي بن قاسم العباوي.	
110	الحسين الصالحي.	
111	ميلود البوشيخي.	
112	بوسلهام بن بنعيسى اشليح.	
113	الطيبي بن قاسم خالد.	
114	عبد السلام بن سليمان الزمالي.	
115	الكبير بن محمد اللو.	
116	عبد السلام بن إدريس المعطاوي.	
117	ميلود فوزي.	كذلك
118	عبد السلام بن أحمد حجي.	
119	الكبير بن محمد الكوخ.	
120	امحمد بن إدريس بن الحاج ربيع	كذلك
121	لحسن بن الطيبي البغوش.	كذلك
122	قاسم بن محمد الكوخ.	
123	علال بن الجيلالي بن القوق.	
124	محمد بن العربي كريم.	
125	أحمد بن بنعيسى انجيمات.	
126	أحمد بن المعطي شكيب.	
127	احميدة بن محمد جغلاف.	
128	بوجمعة بن علال امتامتي.	
129	أحمد بن حمو بن علي.	
130	محمد بن جلول بهيل.	
131	عبد الله بن بوسلهام كص.	
132	ميمون بن محمد العتيكي.	
133	محمد بن إدريس الداودي.	
134	عبد القادر بن يحي يحياوي.	
135	محمد بن العربي اعكب.	
136	محمد بن الطاهر الصادق.	
137	برويز بن سلام بوخروبة.	
138	الكبير بن اليماني الخودة.	
139	محمد بن عبد القادر زعيط.	
140	الحسين بن أحمد بورمضان.	
141	العربي بن علال اللوز.	كذلك
142	عيسى بن سلام العيساوي.	
143	بوسلهام بن العربي زيوط.	
144	حماني بن محمد قرطوبي.	
145	محمد بن الخليفي لوريز.	
146	محمد بن محمد الزبوط.	
147	اليماني بن بوعزة الكدياتي.	كذلك
148	عبد القادر بن الطيبي العناية.	
149	محمد بن عبد القادر كصينو.	
150	سعيد بن ادريس الحدافي.	بومعيز
151	احمد بن محمد دهاج.	
152	المعطي بن بغداد لقرع.	
153	ادريس بن محمد القابلي.	
154	العربي بن الجيلالي الزين.	
155	احمد بن ادريس اللية.	
156	محمد البوحاطي.	

الأرقام الترتيبية	الأسماء الشخصية والعائلية للمستفيدين	الجماعات القروية
	السادة والسيدات :	
157	التهامي الختير.	
158	قاسم بن بنعيسى المكاوي.	
159	عبد القادر بن عبد السلام مكرني.	بومعيز
160	بنعاشير بن محمد مومن.	
161	محمد بن العربي طيب.	
162	بنعاشير بن ادريس اللي.	
163	ابراهيم بن عبد السلام حظري.	كذلك
164	عبد القادر بن امبارك لعزيز.	
165	قاسم بن بوعزة بن لشهب.	
166	محمد بن الحسين اعليوات.	
167	الطيب بن العربي.	
168	العربي غزال.	
169	قاسم بن الجيلالي الحسناوي.	
170	العربي العكاري.	
171	بنعيسى بن العربي ازنيبر.	
172	علال بن بنعيسى.	كذلك
173	التهامي بن عبد السلام امشيش.	
174	سليمان بن ادريس الحدافي.	
175	العربي بن محمد بن الهجالة.	
176	ادريس بن محمد الدرقاوي.	
177	قاسم بن الميلودي.	
178	قاسم بن العربي.	كذلك
179	محمد بن عسو لحلو.	
180	ادريس بن عبد السلام قعيش.	
181	ادريس بن محمد سليتي.	
182	ادريس بن قاسم بن رزوق .	
183	العربي بن محمد السايب.	
184	احمد بن ادريس الدرقاوي.	
185	محمد بن ادريس اللية.	
186	الكبير بوزرايب.	
187	عبد القادر بن محمد الغالي.	
188	محمد بن بوبكر بوجنيوية.	كذلك
189	عبد القادر شايب الرأس.	
190	ميلود بن العربي.	
191	الجيلالي بن الحاج الكدكاد.	
192	ادريس النشاط.	
193	محمد بن عبد السلام بوسروال.	
194	محمد بن قاسم ابيبي.	
195	أحمد بن عبد السلام حضري.	كذلك
196	الجيلالي بن احمد الحامدي.	
197	التجاني بن عبد الله الكمبين.	
198	محمد شايل.	
199	الجيلالي اللية.	
200	ادريس ابراهيم مرابو.	
201	الجيلالي بن امحمد بن امحمد.	
202	علال بن بنداود بن علال.	
203	عبد السلام بن موسى جعوان.	كذلك
204	عبد القادر بكور.	
205	بنعيسى بن عبد السلام البريمي.	كذلك
206	بوشتى بن قاسم الباردي.	
207	احمد بن موسى بوهال.	
208	محمد بن الطويلب.	
209	قاسم بن امحمد الدسولي.	
210	ادريس بن عبد القادر الفوتي.	
211	محمد بن ادريس خزاري.	
212	عبد القادر المكلوي.	
213	المحفوظ بن محمد الشرادي.	
214	محمد بن محمد بن الطيبي اجليط.	
215	قاسم بن محمد زينون.	
216	حمو بن ادريس الوحداني.	
217	عبد السلام بن احمد اللية.	

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الأرقام الترتيبية	الأسماء الشخصية والعائلية للمستفيدين	الجماعات القروية
	السادة والسيدات :	
218	الكبير بن محمد لحلو.	بومعيز
219	محمد بن محمد الويق.	
220	عبد القادر بن ادريس الحمومي.	
221	احمد بن علال بن محمد.	
222	محمد بن عبد الواحد غزال.	
223	علال بن احمد لكزولي.	
224	قاسم القومي.	
225	خشان بن سالم.	
226	عسو بن عبد السلام قعيش.	
227	محمد بن عبد السلام امشيش.	كذلك
228	علال بن محمد السامي.	
229	بوعزة بن قاسم لكريشي.	
230	عبد القادر بن خشان بنتوف.	
231	ادريس بن محمد العصري.	
232	احمد بن ادريس بن العربي الزويهري.	
233	ادريس بن بوعزة حنكك.	
234	بوعزة بن محمد الزين.	
235	ميمون بن قاسم ازروقي.	
236	العربي بن علال زيان.	
237	العربي بن ادريس الزويهري.	
238	بنعيسى بن علي داوود.	
239	احمد بن محمد اعسيلة.	
240	محمد بن محمد الكرني.	
241	محمد بن العربي المكاوي.	
242	محمد بن عبد السلام كويس.	
243	عسو بن محمد.	كذلك
244	محمد هجالة.	
245	محمد خرياش.	
246	بنعيسى مومن.	
247	العربي بن عبد القادر الكرواوي.	
248	سليمان بن عبد السلام كويس.	كذلك
249	ادريس المكاوي.	
250	عز الدين احمد بن ادريس.	
251	ميلود بن قاسم.	
252	احمد بن عبد القادر المكاوي.	
253	العابدي بن قاسم الباردي.	
254	محمد بن المحجوب.	كذلك
255	محمد بن محمد بن عبد السلام.	
256	العربي بن ادريس الصافي.	
257	المختار حرحار.	

مرسوم رقم 2.87.419 صادر في 18 من شعبان 1415 (20 يناير 1995) بحصر قائمة الفلاحين الموزعة عليهم أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة بإقليم القنيطرة.

الوزير الأول ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة ولاسيما الفصل 8 منه ؛

وبعد الاطلاع على القرار المشترك لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ووزير الدولة المكلف بالداخلية رقم 1240.77 الصادر في 8 محرم 1398 (19 ديسمبر 1977) في شأن تطبيق الفصل 4 من الظهير الشريف المشار إليه أعلاه بتاريخ 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) ؛

وعلى الرأي الذي أبدته اللجنة الاقليمية المنصوص عليها في الظهير الشريف الآنف الذكر الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) خلال اجتماعها المنعقد بتاريخ 12 مارس 1992 ؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المنعقد بتاريخ 24 من رجب 1415 (27 ديسمبر 1994) ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تحصر كما هي مضافة إلى هذا المرسوم قائمة الأفراد الموزعة عليهم الأراضي الواقعة بالتجزئات والجماعات المبينة في القرار المشترك المشار إليه أعلاه الصادر في 8 محرم 1398 (19 ديسمبر 1977).

المادة الثانية

يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ووزير الدولة في الداخلية والاعلام ووزير المالية والاستثمارات ، كل واحد منهم فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 18 من شعبان 1415 (20 يناير 1995).

الامضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

وقعه بالعطف :

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

الامضاء : عبد العزيز مزيان بلفقيه.

وزير الدولة في الداخلية والاعلام ،

الامضاء : إدريس البصري.

وزير المالية والاستثمارات ،

الامضاء : مراد الشريف.

* * *

قائمة المستفيدين بإقليم القنيطرة برسم سنة 1977

الأرقام الترتيبية	الأسماء الشخصية والعائلية للمستفيدين	الجماعات القروية
	السادة والسيدات :	
1	كبور بن محمد العنيقي.	سوق ثلاثاء الغرب
2	محمد بن سلام لمعاوي.	كذلك
3	محمد بن محمد كعبوب.	كذلك
4	سلام بن علال معاوي.	كذلك
5	أحمد بن علال المعاوي.	كذلك
6	الحسن بن بوسلهام الحيبور.	كذلك
7	علال بن منصور بوطاس.	كذلك
8	المنصوري بن محمد العنيقي.	كذلك
9	أحمد بن منصور بن يحي.	كذلك
10	لحسن بن محمد بلحسن.	كذلك
11	علال بن منصور بن يحي.	كذلك
12	محمد بن الكامل بنيحيى.	كذلك
13	الكامل بن محمد خرارة.	كذلك

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الأرقام الترتيبية	الأسماء الشخصية والعائلية للمستفيدين	الجماعات القروية
	السادة والسيدات :	
14	عبد الرحمان الحيبور.	سوق ثلاثاء الغرب
15	محمد بن الرياحي الحيبوري.	كذلك
16	علال بن الطيب الدحيش.	كذلك
17	علال بن منصور الحجام.	كذلك
18	أحمد بن عبد الكامل المشرك.	كذلك
19	منصور بن الطيب الدرقاوي.	كذلك
20	منصور بن بوسلهام قليش.	كذلك
21	الرياحي بن الأحمر لزرك.	كذلك
22	محمد بن فاتح بندومة.	كذلك
23	عبد الكامل الغمري.	كذلك
24	السعيد بن سلام الشتيوي.	كذلك
25	الطيب بن سعيد العباسي.	كذلك
26	محمد بن الطيب بوديرة.	كذلك
27	بوسلهام بن عبد السلام نام.	كذلك
28	محمد بن التهامي لشهب.	كذلك
29	بوسلهام بن بنعيسى بوديرة.	كذلك
30	محمد بن عبد الكامل المشرك.	كذلك
31	الجيلالي بن سلام لعواد.	كذلك
32	بنعيسى بن محمد بن يوسف.	كذلك
33	إدريس بن محمد دومة.	كذلك
34	سلام بن سلام العواد.	كذلك
35	محمد بن الشاهد قبور.	كذلك
36	الطيب بن عبد الله الرايس.	كذلك
37	علال بن التهامي العواد.	كذلك
38	محمد بن منصور الحجامي.	كذلك
39	احميدة بن عبد الكامل بن محمد.	كذلك
40	الخليفي بن سلام مازيغ.	كذلك
41	أحمد بن الشيخ الشيخ.	كذلك
42	محمد بن سلام لخريف.	كذلك
43	سلام بن الكامل المشرك.	كذلك
44	عبد القادر بن أحمد الدرقاوي.	كذلك
45	الخليفي بن امبارك مري.	كذلك
46	علال بن الكامل بنحي.	كذلك
47	محمد بن الشيخ حمين.	كذلك
48	منصور بن سلام بن شهيبة.	كذلك
49	فاطنة بنت سلام.	كذلك
50	الطيب بن الجيلالي درقاوي.	كذلك
51	الطيب بن بوسلهام انفع.	كذلك
52	منصور بن منصور دويش.	كذلك
53	محمد بن محمد مرباحي.	كذلك
54	منصور بن عبد الله معاوي.	كذلك
55	احميدة بن زروال زروال.	كذلك
56	محمد بن الكامل المشرك.	كذلك
57	علي بن منصور بن علي.	كذلك
58	الهاشمي بن محمد حجام.	كذلك
59	جلول بن سلام يابة.	كذلك
60	محمد العواد.	كذلك
61	محمد بن كبور العروصي.	كذلك
62	الميلودي بن عبد القادر ادحيش.	كذلك
63	ميلود بن بلحاج حبيبي.	كذلك

الأرقام الترتيبية	الأسماء الشخصية والعائلية للمستفيدين	الجماعات القروية
	السادة والسيدات :	
64	موسى بن بلال فراع.	سوق ثلاثاء الغرب
65	محمد بن الطيب الدحيش.	كذلك
66	محمد بن امحمد بن حمو.	كذلك
67	محمد بن منصور بنضاوي.	كذلك
68	محمد بن يحي علام.	كذلك
69	أحمد بن كبور العروصي.	كذلك
70	الكامل بن محمد حرور.	كذلك
71	محمد بن لكحل بن المشرك.	كذلك
72	الطيب بن منصور العرابي.	كذلك
73	محمد بن منصور دويش.	كذلك
74	محمد بن محمد علام.	كذلك
75	محمد بن علال.	كذلك
76	سليمان بن محمد مصعب.	كذلك
77	الهاشمي بن بناصر القاسمي.	كذلك
78	محمد بن منصور حمشيش.	كذلك
79	يحي بن يحي بلحجام.	كذلك
80	ميلود الورديغي.	كذلك
81	منصور بن محمد بنصغير.	كذلك
82	احميدة بن الطيب الرامي.	كذلك
83	محمد بن بوبكر معاوي.	كذلك
84	الفلاق بن محمد القويع.	كذلك
85	عمر بن الجيلالي القويع.	كذلك
86	بوسلهام بن الخليفي بنساسي.	كذلك
87	عبد القادر بن سلام لعواد.	كذلك
88	منصور بن منصور تويرتو.	كذلك
89	الهاشمي بن عبد السلام رغيوي.	كذلك
90	محمد بن الميلودي زنين.	كذلك
91	بوسلهام بن محمد خلوقي.	كذلك
92	محمد بن اغريب اغريب.	كذلك
93	يحي بن غريب شعيري.	كذلك
94	قاسم بن بوسلهام مكوكة.	كذلك
95	محمد بن منصور بن امحمد.	كذلك
96	محمد بن لحمر بن الكبير.	كذلك
97	منصور بن نينة بلعيدية.	كذلك
98	محمد بن محمد الشراج.	كذلك
99	محمد بن الزموري المشتى.	كذلك
100	محمد بن محمد الشواي.	كذلك
101	محمد بن جلول شيني.	كذلك
102	محمد بن حمو الزين حليبي.	كذلك
103	محمد بن عبد السلام رغيوي.	كذلك
104	محمد بن الخليفي بن بوسلهام.	كذلك
105	سلام بن عبد القادر ربيطة.	كذلك
106	بوسلهام بن قاسم حليبي.	كذلك
107	محمد لبية.	كذلك
108	الخطاب بن الحسين نصيري.	كذلك
109	الزموري بن منصور بن الزموري.	كذلك
110	محمد بن الرياحي مكوكة.	كذلك
111	امحمد بن حمو الزين حليبي.	كذلك
112	منصور بن غريب شعيري.	كذلك
113	التهامي بن محمد السراج.	كذلك

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الأرقام الترتيبية	الأسماء الشخصية والعائلية للمستفيدين	الجماعات القروية
	السادة والسيدات :	
114	محمد بن المدني المكيوي.	سوق ثلاثاء الغرب
115	الخليفي بن بوسلهام مكوكة.	كذلك
116	محمد بن محمد شنافة.	كذلك
117	الاحمر بن بوعائشة مكوكة.	كذلك
118	محمد بن بوعائشة مكوكة.	كذلك
119	عبد القادر بن رحال شبشوب.	كذلك
120	الكبير بن منصور حليبي.	كذلك
121	محمد بن منصور بن بوسلهام.	كذلك
122	محمد بن رحال بن شبشوب.	كذلك
123	عبد القادر بن مالك بن محمد.	كذلك
124	الفلاق بن الطيب فقير.	كذلك
125	علال بن الزموري بن المكي المشتى.	كذلك
126	امحمد بن غريب شعيري.	كذلك
127	محمد بن الخليفي السراج.	كذلك
128	التهامي بن بوسلهام مكوكة.	كذلك
129	محمد بن عبد القادر كريدة.	كذلك
130	سلام بن عبد السلام شرويطة.	كذلك
131	محمد بن نينة بلعيدية.	كذلك
132	ميلود بن أحمد بوراص.	كذلك
133	علال بن التهامي شنافة.	كذلك
134	احميدة بن جلول.	كذلك
135	محمد بن عبد السلام بلعوجة.	كذلك
136	عبد الكامل الراتي.	كذلك
137	محمد بن احميدة قريفيدة.	كذلك
138	يماني العاديلي.	كذلك
139	زهير بنعيسى.	كذلك
140	محمد بن التهامي تريه.	كذلك
141	العربي بن محمد قيقي.	كذلك
142	عبد القادر بن الخليفي العلمي.	كذلك
143	الطيب بن محمد بلعوجة.	كذلك
144	اليماني بن عيسى الزعيتري.	كذلك
145	محمد بن محمد بلعوجة.	كذلك
146	محمد بن ميلود بوزراد.	كذلك
147	اليماني بن منصور أبيدرة.	كذلك
148	عبد القادر بن الفلاق بوبراك.	كذلك
149	الميلودي بن النيوبي الراتي.	كذلك
150	علال بن عبد الله سمصور.	كذلك
151	أحمد بن الخليفي سعدي.	كذلك
152	أحمد بن سلام فريو.	كذلك
153	الطيب بن الفلاق.	كذلك
154	سلام بن جلول البابي.	كذلك
155	عبد الله بن محمد قريفيدة.	كذلك
156	محمد بن بنعيسى بلعوجة.	كذلك
157	محمد بن الطيب الكرط.	كذلك
158	أحمد بن جلول شمشور.	كذلك
159	محمد بن الطيب النيوبي.	كذلك
160	عيسى بن منصور ابيدرة.	كذلك
161	محمد بن محمد بلقائد.	كذلك
162	محمد بن سلام الرميقي.	كذلك
163	امحمد بن أحمد بنعنو.	كذلك

الأرقام الترتيبية	الأسماء الشخصية والعائلية للمستفيدين	الجماعات القروية
	السادة والسيدات :	
164	سعيد بن عيسى زعيتري.	سوق ثلاثاء الغرب
165	بوعائشة بن محمد بوهدونة.	كذلك
166	أحمد بن بنعيسى موينة.	كذلك
167	محمد بن سلام لحرش.	كذلك
168	العربي بن محمد كليلة.	كذلك
169	عبد القادر بن الحاج بنمنصور.	كذلك
170	الجيلالي بن محمد الكوال.	كذلك
171	منصور بن بوسلهام طبيبي.	كذلك
172	امحمد بن الخليفي بدري.	كذلك
173	محمد بن الجيلالي الكوال.	كذلك
174	الخليفي بوكالب.	كذلك
175	محمد بن محمد زايدة.	كذلك
176	عيسى بن الرياحي بنجفالية.	كذلك
177	محمد بن عبد الرحمان قيه.	كذلك
178	الكبير الحاتمي.	كذلك
179	محمد ربوحة.	كذلك
180	محمد بن عبد السلام الحاتمي.	كذلك
181	بوعائشة بن بوعزة القدحي.	كذلك
182	سعود بن عبد السلام هوشامي.	كذلك
183	الكبير بن منصور حجام.	كذلك
184	داوود بن منصور الخوتاري.	كذلك
185	محمد بن سلام بن ضايف.	كذلك
186	الطيب بن الميلودي كزة.	كذلك
187	عزوز شعيري.	كذلك
188	منصور بن عبد السلام الحاتمي.	كذلك
189	محمد بدري.	كذلك
190	جلول سراج.	كذلك
191	محمد بن جلول الفقيه.	كذلك
192	أحمد بن جلول الضيفي.	كذلك
193	بوبكر بن الميلودي الغزواني.	كذلك
194	عبد الله بن المكي عيدة.	كذلك
195	بنعيسى كليلة.	كذلك
196	الجيلالي بن بوسلهام طبيبي.	كذلك
197	الهاشمي الغزواني.	كذلك
198	إدريس مرباحي.	كذلك
199	منصور بن محمد وشواش.	كذلك
200	محمد لعبيد.	كذلك
201	محمد بن بوسلهام الضيفي.	كذلك
202	محمد عبيدي.	كذلك
203	عبد الله بن احميدة لكريت.	كذلك
204	مولاي علي بن العربي الضيفي.	كذلك
205	محمد بن امحمد احمام.	كذلك
206	محمد بن يمف زغلال.	كذلك
207	محمد بن محمد احمام.	كذلك
208	أمحمد بن عبد السلام موفق.	كذلك
209	ادريس بن الطيب بن الفلاق.	كذلك
210	امبارك بن محمد الغنية.	كذلك
211	عبد الله بن التباع الضيفي.	كذلك
212	أحمد بن المكي عيدات.	كذلك
213	محمد بن العربي الضيفي.	كذلك

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الأرقام الترتيبية	الأسماء الشخصية والعائلية للمستفيدين	الجماعات القروية
	السادة والسيدات :	
214	محمد المداك.	سوق ثلاثاء الغرب
215	محمد بن محمد الخوتاري.	كذلك
216	محمد بن التهامي الفلاقي.	كذلك
217	عبد السلام بن محمد الطيبي.	كذلك
218	جلول بن الحسين لفقيهي.	كذلك
219	لحمر بن سلام الكزولي.	كذلك
220	الحسين بن محمد اكمير.	كذلك
221	الطاهر البوحميدي.	كذلك
222	محمد بن محمد بوحاجة.	كذلك
223	عبد القادر ازكندح.	كذلك
224	المصطفى بن علال الضيفي.	كذلك
225	عبد النبي بن محمد احمام.	كذلك
226	محمد بن جلول الضيفي.	كذلك
227	محمد بن يحي ريسوني.	كذلك
228	بوجمعة بن محمود السواس.	كذلك
229	ميلود بن عبد السلام الجح.	كذلك
230	الكامل بن عبد السلام الجح.	كذلك
231	سلام بن عمار هواري.	كذلك
232	محمد بن سلام اعزيركات.	كذلك
233	عبد السلام بن محمود السواس.	كذلك
234	محمد بن محمد الصغير.	كذلك
235	محمد بن منصور احبركو.	كذلك
236	محمد بن عيسى عرنين.	كذلك
237	العربي بن محمد المخير.	كذلك
238	فلاق بن محمد داوود.	كذلك
239	محمد بن محمد الفلاقي.	كذلك
240	حسن بن عبد السلام الجح.	كذلك
241	بوسلهام بن الهاشمي صاكم.	كذلك
242	الحاج بن الاحمر العراك.	كذلك
243	محمد بن احميدة عريوي.	كذلك
244	العروسي بن ميلود ظرفون.	كذلك
245	أحمد بن عبد السلام ردادي.	كذلك
246	محمد بن عبد القادر بنمري.	كذلك
247	قاسم جميلي.	كذلك
248	امحمد بن ميلود ظرفون.	كذلك
249	محمد بن يوسف صغير.	كذلك
250	ادريس بن منصور البركي.	كذلك
251	محمد بن عبد السلام الجح.	كذلك
252	محمد بزيوة.	كذلك
253	محمد دهور.	كذلك
254	احميدة بن منصور حضرية.	كذلك
255	التهامي بن جلول مخلخل.	كذلك
256	محمد بن الحسن شلح.	كذلك
257	محمد حضرية.	كذلك
258	منصور بن ميلود طرفون.	كذلك
259	محمد الترابي.	كذلك
260	محمد بن الهاشمي ظروف.	كذلك
261	العربي بن عبد القادر قطوب.	كذلك
262	ميلود بن محمد زطوط.	كذلك
263	عبد الله بنمري.	كذلك

الأرقام الترتيبية	الأسماء الشخصية والعائلية للمستفيدين	الجماعات القروية
	السادة والسيدات :	
264	أحمد بن الهاشمي ظروف.	كذلك
265	منصور بن عبد السلام السواس.	كذلك
266	منصور الفكاهي.	كذلك
267	ميلود الطاهري.	كذلك
268	عبد العزيز لمفقه.	كذلك
269	عبد الكامل لمفقه.	كذلك
270	ادريس بن التهامي الدال.	كذلك
271	امحمد بن بنعيسى اسعيدات.	كذلك
272	محمد اسعيدات.	كذلك
273	بوجمعة غندور.	كذلك
274	الكبير بن عبد السلام بختاوي.	كذلك
275	احميدة بن محمد فلاق.	كذلك
276	محمد بن محمد الريسوني.	كذلك
277	يوسف بن ابراهيم صغيري.	كذلك
278	محمد المختتر.	كذلك
279	بوعيش بن لحسن الرويدي.	كذلك
280	محمد فطوش.	كذلك
281	العلواني بن الصحراوي اكريش.	كذلك
282	محمد بن عبد السلام بنلمقدم.	كذلك
283	الجيلالي بن عبد الرحمان الرميلي.	كذلك
284	عبد القادر بن منصور اشنافة.	كذلك
285	محمد بن الطاهر المجدي.	كذلك
286	التهامي بن حميدة الرميلي.	كذلك
287	بنعيسى بن محمد معلافة.	كذلك
288	التازي بن الكامل الاكحل.	كذلك
289	أحمد بن التازي خيبي.	كذلك
290	أحمد بن منصور الحداد.	كذلك
291	بوبكر بن محمد الباهي.	كذلك
292	محمد بن بوعزة العباسي.	كذلك
293	التازي بن سلام الباهي.	كذلك
294	التازي بن عبد القادر ملوك.	كذلك
295	امحمد بن الفلاح الحداد.	كذلك
296	عبد السلام بن الطاعلي الرميلي.	كذلك
297	الهاشمي بن محمد ازنين.	المكرن
298	جلول بن التهامي السلامي.	كذلك
299	بنعيسى بن حمادي الشكيري.	كذلك
300	محمد بن منصور عروب.	كذلك
301	أحمد بن جلول اكريش.	المكرن
302	الكامل بن ميلود الزغاري.	كذلك
303	علال بن أحمد ملوك.	كذلك
304	الكامل بن الخليفي الباهي.	كذلك
305	أحمد بن سلام الزهير.	كذلك
306	محمد بن علال الهراس.	كذلك
307	أحمد بن بوسلهام الحداد.	كذلك
308	بوشعيب بن سلام خيبي.	كذلك
309	محمد بن عبد القادر لكحل.	كذلك
310	العربي بن احميدة الرملي.	كذلكم
311	الشرقاوي بن امحمد امصيكك.	كذلك
312	محمد بن عبد القادر خيبي.	كذلك
313	محمد بن الكبير بل.	كذلك

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الأرقام الترتيبية	الأسماء الشخصية والعائلية للمستفيدين	الجماعات القروية
	السادة والسيدات :	
314	محمد بن علال الزيوي.	المكرن
315	لكبير بن المعطي ملوك.	كذلك
316	التازي بن محمد ملوك.	كذلك
317	ميلود بن محمد اكريش.	كذلك
318	أحمد بن الحسين لفقيهي.	سوق ثلاثاء الغرب
319	عبد السلام بن العربي القدحي.	كذلك
320	ادريس بن جلول المرضي.	كذلك
321	بوسلهام بن أحمد الضيفي.	كذلك
322	محمد بن العربي الضيفي.	كذلك
323	منصور بن امبارك عمران.	كذلك
324	محمد بن عبد السلام الفلاق.	كذلك

مرسوم رقم 2.87.420 صادر في 18 من شعبان 1415 (20 يناير 1995) بحصر قائمة الفلاحين الموزعة عليهم أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة بإقليم القنيطرة.

الوزير الأول ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة ولاسيما الفصل 8 منه ؛

وبعد الاطلاع على القرار المشترك لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ووزير الدولة المكلف بالداخلية رقم 1238.77 الصادر في 8 محرم 1398 (19 ديسمبر 1977) في شأن تطبيق الفصل 4 من الظهير الشريف المشار إليه أعلاه بتاريخ 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) ؛

وعلى الرأي الذي أبدته اللجنة الاقليمية المنصوص عليها في الظهير الشريف الآنف الذكر الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) خلال اجتماعها المنعقد بتاريخ 12 مارس 1992 ؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المنعقد بتاريخ 24 من رجب 1415 (27 ديسمبر 1994) ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تحصر كما هي مضافة إلى هذا المرسوم قائمة الأفراد الموزعة عليهم الأراضي الواقعة بالتجزئات والجماعات المبينة في القرار المشترك المشار إليه أعلاه الصادر في 8 محرم 1398 (19 ديسمبر 1977).

المادة الثانية

يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ووزير الدولة في الداخلية والاعلام ووزير المالية والاستثمارات كل واحد منهم فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 18 من شعبان 1415 (20 يناير 1995).

الامضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

وقعه بالعطف :

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

الامضاء : عبد العزيز مزيان بلفقيه.

وزير الدولة في الداخلية والاعلام ،

الامضاء : ادريس البصري.

وزير المالية والاستثمارات ،

الامضاء : مراد الشريف.

*
* *

قائمة المستفيدين بإقليم القنيطرة برسم سنة 1980

الأرقام الترتيبية	الأسماء الشخصية والعائلية للمستفيدين	الجماعات القروية
	السادة والسيدات :	
1	خرامز بوعائشة.	سوق ثلاثاء الغرب
2	عائشة بنت الحسين نصيري.	كذلك
3	فاطنة بنت عبد القادر لحاضي.	كذلك
4	ميلودي طبيل.	كذلك
5	احمد بلقمري.	كذلك
6	امحمد بيره.	كذلك
7	جلول الفلاقي.	كذلك
8	زهرة السوسي.	كذلك
9	قاسم بن محمد الحمري.	كذلك
10	الطيب حركات.	كذلك
11	منصور بلعياش.	كذلك
12	عبد السلام بن احمد الحافة.	كذلك
13	فاطنة بنت سلام.	كذلك
14	الخليفي بن الرياحي.	كذلك
15	طامو حليم.	كذلك
16	رقية بنت بناصر.	كذلك
17	محمد بن الاحمر النصيري.	كذلك
18	محمد بن غانم لعرش.	كذلك
19	امحمد بن قاسم وهبي.	كذلك
20	فاطنة بنت امحمد.	كذلك
21	منصور بن محمد كرومي.	كذلك
22	لكبيرة بنت منصور.	كذلك
23	محمد بن بوسلهام حمان.	كذلك
24	عبد الالاه العيش.	كذلك
25	جلول بن التهامي.	المساعدة
26	ادريس بن علال اقويقة.	كذلك
27	عطوش بنت محمد امديود.	كذلك
28	منصور بنت محمد امديود.	كذلك
29	فاطمة بنت احمد.	كذلك
30	زهرة بنت عبد القادر الهرهوري.	كذلك
31	فاطمة بنت عمر صدراوي.	كذلك

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الأرقام الترتيبية	الأسماء الشخصية والعائلية للمستفيدين	الجماعات القروية
	السادة والسيدات :	
32	عبد السلام بن احمد فكروش.	المساعدة
33	امباركة بنت الجيلالي.	كذلك
34	فطيمة بنت عبد السلام عمارة.	كذلك
35	فاطنة بنت قاسم.	كذلك
36	محمد المحريي.	كذلك
37	المليائي بن محمد.	كذلك
38	احمد بن قاسم العوتي.	كذلك
39	ادريس بن بوسلهام.	كذلك
40	البهالي بن العربي بوقنديل.	دار بلعامري
41	محمد بن بوسلهام الزراد.	كذلك
42	العربي بن عبد القادر الحيمر.	كذلك
43	قاسم بن محمد لكحل.	كذلك
44	علال بن العربي طوطو.	كذلك
45	شطيرة بنت انكالة.	كذلك
46	فاطنة بنت بوسلهام.	كذلك
47	عبد السلام مرموزي.	كذلك
48	محجوبة بنت ادريس.	كذلك
49	عبد القادر بوصبع.	كذلك
50	العربي بن الباشا حوحو .	بومعيز
51	زازية بنت قاسم.	كذلك
52	محمد بن الجيلالي لكريني.	كذلك
53	عبد الرحمان صباح.	قرية بن عودة
54	فاطنة بنت حماد الروكي.	بنمنصور
55	حليمة بنت منصور لطفي.	كذلك
56	عيشة بنت الميلودي.	بومعيز

مرسوم رقم 2.87.421 صادر في 18 من شعبان 1415 (20 يناير 1995) بحصر قائمة الفلاحين الموزعة عليهم أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة بإقليم القنيطرة.

الوزير الأول ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة ولاسيما الفصل 8 منه ؛

وبعد الاطلاع على القرار المشترك لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ووزير الدولة المكلف بالداخلية رقم 1240.77 الصادر في 8 محرم 1398 (19 ديسمبر 1977) في شأن تطبيق الفصل 4 من الظهير الشريف المشار إليه أعلاه بتاريخ 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) ؛

وعلى الرأي الذي أبدته اللجنة الاقليمية المنصوص عليها في الظهير الشريف الآنف الذكر الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) خلال اجتماعها المنعقد بتاريخ 12 مارس 1992 ؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المنعقد بتاريخ 24 من رجب 1415 (27 ديسمبر 1994) ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تحصر كما هي مضافة إلى هذا المرسوم قائمة الأفراد الموزعة عليهم الأراضي الواقعة بالتجزئات والجماعات المبينة في القرار المشترك المشار إليه أعلاه الصادر في 8 محرم 1398 (19 ديسمبر 1977).

المادة الثانية

يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ووزير الدولة في الداخلية والاعلام ووزير المالية والاستثمارات كل واحد منهم فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 18 من شعبان 1415 (20 يناير 1995).

الامضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

وقعه بالعطف :

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

الامضاء : عبد العزيز مزيان بلفقيه.

وزير الدولة في الداخلية والاعلام ،

الامضاء : إدريس البصري.

وزير المالية والاستثمارات ،

الامضاء : مراد الشريف.

*

* *

قائمة المستفيدين بإقليم القنيطرة برسم سنة 1982

الأرقام الترتيبية	الأسماء الشخصية والعائلية للمستفيدين	الجماعات القروية
	السيد والسيدات :	
1	مليكة بنت محمد فلق.	قرية بن عودة
2	خديجة بنت الفيلالي.	كذلك
3	مليكة ربوحة.	سوق ثلاثاء الغرب
4	مليكة بنت محمد كموس.	كذلك
5	محمد بن عزيز مهاج.	كذلك
6	عائشة بنت محمد.	المساعدة
7	زهرة بنت عبد الله عمرات.	دار بلعامري
8	فاطنة بنت التهامي.	سوق ثلاثاء الغرب

مرسوم رقم 2.93.154 صادر في 18 من شعبان 1415 (20 يناير 1995) بحصر قائمة الفلاحين الموزعة عليهم أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة بإقليم القنيطرة.

الوزير الأول ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة ولاسيما الفصل 8 منه ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وبعد الاطلاع على القرار المشترك لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ووزير الدولة المكلف بالداخلية رقم 1240.77 الصادر في 8 محرم 1398 (19 ديسمبر 1977) في شأن تطبيق الفصل 4 من الظهير الشريف المشار إليه أعلاه بتاريخ 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) ؛

وعلى الرأي الذي أبدته اللجنة الاقليمية المنصوص عليها في الظهير الشريف الآنف الذكر الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) خلال اجتماعها المنعقد بتاريخ 29 من ربيع الآخر 1409 (9 ديسمبر 1988) ؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المنعقد بتاريخ 24 من رجب 1415 (27 ديسمبر 1994) ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تحصر كما هي مضافة إلى هذا المرسوم قائمة الأفراد الموزعة عليهم الأراضي الواقعة بالتجزئات والجماعات القروية المبينة في القرار المشترك المشار إليه أعلاه الصادر في 8 محرم 1398 (19 ديسمبر 1977).

المادة الثانية

يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ووزير الدولة في الداخلية والاعلام ووزير المالية والاستثمارات كل واحد منهم فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 18 من شعبان 1415 (20 يناير 1995).

الامضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

وقعه بالعطف :

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

الامضاء : عبد العزيز مزيان بلفقيه.

وزير الدولة في الداخلية والاعلام ،

الامضاء : إدريس البصري.

وزير المالية والاستثمارات ،

الامضاء : مراد الشريف.

* * *

قائمة المستفيدين بإقليم القنيطرة برسم سنة 1975

الأرقام الترتيبية	الأسماء الشخصية والعائلية للمستفيدين	الجماعة القروية	العنوان
	السادة والسيدات :		
1	العياشي بن لحسن مبريك.	الخنيشات	الخنيشات
2	علال بن الخمار الأمين.	كذلك	كذلك
3	احمد بن علال الحبشي.	كذلك	كذلك
4	قدور بن بوسلهام الحادي.	كذلك	كذلك
5	الشريف بن قدور بنديب.	كذلك	كذلك
6	محمد بن احميدو كريكش.	كذلك	كذلك
7	احمد بن حسن انفيحة.	كذلك	كذلك
8	زهرة بنت الحسن انفيحة.	كذلك	كذلك
9	بوشتى بن محمد غنام.	كذلك	كذلك
10	ادريس بن جلول الشطيبي.	الخنيشات	الخنيشات
11	احمد بن المعطي الجناتي.	كذلك	كذلك
12	الحسين بن جلول الطعام.	كذلك	كذلك

مرسوم رقم 2.93.697 صادر في 18 من شعبان 1415 (20 يناير 1995) بحصر قائمة الفلاحين الموزعة عليهم أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة بإقليم القنيطرة.

الوزير الأول ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة ولاسيما الفصل 8 منه ؛

وعلى القرار الوزاري رقم 1238.77 الصادر في 8 محرم 1398 (19 ديسمبر 1977) بتطبيق الفصل 4 من الظهير الشريف رقم 1.72.277 المشار إليه أعلاه الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) ؛

وبعد الاطلاع على الرأي الذي أبدته اللجنة الاقليمية خلال اجتماعها المنعقد بتاريخ 12 مارس 1992 ؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري بتاريخ 24 من رجب 1415 (27 ديسمبر 1994) ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تحصر كما هي مضافة إلى هذا المرسوم قائمة الافراد الموزعة عليهم الاراضي الواقعة بالتجزئات والجماعات المبينة في القرار المشار إليه أعلاه رقم 1238.77 الصادر في 8 محرم 1398 (19 ديسمبر 1977).

المادة الثانية

يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ووزير الدولة في الداخلية والاعلام ووزير المالية والاستثمارات، كل واحد منهم فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 18 من شعبان 1415 (20 يناير 1995)

الامضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

وقعه بالعطف

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

الامضاء : عبد العزيز مزيان بلفقيه.

وزير الدولة في الداخلية والاعلام ،

الامضاء : ادريس البصري.

وزير المالية والاستثمارات ،

الامضاء : مراد الشريف.

* * *

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قائمة المستفيدين بإقليم القنيطرة برسم سنة 1972

الأرقام الترتيبية	الأسماء الشخصية والعائلية للمستفيدين	الجماعات القروية
	السادة والسيدات :	
1	محمد بن منصور بشي.	بن منصور
2	محمد بن الهادي بوزنينة.	كذلك
3	منصور بن يحي بياض.	كذلك
4	عبد الكامل بن سلام.	كذلك
5	الهاشمي بن بوسلهام شيلام.	كذلك
6	بوسلهام بن الزوين حربال.	كذلك
7	الخطاب بن عبد الله العسالي.	كذلك
8	التهامي بن يحي عربوشي.	كذلك
9	يحي بن امبارك امعمر.	كذلك
10	علال بن الحاج بحوف.	كذلك
11	عبد الواحد بن لحسن الجعادي.	كذلك
12	صالح بن ابراهيم بشو.	كذلك
13	قاسم بن عبد القادر برنية.	كذلك
14	منصور بن لحمر العسكري امريش.	كذلك
15	المعطي بن محمد الشادلي.	كذلك
16	محمد بن محمد اليعقوبي.	كذلك
17	سلام بن البشيني دبينيج.	كذلك
18	الهاشمي بن الحاج نجارية.	كذلك
19	لحمر بن محمد الشنشني.	كذلك
20	عباس بن محمد الجوادي.	كذلك
21	محمد بن الهاشمي زينون.	كذلك
22	منصور بن ميلود الوهراني.	كذلك
23	محمد بن أحمد بزو.	كذلك
24	محمد بن منصور ليمام.	كذلك
25	الجيلالي بن بوسلهام العريوشي.	كذلك
26	عبد السلام بن حرود الصبان.	كذلك
27	عبد الله بن سلام دريدر.	كذلك
28	العياشي بن عبد الله الغنيمي.	كذلك
29	عبد السلام بن لحسن المرابطي.	كذلك
30	محمد بن الحفيان.	كذلك
31	بوعزة بن لخليفي ملاس	كذلك
32	عبد الله بن محمد لمسيري.	كذلك
33	محمد بن جلول حيحي.	كذلك
34	قاسم بن لحسن.	كذلك
35	محمد بن عبد السلام بنخية.	كذلك
36	محمد بن حمة الغراس.	كذلك
37	بوسلهام بن محمد زوان.	كذلك
38	محمد بن التهامي مضي.	
39	محمد بن عبد السلام بوعقلي.	
40	محمد بن منصور.	كذلك
41	امحمد بن حمة.	
42	ميلود بن سلام زعبير.	
43	محمد بن العربي اوهناش.	كذلك
44	عبد الرحمن بن منصور الهرش.	
45	علي بن الهاشمي.	كذلك
46	محمد بن مسعود مساعدي.	كذلك
47	محمد بن احمد اكرين.	كذلك
48	محمد بن قاسم القلاي.	كذلك
49	الرياحي بن محمد معمري.	كذلك
50	الكبير بن سلام مرق.	
51	جلول بن احمد الخضرة.	كذلك
52	العربي بن امحمد جديرة.	
53	عبد الكبير بن منصور الجامعة.	
54	محمد بن احمد دعماش.	كذلك
55	العربي بن سلام المعيزي.	سوق الثلاثاء
56	قاسم بن جلول قليعي.	سوق الثلاثاء
57	محمد بن الطيب حامدية.	
58	منصور بن علال زروال.	
59	محمد بن عبد القادر حمامة.	
60	معكة الاحمر بن سلام.	
61	العربي بن محمد بوركيزة.	كذلك
62	محمد بن عبد السلام مرزوقي.	
63	محمد بن قاسم العزيزي.	
64	محمد بوركيزة.	كذلك
65	الطيب بن قاسم زيار.	
66	بنعيسى بن بوسلهام الطعلاوي.	
67	محمد بن بوسلهام ريفة.	كذلك
68	محمد بن عبد القادر العزيزي.	
69	منصور فقيه.	كذلك
70	بوسلهام بن احميدة بيصار	كذلك
71	احميدي بوعائشة بن محمد.	
72	محمد بن محمد الفار.	
73	الطيب بن منصور القرياوي.	كذلك
74	محمد بن الكبير بلال.	
75	قاسم بن منصور زوايدية.	
76	علال بن عبد القادر الحراثي.	
77	محمد بن عبد السلام الفزواني.	
78	الكبير بن امحمد حركات.	كذلك
79	محمد بن سلام الصغير.	
80	سلام بن بنعيسى مكناس.	
81	بوسلهام بن محمد بوعلام.	كذلك
82	محمد بن بوسلهام بد.	
83	ادريس بن الميلودي لوريز.	كذلك
84	سلام بن محمد بلكانة.	
85	قدور بن لحمر براق.	
86	الميلودي بنطيح.	
87	محمد بن علال بن المعطي.	كذلك
88	الطيب بن محمد ركاب.	
89	احمد بن محمد المداني.	كذلك
90	بوسلهام بن محمد القريرع.	كذلك
91	بوشعيب بن قاسم سميرقوا.	
92	بن العربي بن بناصر الحفيان.	كذلك
93	منصور بن سلام اقدامي.	
94	علي كبير بن سلام.	
95	قاسم بن عبد السلام امريدة.	كذلك
96	محمد بن احمد السباعي.	
97	محمد بن منصور بن قدورية.	
98	محمد بن احمد حمروشي.	كذلك
99	الكبير بن علال زرود.	كذلك
100	احمد بن عمرو بوطبعة.	
101	محمد بن علال شنية.	
102	يحي بن الطيب لزعر.	
103	الميلودي بنرحو.	
104	محمد بن سلام البوعزية.	
105	قاسم بن المكي كرين.	كذلك
106	محمد بن سلام زاك.	
107	الرياحي بن المداني ازبيط.	
108	التهامي بن عبد الله المنوني.	
109	عبد العزيز بن محمد قليلي.	
110	محمد بن الخليفي زديكة.	
111	محمد بن الرياحي الطوة.	
112	علال بن محمد رحمة الله	

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الأرقام الترتيبية	الأسماء الشخصية والعائلية للمستفيدين	الجماعات القروية
	السادة والسيدات :	
113	محمد بن سلام الفلاحي.	سوق الثلاثاء
114	محمد بن زين.	
115	امحمد بن محمد الساهل.	
116	الميلودي بن عبد الله الدبيشي.	
117	منصور بن ميلود بن عادل.	
118	احمد بن الكبير بوكعبار.	كذلك
119	محمد بن الهاشمي زحميط.	
120	قاسم بن قاسم القليعي.	
121	التهامي بن الاحمر بنداود.	
122	العلام بن عبد القادر.	
123	الخمالي بن سوساني سوساني.	
124	احمد بن محمد الفراع.	
125	بوشعيب بن سلام.	
126	محمد بن سلام السراج.	كذلك
127	امحمد بن قاسم شحيمة.	
128	الخليفي بن محمد طيزو.	كذلك
129	المصطفى بن عبد السلام كحاي.	
130	الكامل بن حسين الفوات.	
131	احمد بن حسان بن السوسي.	
132	حسين بن الهاشمي بن بلال.	
133	داود بن محمد داود.	كذلك
134	محمد بن الميلودي الدرويش.	
135	محمد بن امخمد داعلي.	
136	عبد السلام بن سلام زنين.	
137	محمد الحسناوي.	
138	منصور بن الهاشمي جعبور.	كذلك
139	علال بن جلول بلالات.	
140	العربي باهي.	
141	محمد بن الحسين لفقيهي.	
142	بوسلهام بن محمد الفالي.	
143	منصور بن علال دويش.	كذلك
145	جلول بن محمد تمير.	
146	منصور بن الطيب الصحراوي.	
147	منصور بن علال زطاوط.	
148	نايو الاحمر بن قاسم.	
149	عمر بن العربي القنال.	كذلك
150	الطيب بن العربي لقرع.	
151	الكبير بن سلام قرية.	
152	منصور بن الطيب الخاوي.	
153	عبد النبي الشفروشي.	كذلك
154	ميلود بن منصور حنان.	كذلك
155	عبد الكبير المغني.	كذلك
156	العربي بن محمد الزف.	
157	عبد السلام بن محمد سيتل.	
158	منصور بن مسعود زروال.	
159	الاحمر بن العربي البابي.	
160	مجلدي برحال بن الحبيب.	
161	احمد بن عبد الله الحجام.	
162	بوجمعة بن الحبيب قدحي.	
163	الميلودي بن الفلاق عرويات.	
164	بلكحيلة بوعائشة بن سلام.	
165	الخليفي بن عبد السلام لوريز.	
166	حومود الحميدي بن سلام.	كذلك
167	عبد الله بن محمد بنفنو.	
168	محمد بن عبد السلام بوشكارة.	
169	العايدي بوعائشة بن محمد.	
170	محمد بن قاسم بريك.	
171	الميلودي عرام.	
172	بنعيسى بن احمد قلة.	

الأرقام الترتيبية	الأسماء الشخصية والعائلية للمستفيدين	الجماعات القروية
	السادة والسيدات :	
173	احمد بن محمد القليلي.	
174	بوسلهام بن بوسلهام موينة.	
175	سلام بن احمد الراوي.	
176	حسن بن احمد الخوتاري.	
177	الطاهر بن سلام بنجليلة.	سوق الثلاثاء
178	بوسلهام بن قاسم الفالي.	
179	امحمد بن عبد السلام اخبيبي.	
180	محمد بن بلحسين الشلح.	
181	محمد بن قاسم كحلول.	
182	محمد بن محمد عنتر.	
183	احمد بن عبد القادر اكنون.	
184	الرياحي بن امحمد بعي.	
185	قدور بن محمد بن حوسة.	
186	محمد البهلالي.	
187	امحمد بن موسى الكردوحي.	
188	الكامل بن علال الفنوي.	
189	احمد شنيك.	
190	احمد بن منصور زوايدية.	كذلك
191	العربي بن مالك علالي.	
192	بوسلهام بن محفوظ الهمص.	
193	بوسلهام ربوح.	كذلك
194	بوسلهام بن احمد طويل.	كذلك
195	جلول بن محمد العايدي.	
196	عبد القادر بن محمد الناجح.	كذلك
197	عبد القادر بن المفضل بن احمد.	
198	المكي بن محمد قدارة.	
199	بوسلهام بن منصور الشطيبي.	كذلك
200	العمري الرياحي بن قاسم.	
201	ادريس زايد.	
202	الميلودي خلطي.	
203	جلول الدياش.	
204	بوسلهام عبد القادر كشبيل.	
205	الرياحي بن ادريس معوني.	
206	العربي بن احمد الزين.	
207	الكبير بن جلول الحيمر.	
208	الطيب بن محمد العامري.	كذلك
209	محمد بن منصور شنتوف.	
210	أحمد بن الطاهر زعاوطية.	
211	محمد بن قاسم الشيكر.	كذلك
212	محمد بن حمو دحيشي.	
213	الخليفي بن سلام.	
214	محمد الشحم.	كذلك
215	منصور بن جلول بن حمو.	
216	محمد بن احمد بوشمامة.	
217	المصطفى بن فاطنة.	
218	الميلودي بن عبد القادر لكريط.	
219	محمد بن قدور لعبد.	كذلك
220	ادريس بن محمد التاقي.	
221	محمد بن عبد السلام الزياري.	
222	علي بن محمد العبدي.	
223	عبد القادر بن سلام لعمري.	
224	الرحالي بوعائشة بن الطيب.	
225	عمرو بن سلام زيار.	
226	احميدة بن الهاشمي الفوات.	
227	علال بن محمد الصحراوي.	كذلك
228	بوسلهام بن حمو نياش.	
229	محمد بن بوسلهام النجاعي.	كذلك
230	محمد بن المفضل.	المساعدة
231	بوشعيب بن الحسن النضام.	كذلك

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الأرقام الترتيبية	الأسماء الشخصية والعائلية للمستفيدين	الجماعات القروية
	السادة والسيدات :	
232	عبد الله بن محمد بن حمان.	المساعدة
233	محمد بن محمد بن محمد.	كذلك
234	بويكر بن الجيلالي الشان.	كذلك
235	عبد الله بن عبد السلام لشهب.	كذلك
236	عبد السلام البوهال.	كذلك
237	قاسم بن الميلودي بن علال.	كذلك
238	بنعيسى بن عبد السلام بن محمد.	
239	المهدي بن محمد افخار.	كذلك
240	محمد بن سلام لبرك.	كذلك
241	رحال بن قاسم المالكي.	
242	علال بن الطيبي الحواتي.	
243	محمد بن محمد القصار.	كذلك
244	حدو بن قاسم طوطو.	
245	احمد بن محمد رفيق.	كذلك
246	محمد بن الحسان بن الحسين.	
247	المهدي بن محمد بن كاسم.	كذلك
248	عبد الحق بن احمد عمي.	كذلك
249	الحبيب بن حمودة بن الحبيب.	
250	امحمد بن عزوز البهلول.	
251	محمد بن علال بن محمد احنيزل.	كذلك
252	ميلود بن علال امسيك.	
253	عيسى بن محمد بن الزين.	
254	قاسم بن الكبير الامين.	
255	محمد بن ادريس بودراكة.	
256	محمد بن عبد الحق.	
257	بنعيسى بن احمد اكريبة.	
258	المليائي بن محمد الكناوي.	
259	الكبير بن الجيلالي الازرق.	كذلك
260	عبد السلام بن احمد بوكربة.	
261	علال بن امحمد العمري.	كذلك
262	سعيد بن منصور انكايوي.	
263	محمد بن المليائي بناني.	
264	الحسان بن ادريس العربي.	
265	بوجمعة بن العربي بن سعيد.	
266	بنعيسى بن ادريس بن علال.	كذلك
267	محمد بن عبد الحق بن المليائي.	كذلك
268	محمد بن احمد بلقايد.	
269	احمد بن قدور الديلي.	كذلك
270	عبد القادر بن قاسم بن الرياحي.	كذلك
271	ادريس بن محمد بن العربي.	
272	ازريهني بويحي.	كذلك
273	محمد بن بوعزة حم الشيخ.	
274	ادريس بن عبد السلام الحلولي.	كذلك
275	احمد بن محمد بالعسالية.	
276	الميلودي بن العربي الزهيري.	
277	عبد القادر بن العربي بن ادريس.	
278	عبد السلام بن الجيلالي بن المعطي.	كذلك
279	المجذوب بن عبد الرحمان حريال.	كذلك
280	المعطي بن ادريس الصيابري.	
281	كدار بن امحمد بن بوسلهام.	كذلك
282	الجيلالي بن بنعيسى بن اعمر.	
283	احمد بن امبارك بن محمد.	كذلك
284	ادريس بن عبد القادر الازهر.	
285	علال بن عبد السلام بلفقيه.	
286	بنعيسى بن عبد السلام الصالحي.	كذلك
287	محمد بن قدور بن احميدة اغريدة.	
288	ادريس بن محمد.	
289	محمد بن عبد السلام بنعيدة.	

الأرقام الترتيبية	الأسماء الشخصية والعائلية للمستفيدين	الجماعات القروية
	السادة والسيدات :	
290	محمد بن محمد بلعابد.	المساعدة
291	عزوز بن الحاج بن عزوز.	
292	محمد بن محمد بوركيبات.	
293	عيسى بن ادريس الحميدي.	كذلك
294	بوشتى بن بلال بن احمد.	
295	ادريس بن الميلودي ابيدة.	
296	عبد السلام بن الهاشمي الكنيدري.	
297	محمد بن محمد.	
298	علال بن ادريس بيرة.	كذلك
299	عبد القادر بن عزيز بومديان.	كذلك
300	محمد بن بوشتى الرطب.	كذلك
301	احمد بن محمد بن بنعيسى.	
302	محمد بن عسو بن احمد بن عيدة.	كذلك
303	عبد السلام بن ادريس بن عبد الرحمان.	كذلك
304	احمد بن المليائي عراضي.	
305	عبد القادر جنيخر.	قرية بن عودة
306	محمد بن محمد الاقرع.	كذلك
307	الحسين بن محمد الخلطي.	
308	حمزة بن ادريس العساخي	
309	محمد بن سلام العدار.	
310	العربي بن عبد السلام شردود.	كذلك
311	عيسى بن جلول الساخي.	
312	امحمد بن محمد بروش.	
313	هلال بن احمد عودة.	
314	محمد بن الكامل كواوة.	
315	الحسين بن محمد الخلطي.	كذلك
316	قاسم بن احمد كريدة.	كذلك
317	السعيد بن محفوظ بلعسري.	
318	علال بن الهاشمي السرايبي.	
319	محمد بن المحطي اشتويو.	كذلك
320	عبد القادر بن العربي الرحيمني.	كذلك
321	امحمد بن علال العمري.	كذلك
322	محمد بن سلام زعارة.	كذلك
323	الميلودي بن الاحمر بن سلام.	كذلك
324	التهامي بن سلام بن انفالي.	كذلك
325	الطيب بن احمد بالقاضي.	كذلك
326	الهاشمي بن محمد الخلطي.	كذلك
327	محمد بن الحاضي البلولي.	
328	الهلالي الرياحي بن الجيلالي.	كذلك
329	محمد بن محمد بومنان.	
330	البشير بن عبد الله وادار.	
331	العربي بن قاسم بن عبد الله.	
332	الخروفي الاحمر بن عبد القادر.	كذلك
333	بالحاج مول الباب بن محمد.	كذلك
334	الميلودي بن علال الحوزي.	كذلك
335	هلال بن علال العبداني.	
336	بوسلهام بن عبد الله الخواري.	
337	محمد بن سلام الكعري.	كذلك
338	موسى الياسيتي.	
339	امحمد بن حمد القنوني.	كذلك
340	محمد بن جلول البيض.	كذلك
341	قاسم بن قاسم الجبلي.	كذلك
342	محمد بن الحاج عبد الرحمان الرميش.	كذلك
343	بوسلهام بن قاسم الصبان.	
344	عبد الرحمان بن عبد السلام الدراز.	كذلك
345	محمد بن عبد السلام بيتور.	
346	محمد بن بنعيسى امبيلة.	
347	محمد بن محمد الناصري.	

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الأرقام الترتيبية	الأسماء الشخصية والعائلية للمستفيدين	الجماعات القروية
	السادة والسيدات :	
348	التهامي بن أحمد النحيلي.	
349	علي بن امحمد الناصري.	
350	أحمد بن محمد البدوي.	
351	أحمد بن محمد بنجلالي.	
352	عبدي لخليفي بن قدور.	قرية بن عودة
353	محمد بن احمد خدة.	
354	بوسلهام بن عبد السلام القس.	كذلك
355	أحمد بن محمد اكداد.	
356	محمد بن علال الدبدوبي.	
357	أحمد بن التهامي حريدة.	
358	أحمد بن بوسلهام الحريشي.	
359	علال بن عامر الزيادي.	
360	الصحراوي الدمالي بن سعيد.	كذلك
361	عيسى بن ادريس بطاش.	كذلك
362	محمد بن عبد السلام الحربولي.	كذلك
363	الكبش الصغير بن سلام.	كذلك
364	ادريس بن الحاج بن عمر العواد.	دار بلعامري
365	ادريس بن لحسن الحرات.	
366	سليمان بن ادريس شمرون.	كذلك
367	محمد ستري.	
368	عبد السلام بن محمد حبيرو.	
369	ادريس العواد.	
370	امحمد بن محمد بوشيخي.	
371	محمد بن بنعيسى جفية.	
372	احمد بن بنعلي اهبيبش.	كذلك
373	عبد الرحمان بن الحسين ادليمي.	كذلك
374	عبد القادر بن الحارثي لخليل.	
375	جلول بن عبد القادر برودو.	
376	أحمد بن العربي الرقاص.	
377	محمد بن أدريس الصغير.	
378	التهامي بن الشباني اعريوة.	كذلك
379	ادريس بن محمد العرف.	
380	لحسن بن محمد بالحركاني.	
381	محمد بن عبد السلام بالخيتر.	كذلك
382	قاسم بن العربي اعريبة.	
383	محمد بن ادريس شمرون.	
384	بنعيسى بن الجيلالي المكاوي.	كذلك
385	امحمد بن الصغير ازعبكر.	
386	العربي بن عبد السلام الخيتر.	كذلك
387	المكي بن خشان قرقان.	
388	قاسم بن العربي المسطافي.	
389	محمد بن العربي ابلوطي.	
390	حمادي بن ادريس العامري.	
391	الحسين بن محمد بن الشلح.	
392	البازة الغازي بن ادريس.	
393	احمد بن سليمان امكبكة.	
394	عبد القادر بن التهامي لعنيبي.	
395	عبد السلام بن سليمان لقويد.	
396	يوسف بن قاسم الواحدي.	
397	التجاني بن التهامي الخيتر.	
398	العربي بن بنعيسى انحجام.	
399	الكرتي الغربي بن محمد.	
400	محمد بن محمد الرقاص.	
401	محمد بن بنداود شيمبلي.	كذلك
402	قاسم بن روان حيدة.	كذلك
403	بنعيسى بن الحسن لمليكي.	
404	الغالي بن التهامي الشمل.	
405	الجيلالي بن اعلي الحصيني.	

الأرقام الترتيبية	الأسماء الشخصية والعائلية للمستفيدين	الجماعات القروية
	السادة والسيدات :	
406	العربي بن بنعيسى العويني.	
407	عبد السلام بن محمد حبيني.	
408	المحجوب بن علال عبو.	دار بلعامري
409	التهامي بن عبد الله الروكي.	
410	البراقي الرزاني بن البوهالي.	
411	محمد بن محمد الصباح.	
412	قاسم بن عبد السلام سعدون.	
413	علال بن احمد اروي.	كذلك
414	بوشتى بن العربي اخميس.	
415	محمد بن محمد ابراية.	
416	بوسلهام بن العربي الميكي.	
417	ادريس بن الجيلالي ازنوكات.	
418	ميلود بن العربي برغوت.	
419	محمد بن ادريس بن جلول الحويضي.	كذلك
420	لحسن بن بوعزة الروكي.	
421	عبد القادر بن محمد الحسيني.	
422	محمد بن علال اكسيم.	
423	بوسلهام بن علال لمليكي.	
424	العربي بن سليمان بنطونة.	
425	ادريس بن محمد مزوز.	كذلك
426	بوجمعة بن العربي الحرشة.	
427	مصطفى بن محمد القاسمي.	كذلك
428	بوعزة بن ادريس السويحيت.	
429	عبد القادر بن امبارك الصغير.	
430	محمد بن ابراهيم زغلال.	
431	بنعيسى بن عبد القادر لحميدي.	
432	احميدة بن العربي بودن.	
433	المختار بن الحاج التميمي.	
434	الكبير بن محمد انصيري.	كذلك
435	محمد بن دحمان بوكري.	كذلك
436	محمد بن محمد مزوز.	كذلك
437	الحسين بن عبد الله الخاوة.	قرية بن عودة
438	محمد بن لحمر المساوي.	كذلك
439	امحمد بروابن.	كذلك
440	عبد القادر بن عبد السلام بومهدي.	كذلك
441	عبد القادر بن ابراهيم حروش.	كذلك
442	محمد بن سلام التية.	كذلك
443	محمد بن علال كريمة.	كذلك
444	بوسلهام بن علي الراشدي.	كذلك
445	محمد بن احمد امسيكة.	
446	بن الشريف بوعائشة بن الحاج.	
447	سلام بن برون بن ادريس.	
448	محمد بن بوسلهام الستار.	كذلك
449	سلام بن عبد السلام حمريطي.	كذلك
450	محمد بن التهامي المعروفي.	
451	محمد بن بوعزة شرويبي.	
452	محمد بن ادريس عنة.	
453	الطيب بن محمد العسراوي.	
454	التهامي بن قدور سعدان.	كذلك
455	محمد بن الحاج قاسم العلام.	
456	عبد السلام بن محمد بنيط.	كذلك
457	علال بن الحسن العماني.	
458	محمد بن احمد بنزازية.	
459	احمد بن محمد بنيط.	
460	سلام بن عبد السلام الزين.	
461	بوسلهام بن محمد بوكرين.	
462	محمد بن علال التويجري.	
463	لحسين ابراديم حروش.	كذلك

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الأرقام الترتيبية	الأسماء الشخصية والعائلية للمستفيدين	الجماعات القروية
	السادة والسيدات :	
464	علال بن جلول الضاوي.	قرية بن عودة
465	امبارك بن الماج العروصي.	كذلك
466	محمد بن محمد السقم.	دار بلعامري
467	محمد بن عباس القمش.	
468	الطيب بن احمد الخروف.	كذلك
469	عياط الفحلي بن ادريس.	
470	ادريس بن سليمان طونة.	
471	الطيبي بن الحيمر الديلي.	كذلك
472	عبد السلام بن محمد جفلاف.	كذلك
473	العربي بن عبد القادر ابكر.	كذلك
474	جلول بن امبارك لزكاد.	سوق الثلاثاء
475	بوسلهام بن قاسم كْرايد.	سوق الثلاثاء الغرب

مرسوم رقم 2.87.723 صادر في 18 من شعبان 1415 (20 يناير 1995) بحصر قائمة الفلاحين الموزعة عليهم أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة بإقليم الجديدة.

الوزير الأول ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة ولاسيما الفصل 8 منه ؛

وبعد الاطلاع على القرار المشترك لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ووزير الدولة المكلف بالداخلية رقم 1247.77 بتاريخ 8 محرم 1398 (19 ديسمبر 1977) في شأن تطبيق الفصل 4 من الظهير الشريف المشار إليه أعلاه الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) ؛

وعلى الرأي الذي أبدته اللجنة المنصوص عليها في الظهير الشريف الآنف الذكر الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) خلال اجتماعها المنعقد بتاريخ 20 و 21 سبتمبر 1976 ؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المنعقد بتاريخ 24 من رجب 1415 (27 ديسمبر 1994) ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تحصر كما هي مضافة إلى هذا المرسوم قائمة الأفراد الموزعة عليهم الأراضي الواقعة بالتجزئات والجماعات المبينة في القرار المشترك المشار إليه أعلاه الصادر في 8 محرم 1398 (19 ديسمبر 1977).

المادة الثانية

يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ووزير الدولة في الداخلية والاعلام ووزير المالية والاستثمارات كل واحد منهم فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 18 من شعبان 1415 (20 يناير 1995).

الامضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

وقعه بالعطف :

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

الامضاء : عبد العزيز مزيان بلفقيه.

وزير الدولة في الداخلية والاعلام ،

الامضاء : إدريس البصري.

وزير المالية والاستثمارات ،

الامضاء : مراد الشريف.

* * *

القائمة المضافة الى المرسوم رقم 2.87.723 بتاريخ 18 من شعبان 1415 (20 يناير 1995)

الرقم الترتيبي	الاسم الشخصي و العائلي للمستفيد	الجماعة القروية
1	السيد محمد الركراكي.	البير الجديد

مرسوم رقم 2.87.724 صادر في 18 من شعبان 1415 (20 يناير 1995) بحصر قائمة الفلاحين الموزعة عليهم أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة بإقليم بنسليمان.

الوزير الأول ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة ولاسيما الفصل 8 منه ؛

وبعد الاطلاع على القرار المشترك لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ووزير الدولة المكلف بالداخلية رقم 470.76 بتاريخ 6 ذي القعدة 1395 (10 نوفمبر 1975) في شأن تطبيق الفصل 4 من الظهير الشريف المشار إليه أعلاه الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) ؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المنعقد بتاريخ 24 من رجب 1415 (27 ديسمبر 1994) ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تحصر كما هي مضافة إلى هذا المرسوم قائمة الأفراد الموزعة عليهم الأراضي الواقعة بالتجزئات والجماعات المبينة في القرار المشترك المشار إليه أعلاه الصادر في 6 ذي القعدة 1395 (10 نوفمبر 1975).

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثانية

يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ووزير الدولة في الداخلية والاعلام ووزير المالية والاستثمارات كل واحد منهم فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 18 من شعبان 1415 (20 يناير 1995).

الامضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

وقعه بالعطف :

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

الامضاء : عبد العزيز مزيان بلفقيه.

وزير الدولة في الداخلية والاعلام ،

الامضاء : إدريس البصري.

وزير المالية والاستثمارات ،

الامضاء : مراد الشريف.

• • •

القائمة المضافة الى المرسوم رقم 2.87.724 بتاريخ 18 من شعبان 1415 (20 يناير 1995)

الرقم الترتيبي	الاسم الشخصي و العائلي للمستفيد	الجماعة القروية
1	السيد سليمان بن محمد ولد خيي.	موالين الغابة

مرسوم رقم 2.87.725 صادر في 18 من شعبان 1415 (20 يناير 1995) بحصر قائمة الفلاحين الموزعة عليهم أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة بإقليم الخميسات.

الوزير الأول ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة ولاسيما الفصل 8 منه ؛

وبعد الاطلاع على القرار المشترك لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ووزير الدولة المكلف بالداخلية رقم 1253.77 بتاريخ 8 محرم 1398 (19 ديسمبر 1977) في شأن تطبيق الفصل 4 من الظهير الشريف المشار إليه أعلاه الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) ؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المنعقد بتاريخ 24 من رجب 1415 (27 ديسمبر 1994) ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تحصر كما هي مضافة إلى هذا المرسوم قائمة الأفراد الموزعة عليهم الأراضي الواقعة بالتجزئات والجماعات المبينة في القرار المشترك المشار إليه أعلاه الصادر في 8 محرم 1398 (19 ديسمبر 1977).

المادة الثانية

يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ووزير الدولة في الداخلية والاعلام ووزير المالية والاستثمارات كل واحد منهم فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 18 من شعبان 1415 (20 يناير 1995).

الامضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

وقعه بالعطف :

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

الامضاء : عبد العزيز مزيان بلفقيه.

وزير الدولة في الداخلية والاعلام ،

الامضاء : إدريس البصري.

وزير المالية والاستثمارات ،

الامضاء : مراد الشريف.

• • •

قائمة المستفيدين بإقليم الخميسات برسم سنة 1977

الأرقام الترتيبية	الأسماء الشخصية والعائلية للمستفيدين	الجماعة القروية
	السادة :	
1	لحسن بالمحجوب بن الغفار.	آيت يدين
2	مختار بن إدريس.	كذلك
3	عبد القادر بن سليمان.	كذلك
4	خليفة بن حمادي أوسعيد.	كذلك
5	بومحمدي بن يوسف بن عبد الله.	كذلك
6	علال بن قدور بن قسام.	كذلك

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 4115.94 صادر في 28 من جمادى الآخرة 1415 (2 ديسمبر 1994) بتفويض الامضاء

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.94.273 الصادر في 4 محرم 1415 (14 يونيو 1994) بتعيين أعضاء الحكومة ، كما وقع تغييره ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الاول منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض الى السيد محمد آيت قاضي ، مدير إدارة الهندسة القروية ، الامضاء أو التأشير نيابة عن وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي على جميع الوثائق المتعلقة بالمصالح المرصدة اعتماداتها بميزانية التجهيز التابعة لوزارة الفلاحة والاستثمار الفلاحي والميزانية الملحقة للمحافظة على الأملاك العقارية والمسح

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

العقاري والخرائطية والخاصة بالبنايات وتهيئة المصالح لهذه الوزارة ، ماعدا المراسيم والقرارات التنظيمية وكذا التصرفات التالية :

- ابرام الصفقات عن طريق السمسرة إذا كان مبلغها يفوق 1.500.000 درهم ؛
- ابرام الصفقات على اثر عرض للاثمان إذا كان مبلغها يفوق 1.000.000 درهم ؛
- ابرام الصفقات عن طريق الاتفاق المباشر إذا كان مبلغها يفوق 400.000 درهم أو 600.000 درهم إذا أبرمت الصفقة على اثر منافسة ؛
- اتخاذ المقررات الممنوحة بموجبها تعويضات يفوق مبلغها 50.000 درهم لتسديد المطالبات التي يقدمها المقاولون أو الموردون ؛
- ابرام العقود وملحقاتها الخاصة بالموظفين الأجانب العاملين في اطار اتفاقيات المساعدة التقنية ؛
- اتخاذ القرارات المتعلقة بتعيين الموظفين وترسيمهم واعفائهم من مهامهم والحاقهم بإدارات أخرى وجعلهم في حالة التوقف المؤقت عن العمل وحذفهم من الأسلاك الادارية ؛
- امضاء الوثائق المتعلقة بالحياة الادارية للموظفين المرتبين في سلم الاجور 8 وما يليه الى السلم 11.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد محمد آيت قاضي أو عاقه عائق ناب عنه السيدان عبد الكريم الرحالي ، مدير الاعداد الهيدروفلاحي ومحمد القناصي ، رئيس قسم الشؤون الادارية.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 28 من جمادى الآخرة 1415 (2 ديسمبر 1994).

الامضاء : عبد العزيز مزيان بلفقيه.

اطلع عليه :

الوزير الأول ،

الامضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 4207.94 صادر في 23 من رجب 1415 (26 ديسمبر 1994) بتفويض الامضاء

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.94.273 الصادر في 4 محرم 1415 (14 يونيو 1994) بتعيين أعضاء الحكومة ، كما وقع تغييره ،

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض امضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الاول منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بماموريات ، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولاسيما الفصل 20 منه ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يفوض الى السيد محمد بن هيبة ، المدير الاقليمي للفلاحة بمراكش ، الامضاء نيابة عن وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي على الأوامر الصادرة للموظفين التابعين للمديرية الاقليمية للفلاحة بمراكش للقيام بماموريات داخل المملكة.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد محمد بن هيبة أو عاقه عائق ، ناب عنه السادة بوعزة امشيشو ، رئيس مصلحة الدراسات الاقتصادية وراشيد المزواري ، رئيس مصلحة الاستثمار الفلاحي ومصطفى سليماني ، رئيس مصلحة التجهيز القروي وسعيد فكوري ، رئيس مصلحة تربية المواشي وعبد المجيد بن لمريد ، رئيس مصلحة المياه والغابات وموحى لعروسي ، رئيس المصلحة الادارية.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 23 من رجب 1415 (26 ديسمبر 1994).

الامضاء : عبد العزيز مزيان بلفقيه.

اطلع عليه :

الوزير الأول ،

الامضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 4208.94 صادر في 23 من رجب 1415 (26 ديسمبر 1994) بتفويض الامضاء

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.94.273 الصادر في 4 محرم 1415 (14 يونيو 1994) بتعيين أعضاء الحكومة ، كما وقع تغييره ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض امضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الاول منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بماموريات ، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولاسيما الفصل 20 منه ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يفوض إلى السيد عبد القادر أحيزون ، المدير الاقليمي للفلاحة ببنسليمان ، الامضاء نيابة عن وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي على الأوامر الصادرة للموظفين التابعين للمديرية الاقليمية للفلاحة ببنسليمان للقيام بمأموريات داخل المملكة.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد عبد القادر أحيزون أو عاقه عائق ناب عنه السادة علي بوجطاط ، رئيس مصلحة الدراسات الاقتصادية والحنفي خلوفي ، رئيس مصلحة الاستثمار الفلاحي ومحمد بلوارت ، رئيس مصلحة التجهيز القروي والجيلالي حدي ، رئيس مصلحة تربية المواشي والمصطفى محرر ، رئيس مصلحة المياه والغابات وربيعة كوات ، رئيسة المصلحة الادارية.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 23 من رجب 1415 (26 ديسمبر 1994).

الامضاء : عبد العزيز مزيان بلفقيه.

اطلع عليه :

الوزير الأول ،

الامضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 4209.94 صادر في 23 من رجب 1415 (26 ديسمبر 1994) بتفويض الامضاء

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.94.273 الصادر في 4 محرم 1415 (14 يونيو 1994) بتعيين أعضاء الحكومة ، كما وقع تغييره ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض امضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الاول منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بماموريات ، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولاسيما الفصل 20 منه ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يفوض الى السيد لعرايس السرغيني ، المدير الاقليمي للفلاحة بتاونات ، الامضاء نيابة عن وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي على الأوامر الصادرة للموظفين التابعين للمديرية الاقليمية للفلاحة بتاونات للقيام بماموريات داخل المملكة.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد لعرايس السرغيني أو عاقه عائق ناب عنه السادة سعيد جريفة ، المكلف بمهام رئيس مصلحة الدراسات الاقتصادية ومولاي المهدي الطاهري ، رئيس مصلحة الاستثمار الفلاحي ومبارك خديري ، رئيس مصلحة التجهيز القروي وزكرياء الشرقاوي ، رئيس مصلحة تربية المواشي والحسين عسالي ، رئيس مصلحة المياه والغابات ومولاي اعلي العلوي ، رئيس المصلحة الادارية.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 23 من رجب 1415 (26 ديسمبر 1994).

الامضاء : عبد العزيز مزيان بلفقيه.

اطلع عليه :

الوزير الأول ،

الامضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 4210.94 صادر في 23 من رجب 1415 (26 ديسمبر 1994) بتفويض الامضاء

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.94.273 الصادر في 4 محرم 1415 (14 يونيو 1994) بتعيين أعضاء الحكومة ، كما وقع تغييره ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض امضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الاول منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بماموريات ، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولاسيما الفصل 20 منه ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يفوض الى السيد أحمد شكيب ، المدير الاقليمي للفلاحة بتيرنيت ، الامضاء نيابة عن وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي على الأوامر الصادرة للموظفين التابعين للمديرية الاقليمية للفلاحة بتيزنيت للقيام بماموريات داخل المملكة.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد أحمد شكيب أو عاقه عائق ناب عنه السادة محمد فارس ، رئيس مصلحة الدراسات الاقتصادية وعلي الخياري ، رئيس مصلحة الاستثمار الفلاحي وعيسى امكيكي ، رئيس مصلحة التجهيز القروي ولحسن العزاوي ، رئيس مصلحة تربية المواشي وعبد العزيز بوزياني ، رئيس مصلحة المياه والغابات وعبد الرحمان الغربي ، رئيس المصلحة الادارية.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 23 من رجب 1415 (26 ديسمبر 1994).

الامضاء : عبد العزيز مزيان بلفقيه.

اطلع عليه :

الوزير الأول ،

الامضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 4211.94 صادر في 23 من رجب 1415 (26 ديسمبر 1994) بتفويض الامضاء

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.94.273 الصادر في 4 محرم 1415 (14 يونيو 1994) بتعيين أعضاء الحكومة ، كما وقع تغييره ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض امضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الاول منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بماموريات ، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولاسيما الفصل 20 منه ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يفوض الى السيد محمد المدور ، المدير الاقليمي للفلاحة بالعيون ، الامضاء نيابة عن وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي على الأوامر الصادرة للموظفين التابعين للمديرية الاقليمية للفلاحة بالعيون للقيام بماموريات داخل المملكة.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد محمد المدور أو عاقه عائق ناب عنه السادة عبد الله برو ، رئيس مصلحة الدراسات الاقتصادية ومحمد ولحسن بجير ، رئيس مصلحة الاستثمار الفلاحي والحسين البجات ، رئيس مصلحة التجهيز القروي وكمال هيدان ، رئيس مصلحة تربية المواشي ومحمد وشنال ، رئيس مصلحة المياه والغابات.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 23 من رجب 1415 (26 ديسمبر 1994).

الامضاء : عبد العزيز مزيان بلفقيه.

اطلع عليه :

الوزير الأول ،

الامضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 4212.94 صادر في 23 من رجب 1415 (26 ديسمبر 1994) بتفويض الامضاء

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.94.273 الصادر في 4 محرم 1415 (14 يونيو 1994) بتعيين أعضاء الحكومة ، كما وقع تغييره ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض امضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الاول منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بماموريات ، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولاسيما الفصل 20 منه ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يفوض الى السيد لحسن دروي ، المدير الاقليمي للفلاحة بكلميم ، الامضاء نيابة عن وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي على الأوامر الصادرة للموظفين التابعين للمديرية الاقليمية للفلاحة بكلميم للقيام بماموريات داخل المملكة.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد لحسن دروي ، أو عاقه عائق ناب عنه السادة محمد نهري ، رئيس مصلحة الدراسات الاقتصادية والحسن الكانة ، رئيس مصلحة الاستثمار الفلاحي وعبد الله بوخريس ، رئيس مصلحة التجهيز القروي والمصطفى حمودة ، رئيس مصلحة تربية المواشي والحسن أسحنان ، رئيس مصلحة المياه والغابات وعبد الكريم الابراهيمي ، رئيس المصلحة الادارية.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 23 من رجب 1415 (26 ديسمبر 1994).

الامضاء : عبد العزيز مزيان بلفقيه.

اطلع عليه :

الوزير الأول ،

الامضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

قرار لوزير الدولة في الداخلية والاعلام رقم 3.95 صادر في 16 من رجب 1415 (19 ديسمبر 1994) بتفويض الامضاء

وزير الدولة في الداخلية والاعلام ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.94.273 الصادر في 4 محرم 1415 (14 يونيو 1994) بتعيين أعضاء الحكومة ، كما وقع تغييره ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.72.533 بتاريخ 29 من صفر 1393 (4 أبريل 1973) المعتبر بمثابة قانون والمتعلق بالنظام الأساسي الخاص برجال القوات المساعدة ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.75.73 بتاريخ 12 من ربيع الآخر 1396 (12 أبريل 1976) المعتبر بمثابة قانون والمتعلق بالتنظيم العام للقوات المساعدة ولاسيما الفصل الرابع منه ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وعلى المرسوم رقم 2.72.741 الصادر في 5 ربيع الأول 1393 (9 أبريل 1973) المحدد بموجبه ترتيب الأرقام الاستدلالية وشروط الترقي في الرتب وادماج رجال القوات المساعدة ، كما وقع تغييره وتتميمه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد الجيلالي بنصالح ، المفتش من الدرجة الاولى ، القائد الاقليمي للقوات المساعدة بالجديدة ، الامضاء أو التأشير نيابة عن وزير الدولة في الداخلية والاعلام على جميع القرارات المتعلقة بالترقية في الرتب طبق ترتيب الأرقام الاستدلالية الخاصة برجال القوات المساعدة وذلك فيما يخص رجال الصف العاملين تحت امرته.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 16 من رجب 1415 (19 ديسمبر 1994).

الامضاء : ادريس البصري.

اطلع عليه :
الوزير الأول ،
الامضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

قرار لوزير الدولة في الداخلية والاعلام رقم 4.95 صادر في 16 من رجب 1415 (19 ديسمبر 1994) بتفويض الامضاء

وزير الدولة في الداخلية والاعلام ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.94.273 الصادر في 4 محرم 1415 (14 يونيو 1994) بتعيين أعضاء الحكومة ، كما وقع تغييره ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.72.533 بتاريخ 29 من صفر 1393 (4 أبريل 1973) المعتبر بمثابة قانون والمتعلق بالنظام الأساسي الخاص برجال القوات المساعدة ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.75.73 بتاريخ 12 من ربيع الآخر 1396 (12 أبريل 1976) المعتبر بمثابة قانون والمتعلق بالتنظيم العام للقوات المساعدة ولاسيما الفصل الرابع منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.72.741 الصادر في 5 ربيع الأول 1393 (9 أبريل 1973) المحدد بموجبه ترتيب الأرقام الاستدلالية وشروط الترقي في الرتب وادماج رجال القوات المساعدة ، كما وقع تغييره وتتميمه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد محمد بنشعو ، المفتش الممتاز من الدرجة الثانية ، القائد المنسق لوحدات القوات المساعدة لدى والي الدار البيضاء الكبرى ، الامضاء أو التأشير نيابة عن وزير الدولة في الداخلية والاعلام على جميع القرارات المتعلقة بالترقية في الرتب طبق ترتيب الأرقام الاستدلالية الخاصة برجال القوات المساعدة وذلك فيما يخص رجال الصف العاملين تحت امرته.

المادة الثانية

ينسخ هذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية القرار رقم 224.92 الصادر في 29 من رجب 1412 (4 فبراير 1992) فيما يخص ولاية الدار البيضاء الكبرى فقط.

وحرر بالرباط في 16 من رجب 1415 (19 ديسمبر 1994).

الامضاء : ادريس البصري.

اطلع عليه :
الوزير الأول ،
الامضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

قرار لوزير الدولة في الداخلية والاعلام رقم 5.95 صادر في 16 من رجب 1415 (19 ديسمبر 1994) بتفويض الامضاء

وزير الدولة في الداخلية والاعلام ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.94.273 الصادر في 4 محرم 1415 (14 يونيو 1994) بتعيين أعضاء الحكومة ، كما وقع تغييره ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.72.533 بتاريخ 29 من صفر 1393 (4 أبريل 1973) المعتبر بمثابة قانون والمتعلق بالنظام الأساسي الخاص برجال القوات المساعدة ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.75.73 بتاريخ 12 من ربيع الآخر 1396 (12 أبريل 1976) المعتبر بمثابة قانون والمتعلق بالتنظيم العام للقوات المساعدة ولاسيما الفصل الرابع منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.72.741 الصادر في 5 ربيع الأول 1393 (9 أبريل 1973) المحدد بموجبه ترتيب الأرقام الاستدلالية وشروط الترقي في الرتب وادماج رجال القوات المساعدة ، كما وقع تغييره وتتميمه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد محمد مدويم ، المفتش الممتاز من الدرجة الثانية القائد الاقليمي للقوات المساعدة بخريبكة ، الامضاء أو التأشير نيابة عن وزير الدولة في الداخلية والاعلام على جميع القرارات المتعلقة بالترقية في الرتب طبق ترتيب الأرقام الاستدلالية الخاصة برجال القوات المساعدة وذلك فيما يخص رجال الصف العاملين تحت امرته.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 16 من رجب 1415 (19 ديسمبر 1994).

الامضاء : ادريس البصري.

اطلع عليه :
الوزير الأول ،
الامضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

قرار لوزير الدولة في الداخلية والاعلام رقم 6.95 صادر في 16 من رجب 1415 (19 ديسمبر 1994) بتفويض الامضاء

وزير الدولة في الداخلية والاعلام ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.94.273 الصادر في 4 محرم 1415 (14 يونيو 1994) بتعيين أعضاء الحكومة ، كما وقع تغييره ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.72.533 بتاريخ 29 من صفر 1393 (4 أبريل 1973) المعتبر بمثابة قانون والمتعلق بالنظام الأساسي الخاص برجال القوات المساعدة ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.75.73 بتاريخ 12 من ربيع الآخر 1396 (12 أبريل 1976) المعتبر بمثابة قانون والمتعلق بالتنظيم العام للقوات المساعدة ولاسيما الفصل الرابع منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.72.741 الصادر في 5 ربيع الأول 1393 (9 أبريل 1973) المحدد بموجبه ترتيب الأرقام الاستدلالية وشروط الترقي في الرتب وادماج رجال القوات المساعدة ، كما وقع تغييره وتتميمه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد بلقاسم العكير ، المفتش من الدرجة الاولى ، القائد الاقليمي للقوات المساعدة بالصويرة ، الامضاء أو التأشير نيابة عن وزير الدولة في الداخلية والاعلام على جميع القرارات المتعلقة بالترقية في الرتب طبق ترتيب الأرقام الاستدلالية الخاصة برجال القوات المساعدة وذلك فيما يخص رجال الصف العاملين تحت امرته.

المادة الثانية

ينسخ هذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية القرار رقم 76.93 الصادر في 2 جمادى الآخرة 1413 (27 نوفمبر 1992) فيما يخص إقليم الصويرة فقط.

وحرر بالرباط في 16 من رجب 1415 (19 ديسمبر 1994).

الامضاء : ادريس البصري.

اطلع عليه :
الوزير الأول ،
الامضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

قرار لوزير الدولة في الداخلية والاعلام رقم 7.95 صادر في 16 من رجب 1415 (19 ديسمبر 1994) بتفويض الامضاء

وزير الدولة في الداخلية والاعلام ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.94.273 الصادر في 4 محرم 1415 (14 يونيو 1994) بتعيين أعضاء الحكومة ، كما وقع تغييره ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.72.533 بتاريخ 29 من صفر 1393 (4 أبريل 1973) المعتبر بمثابة قانون والمتعلق بالنظام الأساسي الخاص برجال القوات المساعدة ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.75.73 بتاريخ 12 من ربيع الآخر 1396 (12 أبريل 1976) المعتبر بمثابة قانون والمتعلق بالتنظيم العام للقوات المساعدة ولاسيما الفصل الرابع منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.72.741 الصادر في 5 ربيع الأول 1393 (9 أبريل 1973) المحدد بموجبه ترتيب الأرقام الاستدلالية وشروط الترقي في الرتب وادماج رجال القوات المساعدة ، كما وقع تغييره وتتميمه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد عبد القادر السباعي ، المفتش الممتاز من الدرجة الثالثة ، القائد الاقليمي للقوات المساعدة بتيزنيت ، الامضاء أو التأشير نيابة عن وزير الدولة في الداخلية والاعلام على جميع القرارات المتعلقة بالترقية في الرتب طبق ترتيب الأرقام الاستدلالية الخاصة برجال القوات المساعدة وذلك فيما يخص رجال الصف العاملين تحت امرته.

المادة الثانية

ينسخ هذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية القرار رقم 373.91 الصادر في 22 من رجب 1411 (7 فبراير 1991) بتفويض الامضاء.

وحرر بالرباط في 16 من رجب 1415 (19 ديسمبر 1994).

الامضاء : ادريس البصري.

اطلع عليه :
الوزير الأول ،
الامضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

قرار لوزير الدولة في الداخلية والاعلام رقم 8.95 صادر في 16 من رجب 1415 (19 ديسمبر 1994) بتفويض الامضاء

وزير الدولة في الداخلية والاعلام ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.94.273 الصادر في 4 محرم 1415 (14 يونيو 1994) بتعيين أعضاء الحكومة ، كما وقع تغييره ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.72.533 بتاريخ 29 من صفر 1393 (4 أبريل 1973) المعتبر بمثابة قانون والمتعلق بالنظام الأساسي الخاص برجال القوات المساعدة ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.75.73 بتاريخ 12 من ربيع الآخر 1396 (12 أبريل 1976) المعتبر بمثابة قانون والمتعلق بالتنظيم العام للقوات المساعدة ولاسيما الفصل الرابع منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.72.741 الصادر في 5 ربيع الأول 1393 (9 أبريل 1973) المحدد بموجبه ترتيب الأرقام الاستدلالية وشروط الترقي في الرتب وادماج رجال القوات المساعدة ، كما وقع تغييره وتتميمه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد محمد كرام ، المفتش الممتاز من الدرجة الثالثة القائد الاقليمي للقوات المساعدة بسطات ، الامضاء أو التأشير نيابة عن وزير الدولة في الداخلية والاعلام على جميع القرارات المتعلقة بالترقية في الرتب طبق ترتيب الأرقام الاستدلالية الخاصة برجال القوات المساعدة وذلك فيما يخص رجال الصف العاملين تحت امرته.

المادة الثانية

ينسخ هذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية القرار رقم 1552.90 الصادر في 9 جمادى الأولى 1411 (28 نوفمبر 1990) بتفويض الامضاء.

وحرر بالرباط في 16 من رجب 1415 (19 ديسمبر 1994).

الامضاء : ادريس البصري.

اطلع عليه :
الوزير الأول ،
الامضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

قرار لوزير الدولة في الداخلية والاعلام رقم 9.95 صادر في 16 من رجب 1415 (19 ديسمبر 1994) بتفويض الامضاء

وزير الدولة في الداخلية والاعلام ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.94.273 الصادر في 4 محرم 1415 (14 يونيو 1994) بتعيين أعضاء الحكومة ، كما وقع تغييره ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.72.533 بتاريخ 29 من صفر 1393 (4 أبريل 1973) المعتبر بمثابة قانون والمتعلق بالنظام الأساسي الخاص برجال القوات المساعدة ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.75.73 بتاريخ 12 من ربيع الآخر 1396 (12 أبريل 1976) المعتبر بمثابة قانون والمتعلق بالتنظيم العام للقوات المساعدة ولاسيما الفصل الرابع منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.72.741 الصادر في 5 ربيع الأول 1393 (9 أبريل 1973) المحدد بموجبه ترتيب الأرقام الاستدلالية وشروط الترقي في الرتب وادماج رجال القوات المساعدة ، كما وقع تغييره وتتميمه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد رشيد جوهري ، المفتش من الدرجة الأولى القائد الاقليمي للقوات المساعدة بالرشيدية ، الامضاء أو التأشير نيابة عن وزير الدولة في الداخلية والاعلام على جميع القرارات المتعلقة بالترقية في الرتب طبق ترتيب الأرقام الاستدلالية الخاصة برجال القوات المساعدة وذلك فيما يخص رجال الصف العاملين تحت امرته.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 16 من رجب 1415 (19 ديسمبر 1994).

الامضاء : ادريس البصري.

اطلع عليه :
الوزير الأول ،
الامضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

قرار لوزير الدولة في الداخلية والاعلام رقم 10.95 صادر في 16 من رجب 1415 (19 ديسمبر 1994) بتفويض الامضاء

وزير الدولة في الداخلية والاعلام ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.94.273 الصادر في 4 محرم 1415 (14 يونيو 1994) بتعيين أعضاء الحكومة ، كما وقع تغييره ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.72.533 بتاريخ 29 من صفر 1393 (4 أبريل 1973) المعتبر بمثابة قانون والمتعلق بالنظام الأساسي الخاص برجال القوات المساعدة ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.75.73 بتاريخ 12 من ربيع الآخر 1396 (12 أبريل 1976) المعتبر بمثابة قانون والمتعلق بالتنظيم العام للقوات المساعدة ولاسيما الفصل الرابع منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.72.741 الصادر في 5 ربيع الأول 1393 (9 أبريل 1973) المحدد بموجبه ترتيب الأرقام الاستدلالية وشروط الترقي في الرتب وادماج رجال القوات المساعدة ، كما وقع تغييره وتتميمه ،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد الحسين المنور ، المفتش من الدرجة الأولى القائد الاقليمي للقوات المساعدة بطان طان ، الامضاء أو التأشير نيابة عن وزير الدولة في الداخلية والاعلام على جميع القرارات المتعلقة بالترقية في الرتب طبق ترتيب الأرقام الاستدلالية الخاصة برجال القوات المساعدة وذلك فيما يخص رجال الصف العاملين تحت امرته.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 16 من رجب 1415 (19 ديسمبر 1994).

الامضاء : ادريس البصري.

اطلع عليه :
الوزير الأول ،
الامضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

قرار لوزير الدولة في الداخلية والاعلام رقم 34.95 صادر في 4 شعبان 1415 (6 يناير 1995) بتفويض الامضاء

وزير الدولة في الداخلية والاعلام ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.94.273 الصادر في 4 محرم 1415 (14 يونيو 1994) بتعيين أعضاء الحكومة ، كما وقع تغييره ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات ، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 الصادر في 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولاسيما الفصل 20 منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد حمو علوبان ، الكاتب العام لاقليم الخميسات ، الامضاء نيابة عن وزير الدولة في الداخلية والاعلام على الأوامر الصادرة للموظفين والمأمورين التابعين لسلطته للقيام بمأموريات داخل المملكة.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 4 شعبان 1415 (6 يناير 1995).

الامضاء : ادريس البصري.

اطلع عليه :
الوزير الأول ،
الامضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

قرار لوزير الدولة في الداخلية والاعلام رقم 35.95 صادر في 4 شعبان 1415 (6 يناير 1995) بتفويض الامضاء

وزير الدولة في الداخلية والاعلام ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.94.273 الصادر في 4 محرم 1415 (14 يونيو 1994) بتعيين أعضاء الحكومة ، كما وقع تغييره ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات ، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 الصادر في 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولاسيما الفصل 20 منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد المصطفى لبزيوي ، الكاتب العام لاقليم جرادة ، الامضاء نيابة عن وزير الدولة في الداخلية والاعلام على الأوامر الصادرة للموظفين والمأمورين التابعين لسلطته للقيام بمأموريات داخل المملكة.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 4 شعبان 1415 (6 يناير 1995).

الامضاء : ادريس البصري.

اطلع عليه :
الوزير الأول ،
الامضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

قرار لوزير الدولة في الداخلية والاعلام رقم 36.95 صادر في 4 شعبان 1415 (6 يناير 1995) بتفويض الامضاء

وزير الدولة في الداخلية والاعلام ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.94.273 الصادر في 4 محرم 1415 (14 يونيو 1994) بتعيين أعضاء الحكومة ، كما وقع تغييره ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات ، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 الصادر في 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولاسيما الفصل 20 منه ،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد مصطفى العطار ، الكاتب العام لاقليم بركان ـ تاوريرت ، الامضاء نيابة عن وزير الدولة في الداخلية والاعلام على الأوامر الصادرة للموظفين والمأمورين التابعين لسلطته للقيام بمأموريات داخل المملكة.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 4 شعبان 1415 (6 يناير 1995).

الامضاء : ادريس البصري.

اطلع عليه :
الوزير الأول ،
الامضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

قرار لوزير الدولة في الداخلية والاعلام رقم 37.95 صادر في 4 شعبان 1415 (6 يناير 1995) بتفويض الامضاء

وزير الدولة في الداخلية والاعلام ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.94.273 الصادر في 4 محرم 1415 (14 يونيو 1994) بتعيين أعضاء الحكومة ، كما وقع تغييره ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات ، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 الصادر في 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولاسيما الفصل 20 منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد عبد الكريم أبو يعلي ، الكاتب العام لعمالة وجدة ـ انكاد ، الامضاء نيابة عن وزير الدولة في الداخلية والاعلام على الأوامر الصادرة للموظفين والمأمورين التابعين لسلطته للقيام بمأموريات داخل المملكة.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 4 شعبان 1415 (6 يناير 1995).

الامضاء : ادريس البصري.

اطلع عليه :
الوزير الأول ،
الامضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

قرار لوزير الدولة في الداخلية والاعلام رقم 38.95 صادر في 4 شعبان 1415 (6 يناير 1995) بتفويض الامضاء

وزير الدولة في الداخلية والاعلام ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.94.273 الصادر في 4 محرم 1415 (14 يونيو 1994) بتعيين أعضاء الحكومة ، كما وقع تغييره ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات ، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 الصادر في 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولاسيما الفصل 20 منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد اعلي حجير ، الكاتب العام لاقليم ورزازات ، الامضاء نيابة عن وزير الدولة في الداخلية والاعلام على الأوامر الصادرة للموظفين والمأمورين التابعين لسلطته للقيام بمأموريات داخل المملكة.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 4 شعبان 1415 (6 يناير 1995).

الامضاء : ادريس البصري.

اطلع عليه :
الوزير الأول ،
الامضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

قرار لوزير الصحة العمومية رقم 4178.94 صادر في 17 من رجب 1415 (20 ديسمبر 1994) بتفويض الامضاء

وزير الصحة العمومية ،

بناء الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض امضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الاول منه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.94.273 الصادر في 4 محرم 1415 (14 يونيو 1994) بتعيين أعضاء الحكومة ، كما وقع تغييره ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات ، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولاسيما الفصل 20 منه ،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يفوض الى الدكتور صلاح الدين بناني ، مندوب وزارة الصحة العمومية بعمالة سلا (ولاية الرباط وسلا) ، الامضاء نيابة عن وزير الصحة العمومية على الأوامر الصادرة للموظفين التابعين لمندوبية وزارة الصحة العمومية بنفس العمالة للقيام بماموريات داخل المملكة.

المادة الثانية

إذا تغيب الدكتور صلاح الدين بناني أو عاقه عائق ناب عنه السيد عبد الحميد العفير ، رئيس المصلحة الادارية والاقتصادية بنفس المندوبية.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 17 من رجب 1415 (20 ديسمبر 1994).

الامضاء : الدكتور عبد الرحيم الهاروشي.

اطلع عليه :

الوزير الأول ،

الامضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

قرار لوزير الصحة العمومية رقم 54.95 صادر في 3 شعبان 1415 (5 يناير 1995) بتفويض الامضاء

وزير الصحة العمومية ،

بناء الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض امضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الاول منه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.94.273 الصادر في 4 محرم 1415 (14 يونيو 1994) بتعيين أعضاء الحكومة ، كما وقع تغييره ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بماموريات ، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولاسيما الفصل 20 منه ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يفوض الى الدكتور فضل الله عمر الفاروق ، مندوب وزارة الصحة العمومية بعمالة انزكان - آيت ملول (ولاية أكادير) ، الامضاء نيابة عن وزير الصحة العمومية على الأوامر الصادرة للموظفين التابعين لمندوبية وزارة الصحة العمومية بنفس العمالة للقيام بماموريات داخل المملكة.

المادة الثانية

إذا تغيب الدكتور فضل الله عمر الفاروق أو عاقه عائق ناب عنه السيد عزيز زيد المتصرف المقتصد بنفس المندوبية.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 3 شعبان 1415 (5 يناير 1995).

الامضاء : الدكتور عبد الرحيم الهروشي.

اطلع عليه :

الوزير الأول ،

الامضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

قرار لوزير النقل رقم 4196.94 صادر في 27 من رجب 1415 (30 ديسمبر 1994) بتفويض الامضاء

وزير النقل ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.94.273 الصادر في 4 محرم 1415 (14 يونيو 1994) بتعيين أعضاء الحكومة ، كما وقع تغييره ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بماموريات ، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 الصادر في 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولاسيما الفصل 20 منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد أحمد أكورام ، مندوب وزارة النقل بالعيون ، الامضاء نيابة عن وزير النقل على الأوامر الصادرة للموظفين والأعوان للقيام بماموريات داخل المغرب.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 27 من رجب 1415 (30 ديسمبر 1994).

الامضاء : الراشيدي الغزواني.

اطلع عليه :

الوزير الأول ،

الامضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

قرار لوزير النقل رقم 4197.94 صادر في 27 من رجب 1415 (30 ديسمبر 1994) بتفويض الامضاء

وزير النقل ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.94.273 الصادر في 4 محرم 1415 (14 يونيو 1994) بتعيين أعضاء الحكومة ، كما وقع تغييره ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بماموريات ، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 الصادر في 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولاسيما الفصل 20 منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد ادريس مسياف ، مندوب وزارة النقل بمراكش ، الامضاء نيابة عن وزير النقل على الأوامر الصادرة للموظفين والأعوان للقيام بماموريات داخل المغرب.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 27 من رجب 1415 (30 ديسمبر 1994).

الامضاء : الراشيدي الغزواني.

اطلع عليه :

الوزير الأول ،

الامضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

قرار لوزير النقل رقم 4198.94 صادر في 27 من رجب 1415 (30 ديسمبر 1994) بتفويض الامضاء

وزير النقل ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.94.273 الصادر في 4 محرم 1415 (14 يونيو 1994) بتعيين أعضاء الحكومة ، كما وقع تغييره ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بماموريات ، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 الصادر في 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولاسيما الفصل 20 منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض الى السيد الحسين فتح الله ، مندوب وزارة النقل بورزازات الامضاء نيابة عن وزير النقل على الأوامر الصادرة للموظفين والأعوان للقيام بماموريات داخل المغرب.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 27 من رجب 1415 (30 ديسمبر 1994).

الامضاء : الراشيدي الغزواني.

اطلع عليه :

الوزير الأول ،

الامضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

قرار لوزير النقل رقم 4199.94 صادر في 27 من رجب 1415 (30 ديسمبر 1994) بتفويض الامضاء

وزير النقل ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.94.273 الصادر في 4 محرم 1415 (14 يونيو 1994) بتعيين أعضاء الحكومة ، كما وقع تغييره ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بماموريات ، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 الصادر في 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولاسيما الفصل 20 منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد عبد القادر خيرون ، مندوب وزارة النقل بالناضور ، الامضاء نيابة عن وزير النقل على الأوامر الصادرة للموظفين والأعوان للقيام بماموريات داخل المغرب.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 27 من رجب 1415 (30 ديسمبر 1994).

الامضاء : الراشيدي الغزواني.

اطلع عليه :

الوزير الأول ،

الامضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

قرار لوزير النقل رقم 4200.94 صادر في 27 من رجب 1415 (30 ديسمبر 1994) بتفويض الامضاء

وزير النقل ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.94.273 الصادر في 4 محرم 1415 (14 يونيو 1994) بتعيين أعضاء الحكومة ، كما وقع تغييره ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات ، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 الصادر في 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولاسيما الفصل 20 منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد محمد خليل بوزيد ، مندوب وزارة النقل بوجدة ، الامضاء نيابة عن وزير النقل على الأوامر الصادرة للموظفين والأعوان للقيام بمأموريات داخل المغرب.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 27 من رجب 1415 (30 ديسمبر 1994).

الامضاء : الراشيدي الغزواني.

اطلع عليه :

الوزير الأول ،

الامضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

قرار لوزير النقل رقم 4201.94 صادر في 27 من رجب 1415 (30 ديسمبر 1994) بتفويض الامضاء

وزير النقل ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.94.273 الصادر في 4 محرم 1415 (14 يونيو 1994) بتعيين أعضاء الحكومة ، كما وقع تغييره ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات ، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 الصادر في 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولاسيما الفصل 20 منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد حميد الزهر ، مندوب وزارة النقل بأكادير ، الامضاء نيابة عن وزير النقل على الأوامر الصادرة للموظفين والأعوان للقيام بمأموريات داخل المغرب.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 27 من رجب 1415 (30 ديسمبر 1994).

الامضاء : الراشيدي الغزواني.

اطلع عليه :

الوزير الأول ،

الامضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

قرار لوزير النقل رقم 4202.94 صادر في 27 من رجب 1415 (30 ديسمبر 1994) بتفويض الامضاء

وزير النقل ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.94.273 الصادر في 4 محرم 1415 (14 يونيو 1994) بتعيين أعضاء الحكومة ، كما وقع تغييره ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات ، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 الصادر في 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولاسيما الفصل 20 منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد محمد لعروصي ، مندوب وزارة النقل بطنجة ، الامضاء نيابة عن وزير النقل على الأوامر الصادرة للموظفين والأعوان للقيام بمأموريات داخل المغرب.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 27 من رجب 1415 (30 ديسمبر 1994).

الامضاء : الراشيدي الغزواني.

اطلع عليه :

الوزير الأول ،

الامضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

قرار لوزير النقل رقم 4203.94 صادر في 27 من رجب 1415 (30 ديسمبر 1994) بتفويض الامضاء

وزير النقل ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.94.273 الصادر في 4 محرم 1415 (14 يونيو 1994) بتعيين أعضاء الحكومة ، كما وقع تغييره ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بماموريات ، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 الصادر في 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولاسيما الفصل 20 منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد قسو الطالبي ، مندوب وزارة النقل بمكناس ، الامضاء نيابة عن وزير النقل على الأوامر الصادرة للموظفين والأعوان للقيام بماموريات داخل المغرب.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 27 من رجب 1415 (30 ديسمبر 1994).

الامضاء : الراشيدي الغزواني.

اطلع عليه :

الوزير الأول ،

الامضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

قرار لوزير النقل رقم 4204.94 صادر في 27 من رجب 1415 (30 ديسمبر 1994) بتفويض الامضاء

وزير النقل ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.94.273 الصادر في 4 محرم 1415 (14 يونيو 1994) بتعيين أعضاء الحكومة ، كما وقع تغييره ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بماموريات ، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 الصادر في 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولاسيما الفصل 20 منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض الى السيد الحسين هموش ، مندوب وزارة النقل بالحسيمة ، الامضاء نيابة عن وزير النقل على الأوامر الصادرة للموظفين والأعوان للقيام بماموريات داخل المغرب.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 27 من رجب 1415 (30 ديسمبر 1994).

الامضاء : الراشيدي الغزواني.

اطلع عليه :

الوزير الأول ،

الامضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

قرار لوزير النقل رقم 4205.94 صادر في 27 من رجب 1415 (30 ديسمبر 1994) بتفويض الامضاء

وزير النقل ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.94.273 الصادر في 4 محرم 1415 (14 يونيو 1994) بتعيين أعضاء الحكومة ، كما وقع تغييره ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بماموريات ، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 الصادر في 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولاسيما الفصل 20 منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد بوشعيب اصريغو ، مندوب وزارة النقل بفاس ، الامضاء نيابة عن وزير النقل على الأوامر الصادرة للموظفين والأعوان للقيام بماموريات داخل المغرب.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 27 من رجب 1415 (30 ديسمبر 1994).

الامضاء : الراشيدي الغزواني.

اطلع عليه :

الوزير الأول ،

الامضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

قرار لوزير النقل رقم 4206.94 صادر في 27 من رجب 1415 (30 ديسمبر 1994) بتفويض الامضاء

وزير النقل ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.94.273 الصادر في 4 محرم 1415 (14 يونيو 1994) بتعيين أعضاء الحكومة ، كما وقع تغييره ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بماموريات ، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 الصادر في 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولاسيما الفصل 20 منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد المصطفى غزواني ، مندوب وزارة النقل بالدار البيضاء ، الامضاء نيابة عن وزير النقل على الأوامر الصادرة للموظفين والأعوان للقيام بماموريات داخل المغرب.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 27 من رجب 1415 (30 ديسمبر 1994).

الامضاء : الراشيدي الغزواني.

اطلع عليه :

الوزير الأول ،

الامضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

قرار لوزير الصيد البحري والملاحة التجارية رقم 61.95 صادر في 19 من ربيع الآخر 1415 (26 سبتمبر 1994) بتعيين آمر مساعد بالصرف.

وزير الصيد البحري والملاحة التجارية ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وبعد موافقة وزير المالية والاستثمارات ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يعين السيد عبد الرحمان الشرقي ، المندوب الجهوي للشؤون البحرية بطانطان ، آمرا مساعدا لصرف الاعتمادات المفوضة اليه من لدن وزير الصيد البحري والملاحة التجارية والخاصة بالمصاريف المختلفة لتسيير المندوبية الجهوية للشؤون البحرية بطانطان.

المادة الثانية

تحدد في تفويض الاعتمادات المسند الى الآمر المساعد بالصرف المشار اليه في المادة الاولى أعلاه ، فقرات الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الثالثة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار اليها أعلاه هو محصل المالية بطانطان.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 19 من ربيع الآخر 1415 (26 سبتمبر 1994).

الامضاء : المصطفى ساهل.

قرار لوزير الأشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الأطر رقم 16.95 صادر في 19 من جمادى الآخرة 1415 (23 نوفمبر 1994) بتعيين آمرين مساعدين بالصرف ونواب عنهم.

وزير الأشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الأطر ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وبعد موافقة وزير المالية والاستثمارات ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين الموظفون الآتية أسماؤهم بعده ، الأولون آمرين مساعدين والآخرون نوابا عنهم وذلك :

1 – لصرف الاعتمادات المفوضة اليهم من لدن وزير الأشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الأطر ومن الحساب المرصود لأمور خصوصية رقم 35.56 الحامل عنوان « الصندوق الخاص بتعهد الطرق » ؛

2 – لاصدار الأوامر بالتحصيل المتعلقة بما يلي :

– الغرامات الخاصة بالضريبة على المحور ؛

– أتاوات الاحتلال المؤقت لملك الدولة العام ؛

– أتاوات استخراج المواد من ملك الدولة العام ما عدا الشواطىء ؛

– الذعائر والغرامات المترتبة عن استخراج الرمل من ملك الدولة العام بدون رخصة ؛

– إصلاح الأضرار اللاحقة بملك الدولة العام ؛

– احتلال ملك الدولة العام بدون رخصة.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

العمالات والأقاليم	الآمرون المساعدون بالصرف	النواب	المحاسبون
أزيلال	باري بورقيع ، المدير الاقليمي للأشغال العمومية بأزيلال.	أحمد صابر وعبد الاله بلمقدم ومحمد السعداني.	الخازن الاقليمي بأزيلال.
الحسيمة	كريم غلاب ، المدير الاقليمي للأشغال العمومية بالحسيمة.	الجبلالي كروم ومحمد المحمدي وعبد المجيد المعتز بالله.	الخازن الاقليمي بالحسيمة.
الجديدة	عبد الكريم البريشي ، المدير الاقليمي للأشغال العمومية بالجديدة.	أحمد صابر وابراهيم باعمال وعبد اللطيف رناق.	الخازن الاقليمي بالجديدة.
تانسيفت	عبد السلام زكار ، المدير الاقليمي للأشغال العمومية بتانسيفت.	لحسن مولودي وعبد الغني سرحان والهاشمي أنميرة.	الخازن الجهوي لولاية مراكش.

المادة الثانية. – تبين في تفويض الاعتمادات المسند الى الآمرين المساعدين بالصرف ونوابهم المشار اليهم في المادة الأولى من هذا القرار ، أبواب الميزانية التي يقومون بصرف النفقات منها.

المادة الثالثة. – ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 19 من جمادى الآخرة 1415 (23 نوفمبر 1994).

الامضاء : محمد حصاد.

قرار لوزير الأشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الأطر رقم 15.95 صادر في 26 من جمادى الآخرة 1415 (فاتح ديسمبر 1994) بتعيين آمرين مساعدين بالصرف ونواب عنهم.

وزير الأشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الأطر ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وبعد موافقة وزير المالية والاستثمارات ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين الموظفون الآتية أسماؤهم بعده ، الأولون آمرين مساعدين والآخرون نوابا عنهم وذلك :

1 – لصرف الاعتمادات المفوضة اليهم من لدن وزير الأشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الأطر برسم ميزانية وزارة الأشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الأطر.

2 – إصدار أوامر التحصيل المتعلقة بما يلي :

– أتاوات الاحتلال المؤقت لملك الدولة العام المائي ؛

– أتاوات جلب المياه الجوفية والسطحية ؛

– إصلاح الأضرار المتعلقة بملك الدولة العام المائي ؛

– احتلال ملك الدولة العام المائي بدون رخصة.

العمالات والأقاليم	الآمرون المساعدون بالصرف	النواب	محاسبو الربط	المحاسبون
	السادة :	السادة :		
العيون	الحسين أكرجاي ، مدير الجهة المائية للصحراء بالعيون.	محمد الشتوي ، مهندس الدولة.	الخازن الاقليمي بالعيون.	الخازن الاقليمي بالعيون.
أكادير	بنداوود بوكنوش ، مدير الجهة المائية لسوس ماسة بأكادير.	عبد العزيز عبدله ، مهندس الدولة.	الخازن الجهوي بأكادير.	الخازن الجهوي بأكادير.
بني ملال	محمد جيدي ، مدير الجهة المائية لأم الربيع ببني ملال.	عبد القادر بنجبارة ، مهندس الدولة.	الخازن الاقليمي ببني ملال.	الخازن الاقليمي ببني ملال.
فاس	مصطفى جناح ، مدير الجهة المائية لسبو بفاس.	عبد الوهاب السرغيني ، مهندس الدولة.	الخازن الجهوي بفاس.	الخازن الجهوي بفاس.
وجدة	عبد الدايم لهموري ، مدير الجهة المائية لملوية – تكور بوجدة.	عمرو المسعودي ، مهندس الدولة.	الخازن الجهوي بوجدة.	الخازن الجهوي بوجدة.
الرشيدية	محمد مرزوق ، مدير الجهة المائية لكير – غريس وزيز بالرشيدية.		الخازن الاقليمي بالرشيدية.	الخازن الاقليمي بالرشيدية.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

العمالات والأقاليم	الآمرون المساعدون بالصرف	النواب	محاسبو الربط	المحاسبون
بنسليمان	السادة : الحسين وكباب ، المكلف بمديرية الجهة المائية لأبي رقراق وهضبة الشاوية ببنسليمان.	السادة : –	الخازن الاقليمي ببنسليمان	الخازن الاقليمي ببنسليمان.
مراكش	عبد المجيد لهبيل ، مدير الجهة المائية لتانسيفت مراكش.	عبد اللطيف مصنف ، مهندس الدولة.	الخازن الجهوي بمراكش.	الخازن الجهوي بمراكش.
تطوان	عبد الله كايز ، مدير الجهة المائية للكوس بتطوان.	عبد القادر العطعاطي ، مهندس الدولة.	الخازن الاقليمي بتطوان.	الخازن الاقليمي بتطوان.

المادة الثانية. – تبين في تفويض الاعتمادات المسند الى الآمرين المساعدين بالصرف ونوابهم المشار اليهم في المادة الأولى من هذا القرار ، أبواب الميزانية التي يقومون بصرف النفقات منها.

المادة الثالثة. – ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 26 من جمادى الآخرة 1415 (فاتح ديسمبر 1994).

الامضاء : محمد حصاد.

قرار لوزير الأشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الأطر رقم 40.95 صادر في 4 رجب 1415 (7 ديسمبر 1994) بتغيير القرار رقم 1228.93 الصادر في 19 من ذي القعدة 1413 (11 ماي 1993) بتعيين آمرين مساعدين بالصرف ونواب عنهم.

وزير الأشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الأطر ،

بعد لاطلاع على قرار وزير الأشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الأطر رقم 1228.93 الصادر في 19 من ذي القعدة 1413 (11 ماي 1993) بتعيين آمرين مساعدين بالصرف ونواب عنهم ؛

وبعد موافقة وزير المالية والاستثمارات ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تغير على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 1228.93 الصادر في 19 من ذي القعدة 1413 (11 ماي 1993) :

« المادة الأولى. – يعين الموظفون الآتية أسماؤهم بعده ، الأولون آمرين مساعدين والآخرون نوابا عنهم لصرف الاعتمادات المفوضة إليهم من لدن وزير الأشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الأطر من ميزانية وزارة الأشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الأطر :

الاختصاص الترابي	الآمر المساعد بالصرف	النواب	المحاسبون المكلفون
.....	.....	.....	.....
لمجموع تراب المملكة	السيد مولاي أحمد بنشريف ، مدير التعليم المهني.	السيدان : ادريس اليعقوبي وامبارك خلدوني ، المتصرفان.	الخازن الجهوي لولاية الرباط وسلا.

(الباقي لا تغيير فيه).

المادة الثانية. – ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 4 رجب 1415 (7 ديسمبر 1994).

الامضاء : محمد حصاد.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير الأشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الأطر رقم 41.95 صادر في 9 رجب 1415 (12 ديسمبر 1994) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائبين عنه.

وزير الأشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الأطر ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وبعد موافقة وزير المالية والاستثمارات ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين الموظفون الآتية أسماؤهم بعده الأول آمرا مساعدا بالصرف والآخران نائبين عنه لصرف الاعتمادات المفوضة اليهم من لدن وزير الأشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الأطر من ميزانية وزارة الأشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الأطر :

الاختصاص الترابي	الآمر المساعد بالصرف	النائبان	المحاسب المكلف
ولاية الرباط وسلا	السيد رشيد المرابط ، مدير الشؤون التقنية.	السيدان : يوسف بوعيسى ونجيب التواتي ، مهندسا الدولة.	الخازن الجهوي لولاية الرباط وسلا.

المادة الثانية. ـ ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 9 رجب 1415 (12 ديسمبر 1994).

الامضاء : محمد حصاد.

قرار لوزير المالية والاستثمارات رقم 98.95 صادر في 24 من رجب 1415 (27 ديسمبر 1994) باعتماد الشركة المغربية للتأمين والقرض « ACMAR ».

وزير المالية والاستثمارات ،

بناء على القرار الصادر في 13 من شعبان 1360 (6 سبتمبر 1941) بتوحيد مراقبة الدولة على مؤسسات التأمين وإعادة التأمين والرسملة ولاسيما الفصل 2 منه ؛

وعلى قرار وزير المالية رقم 179.68 الصادر في 5 أبريل 1968 باعتماد مؤسسات التأمين وإعادة التأمين والرسملة ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبعد استطلاع رأي اللجنة الاستشارية للتأمينات الخاصة المجتمعة في 8 ديسمبر 1994 ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تعتمد شركة المساهمة المسماة « الشركة المغربية للتأمين والقرض « ACMAR » الكائن مقرها بشارع محمد الخامس ، رقم 243 ، الطابق الثالث بالدار البيضاء 20.000 للقيام فقط بالعمليات المنصوص عليها في الفقرة 7 بالفصل الأول من القرار المشار إليه أعلاه رقم 179.68 بتاريخ 5 أبريل 1968.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 24 من رجب 1415 (27 ديسمبر 1994).

الامضاء : مراد الشريف.

قرار للوزير الأول رقم 3.13.95 صادر في 28 من شعبان 1415 (30 يناير 1995) بالترخيص لشركة « SAIDA STAR AUTO » في تركيب العربات ذات المحرك من نوع HYUNDAI.

الوزير الأول ،

بعد الاطلاع على القانون رقم 10.81 المتعلق بتنظيم صناعات تركيب العربات ذات المحرك الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.306 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ولاسيما المادة 5 منه ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.81.439 الصادر في 3 شعبان 1402 (27 ماي 1982) بتطبيق القانون المشار إليه أعلاه ولاسيما المادة الأولى منه ؛

وباقتراح من وزير التجارة والصناعة والصناعة التقليدية والتجارة الخارجية ؛

وبعد استطلاع رأي اللجنة التقنية المجتمعة في 5 يناير 1994 ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يرخص لشركة « SAIDA STAR AUTO » الكائن مقرها بالكيلومتر 13 من الطريق السيار الدار البيضاء ـ الرباط في تركيب العربات ذات المحرك من نوع HYUNDAI.

المادة الثانية

تحدد نسبة الادماج والموازنة المطبقة على هذه السيارات في 60 % .

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 28 من شعبان 1415 (30 يناير 1995).

الامضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

نظام المياه

اعلانات عن اجراء أبحاث

بموجب قرار لوزير الأشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الأطر رقم 24.95 صادر في 23 من رجب 1415 (26 ديسمبر 1994) سيجرى بدائرة شيشاوة ابتداء من فاتح فبراير 1995 الى 2 مارس 1995 بحث علني في طلب السيد أحمد ايت منصور الساكن بدوار إيزوران ، دائرة ايمنتانوت باقليم شيشاوة الترخيص له في اخذ الماء بواسطة الضخ من باطن الأرض ويبلغ الصبيب المستمر المطلوب الحصول عليه 7 لترات في الثانية وذلك من أجل سقي الملك المسمى « الغابة » التابع للأراضي الجماعية مساحته 45 هكتارا و 50 آ يقع بدوار العسكري بجماعة سيدي امحمد دليل بقيادة السعيدات بدائرة شيشاوة.

وقد وضع الملف بمكاتب دائرة شيشاوة باقليم شيشاوة.

***

بموجب قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لسوس ماسة رقم 18.95 صادر في 24 من جمادى الآخرة 1415 (28 نوفمبر 1994) سيجرى بدائرة بيوكرى لمدة ثمانية أيام ابتداء من 18 فبراير 1995 بحث علني في طلب السيد مولاي حسن المعاشي الترخيص له في اخذ الماء من بئر بواسطة الضخ من باطن الأرض ويبلغ الصبيب المستمر المطلوب الحصول عليه 474،69 مترا مكعبا وذلك من أجل سقي الملك المسمى « بورين » مساحته 12 هكتارا يقع بدوار الخربة أولاد ميمون بجماعة سيدي بيبي بدائرة بيوكرى.

وقد وضع الملف بمكاتب دائرة بيوكرى باقليم اشتوكة ـ ايت بها.

***

بموجب قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لسوس ماسة رقم 19.95 صادر في 24 من جمادى الآخرة 1415 (28 نوفمبر 1994) سيجرى بدائرة بيوكرى لمدة ثمانية أيام ابتداء من 18 فبراير 1995 بحث علني في طلب السيدة مليكة بوصفيحة بنت الطيب الترخيص لها في أخذ الماء بواسطة الضخ من باطن الأرض ويبلغ الصبيب المستمر المطلوب الحصول عليه 690 مترا مكعبا وذلك من أجل سقي الملك المسمى « أزلمض أزوكار » مساحته 15 هكتارا يقع بدوار أزكار بجماعة وادي الصفاء بدائرة بيوكرى.

وقد وضع الملف بمكاتب دائرة بيوكرى باقليم اشتوكة ـ ايت بها.

بموجب قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لسوس ماسة رقم 20.95 صادر في 24 من جمادى الآخرة 1415 (28 نوفمبر 1994) سيجرى بدائرة بيوكرى لمدة ثمانية أيام ابتداء من 18 فبراير 1995 بحث علني في طلب السيد محمد بن أحمد أحدو الترخيص له في اخذ الماء من بئر بواسطة الضخ من باطن الأرض ويبلغ الصبيب المستمر المطلوب الحصول عليه 74،82 مترا مكعبا وذلك من أجل سقي الملك المسمى « رويض النخل » مساحته هكتاران اثنان و 50 آرا يقع بدوار تكاض بجماعة سيدي بيبي بدائرة بيوكرى.

وقد وضع الملف بمكاتب دائرة بيوكرى باقليم اشتوكة ـ ايت بها.

***

بموجب قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لسوس ماسة رقم 21.95 صادر في 24 من جمادى الآخرة 1415 (28 نوفمبر 1994) سيجرى بدائرة بيوكرى لمدة ثمانية أيام ابتداء من 18 فبراير 1995 بحث علني في طلب ورثة أحمد بن الحسين بن العربي الترخيص لهم في اخذ الماء من بئر بواسطة الضخ من باطن الأرض ويبلغ الصبيب المستمر المطلوب الحصول عليه 46،76 مترا مكعبا وذلك من أجل سقي الملك المسمى « الجرعة » مساحته هكتارا واحدا و 25 آرا يقع بدوار الخربة بجماعة وادي الصفاء بدائرة بيوكرى.

وقد وضع الملف بمكاتب دائرة بيوكرى باقليم اشتوكة ـ ايت بها.

***

بموجب قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لسوس ماسة رقم 22.95 صادر في 24 من جمادى الآخرة 1415 (28 نوفمبر 1994) سيجرى بدائرة بيوكرى لمدة ثمانية أيام ابتداء من 18 فبراير 1995 بحث علني في طلب السيد المداني أزكري الترخيص له في اخذ الماء من بئر بواسطة الضخ من باطن الأرض ويبلغ الصبيب المستمر المطلوب الحصول عليه 112 مترا مكعبا وذلك من أجل سقي الملك المسمى « بورين » مساحته 3 هكتارات و 25 آرا يقع بدوار باخير بجماعة سيدي بيبي بدائرة بيوكرى.

وقد وضع الملف بمكاتب دائرة بيوكرى باقليم اشتوكة ـ ايت بها.

***

بموجب قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لسوس ماسة رقم 23.95 صادر في 24 من جمادى الآخرة 1415 (28 نوفمبر 1994) سيجرى بدائرة بيوكرى لمدة ثمانية أيام ابتداء من 15 فبراير 1995 بحث علني في طلب السيد جلال بن محمد حمزوي الترخيص له في اخذ الماء من بئر بواسطة الضخ من باطن الأرض ويبلغ الصبيب المستمر المطلوب الحصول عليه 112 مترا مكعبا وذلك من أجل سقي الملك المسمى « التين » مساحته 3 هكتارات و 49 آر و 40 س يقع بدوار بوعلاكة بجماعة بيوكرى.

وقد وضع الملف بمكاتب دائرة بيوكرى باقليم اشتوكة ـ ايت بها.

خطة العدالة

ملخص قرارات لوزير العدل تم بموجبها تعيين عدول جدد

السيد احمد بوعمير ، عين عدلا في دائرة المحكمة الابتدائية بطاطا في المكتب المحدث بأسافن.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

(قرار رقم 233.95 صادر في 10 جمادى الآخرة 1415 (14 نوفمبر 1994).

* * *

السيد امحمد الزبير ، عين عدلا في دائرة المحكمة الابتدائية بطاطا في المكتب المحدث بأسافن.

(قرار رقم 234.95 صادر في 10 جمادى الآخرة 1415 (14 نوفمبر 1994).

* * *

السيد عبد الله مامز ، عين عدلا في دائرة المحكمة الابتدائية بطاطا في المكتب المحدث بتكموت.

(قرار رقم 235.95 صادر في 10 جمادى الآخرة 1415 (14 نوفمبر 1994).

* * *

السيد ناجم آيت اشلح ، عين عدلا في دائرة المحكمة الابتدائية بطاطا في المكتب المحدث بتكموت.

(قرار رقم 236.95 صادر في 10 جمادى الآخرة 1415 (14 نوفمبر 1994).

* * *

السيد عبد العزيز أزغاز ، عين عدلا في دائرة المحكمة الابتدائية بطاطا في المكتب المحدث بتسينت.

(قرار رقم 237.95 صادر في 10 جمادى الآخرة 1415 (14 نوفمبر 1994).

السيد أحمد القاغ ، عين عدلا في دائرة المحكمة الابتدائية بطاطا في المكتب المحدث بتسينت.

(قرار رقم 238.95 صادر في 10 جمادى الآخرة 1415 (14 نوفمبر 1994).

* * *

السيد علي شبايشب ، عين عدلا في دائرة المحكمة الابتدائية بطاطا في المكتب المحدث بجماعة أقا إيفان.

(قرار رقم 239.95 صادر في 10 جمادى الآخرة 1415 (14 نوفمبر 1994).

* * *

السيد عبد الكبير وبرايم ، عين عدلا في دائرة المحكمة الابتدائية بطاطا في المكتب المحدث بجماعة أقا إيفان.

(قرار رقم 240.95 صادر في 10 جمادى الآخرة 1415 (14 نوفمبر 1994).

* * *

السيد سيدي محمد اليعقوبي ، عين عدلا بدائرة المحكمة الابتدائية بوادي الذهب في المكتب المحدث بوادي الذهب.

(قرار رقم 241.95 صادر في 20 من رجب 1415 (23 ديسمبر 1994).

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المجلس الدستوري

قرار رقم 63.95 صادر في 5 شوال 1415 (6 مارس 1995)

الحمد لله وحده

باسم جلالة الملك

المجلس الدستوري ،

بناء على الدستور ، خصوصا الفصل 79 منه ؛

وبناء على القانون التنظيمي رقم 29.93 المتعلق بالمجلس الدستوري ، خصوصا المواد 4 و 5 و 10 و 11 منه ؛

وبناء على الظهير الشريف رقم 1.95.40 الصادر في 27 من رمضان 1415 (27 فبراير 1995) بتعيين أعضاء الحكومة الذي تضمن ـ من بين ما تضمنه ـ تعيين عضو المجلس الدستوري السيد عبد الرحمان أمالو وزيرا للعدل اعتبارا من 27 رمضان 1415 (27 فبراير 1995) ؛

وبعد الاطلاع على ما أحاله عليه رئيسه بمقتضى ما تنص عليه المادة 10 من القانون التنظيمي رقم 29.93 المشار إليه أعلاه ؛

وبعد الاستماع الى العضو المقرر والمداولة طبق القانون ؛

حيث إن القانون التنظيمي رقم 29.93 المتعلق بالمجلس الدستوري ينص في مادته 4 على امتناع الجمع بين عضوية المجلس الدستوري وعضوية الحكومة ويقرر في مادته 5 أن أعضاء هذا المجلس المعينين أعضاء في الحكومة يعتبرون مستقلين من المجلس المذكور ويسند في مادته 10 الى المجلس الدستوري التصريح بثبوت إعفاء عضوه المعين عضوا في الحكومة من عضوية المجلس بناء على إحالة الأمر عليه من الجهة التي خولها القانون صلاحية القيام بذلك ؛

وحيث إن عضو المجلس الدستوري السيد عبد الرحمان أمالو قد عين وزيرا للعدل اعتبارا من 27 رمضان 1415 (27 فبراير 1995) بمقتضى الظهير الشريف المشار إليه أعلاه رقم 1.95.40 الصادر في 27 من رمضان 1415 (27 فبراير 1995) ؛

وحيث إنه يتعين ـ والحالة هذه ـ التصريح بأن السيد عبد الرحمان أمالو يعتبر مستقيلا بحكم القانون من عضوية المجلس الدستوري ،

لهذه الأسباب :

أولا : يصرح بأن السيد عبد الرحمان أمالو يعتبر مستقيلا بحكم القانون من عضوية المجلس الدستوري ابتداء من تاريخ تعيينه وزيرا للعدل ؛

ثانيا : يأمر بنشر قراره هذا في الجريدة الرسمية وتبليغ نسخة منه الى السيد رئيس مجلس النواب.

وصدر بمقر المجلس الدستوري بالرباط في 5 شوال 1415 (6 مارس 1995).

الامضاءات :

عباس القيسي.

عبد العزيز بن جلون. ادريس العلوي العبدلاوي. الحسن الكتاني.

محمد الناصري. عبد اللطيف المنوني. محمد تقي الله ماء العينين.

عبد الهادي ابن جلون اندلسي.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نظام موظفي الادارات العامة

نصوص خاصة

وزارة الطاقة والمعادن

مرسوم رقم 2.94.831 صادر في 18 من شعبان 1415 (20 يناير 1995) بتحديد اختصاصات وتنظيم وزارة الطاقة والمعادن

الوزير الأول ،

بناء على الدستور ولاسيما الفصل 62 منه ؛

وبعد الاطلاع على الظهير الشريف رقم 1.94.273 الصادر في 4 محرم 1415 (14 يونيو 1994) بتعيين أعضاء الحكومة ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.93.44 الصادر في 7 ذي القعدة 1413 (29 أبريل 1993) في شأن وضعية الكتاب العامين للوزارات ؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المجتمع في 24 من رجب 1415 (27 ديسمبر 1994) ،

رسم ما يلي :

المادة 1

تناط بوزارة الطاقة والمعادن مهمة إعداد وتنفيذ سياسة الحكومة في ميادين الطاقة والمعادن والجيولوجيا ، ويعهد اليها بالوصاية على المؤسسات العامة الراجعة لاختصاصها وبمراقبة القطاعات الأخرى التابعة لسلطتها تطبيقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

المادة 2

تشتمل وزارة الطاقة والمعادن بالاضافة الى ديوان الوزير على إدارة مركزية ومصالح خارجية.

الباب الأول

الادارة المركزية

المادة 3

تشتمل الادارة المركزية على :
- الكتابة العامة ؛
- المفتشية العامة ؛
- مديرية الطاقة ؛
- مديرية المعادن ؛
- مديرية الجيولوجيا ؛
- مديرية الشؤون الادارية والموارد البشرية ؛
- قسم التأهيل والتعاون ؛
- قسم النظم الاعلامية.

المادة 4

يمارس الكاتب العام الاختصاصات المسندة اليه بالمرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.93.44 بتاريخ 7 ذي القعدة 1413 (29 أبريل 1993) المتعلق بوضعية الكتاب العامين للوزارات.

المادة 5

تناط بالفتشية العامة التابعة مباشرة للوزير مهمة إطلاعه بانتظام على سير المصالح وبحث كل طلب يعهد به إليها والقيام بناء على تعليماته بجميع أعمال التفتيش والبحث والدراسة والتدقيق (أوديت)

المادة 6

تتولى مديرية الطاقة مهمة إعداد وتنفيذ السياسة الوطنية الخاصة بالطاقة.

وتسهر على تزويد البلاد بالطاقة في أحسن الظروف من وجهتي السلامة والأسعار وكذا حسن إدارة الثروة الطاقية وتنميتها.

وتتتبع أعمال المؤسسات العامة الخاضعة لوصاية الوزير وتقترح عليه تدابير توجيه أعمالها واستراتيجيات تنميتها. وتساهم في إعداد النصوص المتعلقة بإعادة هيكلة منشآت الطاقة وقطاع الطاقة في مجمله وتكييفها وتنظيمها.

وتقوم بتحضير وتطبيق النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بما يلي :
- البحث عن مواد الهيدروكاربور وإنتاجها والتزويد بالمواد البترولية والغازية والمحروقات الصلبة والمحروقات النووية والرفع من قيمتها وخزنها ونقلها وتوزيعها وتسويقها وإنتاجها ؛
- إنتاج الطاقة الكهربائية ونقلها وتبادل الطاقة مع البلدان المجاورة ؛
- اختيار المواقع وبناء المحطات الخاصة بالطاقة واستغلالها وتفكيكها ؛
- إعادة معالجة النفايات المشعة والمواد الاشعاعية المنبعثة من محطات إنتاج الطاقة وخزنها ؛
- شروط استعمال الطاقة والتحكم فيها وتنمية الطاقات الجديدة والمتجددة والاستبدال المتعلق بأنواع الطاقة وإنتاج الطاقة الذاتي.

وتساهم بتعاون مع الهيآت المعنية في إعداد وتنفيذ النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بما يلي :
- توزيع الطاقة الكهربائية وبيعها ؛
- إقرار المعايير المتعلقة بمواصفات التجهيزات والمعدات المستعملة في قطاع الطاقة أو من قبل مستهلكي الطاقة وكذا منتجات الطاقة ؛
- الحراسة الادارية والمراقبة التقنية والسلامة في البنيات التحتية والتجهيزات المتعلقة بمواد الهيدروكاربور والكهرباء وكذا الآلات المسيرة بضغط الغاز ؛
- التنظيم والمراقبة الادارية للاتجار في منتجات الطاقة وكذا مراقبتها التقنية ؛
- إعداد نظام تعريفي ملائم ؛
- حماية البيئة من آثار التلوث التي تنتج عن مواد الطاقة ومنشآتها.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وتساهم في إعداد وتطبيق التدابير التشريعية والتنظيمية الضرورية لتنفيذ الاتفاقيات والأوفاق الدولية في هذا الميدان.

وتقوم بجمع المعطيات الاحصائية والمعلومات اللازمة لاعداد وتنفيذ السياسات الخاصة بالطاقة ووضع وإدارة أسس معطيات ومعالجة المعطيات وإعداد نظام للتوثيق ونشر المعطيات الوطنية المتعلقة بقطاع الطاقة.

وتساهم في تنظيم حملات الاعلام والتوعية والمناظرات واللقاءات ذات الطابع الوطني والجهوي والدولي.

وتقوم بإنجاز الدارسات المرتبطة بإعداد وتنفيذ السياسة الوطنية الخاصة بالطاقة ولاسيما الدراسات المتعلقة بتحليل العرض والطلب في ميدان الطاقة وآفاق تنميتها. كما تقوم بإعداد وتتبع إنجاز برامج التنمية في قطاع الطاقة.

وتساهم بتعاون مع الهيآت المعنية في جميع الأعمال الرامية الى ترشيد نظام الطاقة وتتولى بوجه خاص :

- إعداد برامج التحكم في الطاقة وتنفيذها ومتابعتها وتنسيقها وتقييمها ؛
- النهوض بنظم الطاقة المتقدمة والمجددة والفاعلة ولاسيما بنقل التكنولوجيات وتأهيل الطاقات البشرية المطلوبة وتحضير بنيات التأطير اللازمة ؛
- إعداد وتطبيق استراتيجية للطاقة في العالم القروي ولاسيما فيما يخص تجهيزه بالكهرباء ؛
- النهوض بالطاقة الجديدة والمتجددة ؛
- تنويع منتجات الطاقة المستهلكة وأسواق التزويد بها وتنمية الاستبدال المتعلق بأنواع الطاقة ؛
- النهوض بالهندسة الوطنية في ميدان الطاقة.

و تسهر بتعاون مع المصالح المعنية على تزويد ملائم ومتوازن بالطاقة على الصعيد الجهوي وعلى تتبع أعمال الطاقة الجهوية.

وتساهم في تخطيط مشاريع التعاون الجهوي والدولي في ميدان الطاقة وتنسيقها وتنفيذها ومتابعتها وتقييمها. كما تساهم في تمثيل البلاد في الاجتماعات واللقاءات والتظاهرات الدولية المتعلقة بميدان الطاقة.

وتشتمل هذه المديرية على :

* قسم الكهرباء ؛
* قسم مواد الهيدروكاربور ؛
* قسم الغاز الطبيعي والمحروقات المنحجرة ؛
* قسم المراقبة وإقرار المعايير ؛
* قسم الدراسات والبرمجة ؛
* قسم التنمية والتحكم في الطاقة.

ويضم قسم الكهرباء :

- مصلحة التجهيزات والصفقات ؛
- مصلحة الاستغلال والتوزيع ؛
- مصلحة تجهيز القرى بالكهرباء ؛
- مصلحة الطاقة النووية.

ويضم قسم مواد الهيدروكاربور :

- مصلحة التزويد ؛
- مصلحة التصفية ؛
- مصلحة التوزيع.

ويضم قسم الغاز الطبيعي والمحروقات المنحجرة :

- مصلحة البنيات التحتية والتجهيز ؛
- مصلحة التوزيع والاستغلال ؛
- مصلحة المحروقات المنحجرة.

ويضم قسم المراقبة وإقرار المعايير :

- مصلحة مراقبة الوحدات الصناعية ؛
- مصلحة إقرار المعايير والسلامة ؛
- مصلحة المختبر.

ويضم قسم الدراسات والبرمجة :

- مصلحة التقديرات والمشاريع ؛
- مصلحة الاحصاء والتوثيق ؛
- مصلحة الأسعار والضرائب.

ويضم قسم التنمية والتحكم في الطاقة :

- مصلحة الطاقات الجديدة والمتجددة ؛
- مصلحة التحكم في الطاقة ؛
- مصلحة التطوير التكنولوجي.

المادة 7

تناط بمديرية المعادن مهمة إعداد وتنفيذ السياسة المعدنية الوطنية.

وتسهر على حسن إدارة الثروة المعدنية والمحافظة عليها. وتساهم في دراسة وتنمية مشاريع استثمار وتنمية الثروة المذكورة وكذ المشاريع المتعلقة بالتحويل الأولي للمعادن. وتتتبع أعمال المؤسسات العامة الخاضعة لوصاية الوزير ، وتقترح عليه تدابير توجيه أعمالها واستراتيجيات تنميتها. وتساهم في إعداد النصوص المتعلقة بإعادة هيكلة المنشآت المنجمية والقطاع المعدني في مجمله وتكييفها وتنظيمها.

ويعهد إليها لهذه الغاية بما يلي :

- إعداد وتطبيق :

* النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالبحث عن المواد المعدنية والمياه الحرارية المعدنية الطبيعية والمواد النافعة والصخور الزخرفية واستغلالها والرفع من قيمتها ؛
* التدابير التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالحراسة الادارية والمراقبة التقنية والسلامة في منشآت الصناعة المعدنية والمعامل ومستودعات المتفجرات والآلات المسيرة بضغط البخار ؛
* التدابير التنظيمية المتعلقة بتفتيش الشغل والمحافظة على الصحة وسلامة العمال والمنشآت في الصناعة المعدنية وكذا المعايير الواجب احترامها في المنشآت المذكورة.

- متابعة تطور أسواق وأسعار المعادن والمواد المعدنية وكذا تكاليف إنتاجها وتساهم في تحديد السياسة التجارية المطبقة على المنتجات المذكورة ؛
- المساهمة باتصال مع الوزارات المعنية في تطبيق الأعمال المتعلقة بتنظيم الاتجار في المنتجات المعدنية ومشتقاتها ومراقبتها التقنية والادارية وتدابير التشجيع على تصدير المنتجات المذكورة واستعمالها محليا ؛

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

- القيام بالدراسات الضرورية المتعلقة بتأثير القطاع في التنمية الجهوية وتقديم المساعدة والأرشاد لمستغلي المعادن ولاسيما الى المنشآت المعدنية الصغيرة والمتوسطة ؛
- المساهمة في حماية البيئة في ميدان الصناعة المعدنية باتصال مع الوزارات المعنية ؛
- القيام بجمع المعطيات المتعلقة بانتاج المواد المعدنية وتحويلها وتسويقها وبوضع وإدارة أسس المعطيات المعدنية ومعالجة المعطيات والمعلومات الاحصائية في القطاع المنجمي وإعداد نظام للتوثيق المنجمي وكذا طبع وتوزيع المعطيات الوطنية المتعلقة بالقطاع المنجمي ؛
- المساهمة في تنمية مشاركة الهندسة والصناعة المحليتين وفي انجاز الدراسات والأعمال المنجمية وصنع التجهيزات في ميدان المناجم والنهوض بالبحث والتنمية والتجديد التكنولوجي ونقل التكنولوجيا في هذا الميدان وكذا تأهيل الطاقات البشرية المطلوبة وترشيد وتحضير التكنولوجيات وبنيات التأطير اللازمة ؛
- المساهمة في إطار المواضيع المرتبطة باختصاصاتها في تنظيم المناظرات واللقاءات ذات الطابع الوطني والجهوي والدولي والاجتماعات واللقاءات والتظاهرات الدولية ؛
- المساهمة في تحضير وتطبيق التدابير التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالاتفاقيات والأوفاق الدولية في هذا الميدان ؛
- الحرص بتعاون مع الهيآت المعنية على تتبع مشاريع التعاون في ميدان المناجم سواء على الصعيد الجهوي أو على الصعيد الدولي.

وتشتمل هذه المديرية على :
* قسم الثروة المعدنية ؛
* قسم تفتيش المناجم ؛
* قسم الدراسات والتنسيق المعدني ؛
* قسم التنمية المعدنية ؛
* القسم التقني.

ويضم قسم الثروة المعدنية :
- مصلحة إدارة السندات المنجمية ؛
- مصلحة تتبع برامج الاعمال ؛
- مصلحة تنمية الثروة المعدنية.

ويضم قسم تفتيش المناجم :
- مصلحة تفتيش الشغل والشؤون الاجتماعية ؛
- مصلحة المحافظة على الصحة ومحيط العمل ؛
- مصلحة السلامة.

ويضم قسم الدراسات والتنسيق المعدني :
- مصلحة الاحصاء والتوثيق ؛
- مصلحة الاعمال التجارية ؛
- مصلحة التقييم والتركيب في ميدان المناجم.

ويضم قسم التنمية المعدنية :
- مصلحة الاستثمارات والمشاريع ؛
- مصلحة رفع القيمة المعدنية ؛
- مصلحة التنظيم والاستراتيجية المعدنية.

ويضم القسم التقني :
- مصلحة المراقبة التقنية وإقرار المعايير ؛
- مصلحة الاعمال شبه المعدنية.

المادة 8

يعهد الى مديرية الجيولوجيا بإعداد وتنفيذ التوجيهات المتعلقة بالبحث الجيولوجي والتنقيب عن موارد الأرض وباطنها في البلاد ، وتتولى بوجه خاص المهام التالية :

- تنسيق جميع أعمال البحث الجيولوجي المنجزة بالتراب الوطني ؛
- وضع البنيات التحتية الجيولوجية للبلاد. ولهذه الغاية تعد الخرائط الجيولوجية والموضوعة التي لها علاقة بالجيولوجيا. وتقوم بنشر نتائج الدراسات العلمية والتقنية المنجزة في هذا الميدان ؛
- السعي للحصول على المعطيات المتعلقة بمختلف أعمال البحث ذات الفائدة الجيولوجية المنجزة عبر المملكة وجمعها ونشرها ؛
- إجراء كل دراسة تمكن من الكشف الجيولوجي عن الموارد المعدنية والطاقة الموجودة بالأرض وباطنها وبالسطح القاري ؛
- جرد المناجم والصخور الصناعية ومواد البناء والصخور الزخرفية والمواد الطاقية والمياه الحرارية المعدنية والموارد الحرارية الجوفية والبحث عنها ؛
- السهر على حماية المواقع الجيولوجية والمعدنية والاحاثية.
- المساهمة في الدراسات المتعلقة بالوقاية من الأخطار الطبيعية ذات الأصل الجيولوجي والحد منها ؛
- المساهمة بتعاون مع الهيآت المعنية وفي اطار المواضيع المرتبطة باختصاصاتها في تنظيم المناظرات واللقاءات العلمية ذات الطابع الوطني والجهوي والدولي وكذا في تمثيل البلاد في الاجتماعات والتظاهرات الدولية ؛
- المساهمة في تخطيط مشاريع التعاون بالميدان الجيولوجي وتنسيقها وتنفيذها وتتبعها وتقييمها ؛
- التوفر على مختبرات للأبحاث والتحاليل تستغله لحسابها الخاص ولحساب الغير ؛
- المساهمة باتصال مع الهيآت المعنية في وضع ومراقبة معايير الجودة المحددة للمواد من أصل معدني.

وتشتمل هذه المديرية على :
* قسم الجيولوجيا العامة ؛
* قسم التنقيب المنهجي ؛
* قسم الجيولوجيا المعدنية ؛
* قسم جيولوجيا المهندس ؛
* قسم المختبرات ؛
* مصلحة متحف علوم الأرض.

ويضم قسم الجيولوجيا العامة :
- مصلحة الخريطة الجيولوجية ؛
- مصلحة الدراسات الأساسية ؛
- مصلحة التوثيق والنشر.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

ويضم قسم التنقيب المنهجي :
- مصلحة الجيوفيزياء ؛
- مصلحة الجيوكمياء ؛
- مصلحة الكشف البعدي.

ويضم قسم الجيولوجيا المعدنية :
- مصلحة المناجم المعدنية ؛
- مصلحة المحروقات الصلبة ؛
- مصلحة الصخور الصناعية.

ويضم قسم جيولوجيا المهندس :
- مصلحة الجيوتقنية ؛
- مصلحة جيولوجيا البيئة ؛
- مصلحة الجيولوجية البحرية.

ويضم قسم المختبرات :
- مصلحة الكيمياء ؛
- مصلحة المنظار الطيفي ؛
- مصلحة الصيانة .

المادة 9

يعهد أساسا الى مديرية الشؤون الادارية والموارد البشرية بالمهام التالية :
- السهر على تطبيق القوانين والأنظمة المتعلقة باختصاصات الوزارة وبحث ودراسة الطرق الكفيلة بتحسينها وتبسيط اجراءاتها ؛
- إعداد ميزانية الوزارة وتنفيذها ؛
- إعداد محاسبة ميزانية الوزارة ومسكها ؛
- إدارة شؤون مجموع مستخدمي الوزارة ومنقولاتها وعقاراتها ؛
- تنظيم وهيكلة وسائل النشر وتقنيات الاستنساخ والنقل بالوزارة ؛
- السهر على تنفيذ سياسة الرفع من قيمة الموارد البشرية على مستوى التأهيل المستمر واستكمال الخبرة وتدبير شؤون التدرج الاداري ؛
- دراسة وتتبع المنازعات المتعلقة بمستخدمي الوزارة والمؤسسات العامة والمصالح المستقلة الخاضعة لوصايتها ؛
- ادخال وتطوير المعلوماتية في مجال ادارة الموارد البشرية والمالية ؛
- القيام بتعاون مع المديريات الأخرى التابعة للوزارة بالدراسات والابحاث الرامية الى تحسين الأوضاع والاجراءات وتطوير مناهج العمل وتنظيمه ؛
- الاضطلاع بمسؤولية انعاش وتنشيط مختلف المشاريع الاجتماعية في حظيرة الوزارة.

وتشتمل هذه المديرية على :
* قسم الموارد البشرية ؛
* قسم التجهيز والشؤون المالية ؛
* قسم المعدات والتجهيز.

ويضم قسم الموارد البشرية :
- مصلحة إدارة شؤون الموظفين ؛
- مصلحة استكمال الخبرة ؛
- مصلحة الشؤون الاجتماعية.

ويضم قسم التزويد والشؤون المالية :
- مصلحة التجهيز والصفقات ؛
- مصلحة المحاسبة ؛
- مصلحة الميزانية.

ويضم قسم المعدات والتجهيز :
- مصلحة مجموعة السيارات ؛
- مصلحة المحافظة على الممتلكات والصيانة ؛
- مصلحة تقنية الاستنساخ.

المادة 10

تناط بقسم التعاون والتأهيل مهمة انعاش وتنسيق أعمال التعاون الثنائي والجهوي والدولي لفائدة القطاع وتأهيل الأطر التقنية المتخصصة.

ويعهد إليه بوجه خاص بالمهام التالية :
- القيام بالدراسات والأبحاث الرامية الى إحصاء الحاجات الخاصة بالقطاع في ميدان التأهيل الجامعي والمهني والمستمر والتوفيق بينها وبين الوضع الحالي ؛
- السهر على تحسين جودة التأهيل والمساهمة في إدماج الخريجين الجدد ؛
- جمع ملفات التعاون الثنائي والجهوي والدولي ؛
- تتبع تنفيذ مشاريع التعاون وإعداد بيانات دورية عما أنجز منها باتصال مع الأطراف المعنية ؛
- تمثيل الوزارة في الاجتماعات الوزارية التحضيرية للتعاون وكذا في أعمال اللجان المختلطة.

ويضم قسم التعاون والتأهيل :
- مصلحة التعاون الثنائي ؛
- مصلحة التعاون المتعدد الأطراف ؛
- مصلحة التأهيل الأساسي ؛
- مصلحة الادماج.

المادة 11

يعهد الى قسم النظم الاعلامية بالمهام التالية :
- إعداد نظام إعلامي عصري وفعال ؛
- القيام بالمكننة العامة للنظام المذكور ؛
- السهر على إدارته وتطويره باعتبار حاجات المصالح والتقنيات وتحسين استعمال المعلوماتية وبوجه خاص فيما يتعلق بالاتصال بالمصالح الخارجية ومنشآت قطاعي الطاقة والمعادن.

ويضم قسم النظم الاعلامية :
- مصلحة الاستغلال ؛
- مصلحة تطوير النظم ؛
- مصلحة التوثيق والمحفوظات.

المادة 12

يعهد الى مصلحة البيئة بتنسيق الملفات والدراسات المتعلقة بحماية البيئة على صعيد قطاعي الطاقة والمعادن باتصال مع الوزارات والمصالح المختصة وبمتابعة التظاهرات الوطنية والدولية المتعلقة بالبيئة.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة 13

يعهد الى مصلحة الاتصالات بتنسيق وإنعاش أعمال الاتصال الداخلي للوزارة وإعداد ونشر جميع المقالات والوثائق المتعلقة بنفس الموضوع.

المادة 14

تتولى المصلحة القانونية القيام بالدراسات القانونية العامة ودراسة المنازعات وتساهم في إعداد النصوص التشريعية والتنظيمية الجديدة وفي تغيير النصوص الموجودة باتصال مع المديريات المعنية.

الباب الثاني

المصالح الخارجية

المادة 15

تحدث المصالح الخارجية ويحدد تنظيمها واختصاصاتها ودوائر نفوذها بقرار لوزير الطاقة والمعادن يؤشر عليه وزير المالية والاستثمارات والوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الادارية.

المادة 16

يعمل بهذا المرسوم من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وينسخ ويعوض المرسوم رقم 2.79.298 الصادر في 2 شعبان 1399 (27 يونيو 1979) بتحديد اختصاصات وتنظيم وزارة الطاقة والمعادن على أن الأحكام الواردة في الفصل 15 من المرسوم المشار إليه أعلاه المتعلقة بالمصالح الخارجية لوزارة الطاقة والمعادن تظل سارية الأثر الى حين نشر القرار المنصوص عليه في المادة 15 من هذا المرسوم.

الباب الثالث

أحكام متنوعة

المادة 17

يسند تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية الى وزير الطاقة والمعادن ووزير المالية والاستثمارات والوزير المنتدب لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الادارية كل واحد منهم فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 18 من شعبان 1415 (20 يناير 1995).

الامضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

وقعه بالعطف :

وزير الطاقة والمعادن ،

الامضاء : عبد اللطيف الكراوي.

الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الادارية ،

الامضاء : عزيز حسبي.

وزير المالية والاستثمارات ،

الامضاء : مراد الشريف.

وزارة الصيد البحري والملاحة التجارية

مرسوم رقم 2.94.858 صادر في 18 من شعبان 1415 (20 يناير 1995) بتحديد اختصاصات وتنظيم وزارة الصيد البحري والملاحة التجارية

الوزير الأول ،

بناء على الدستور ولاسيما الفصل 62 منه ؛

وبعد الاطلاع على الظهير الشريف رقم 1.94.273 الصادر في 4 محرم 1415 (14 يونيو 1994) بتعيين أعضاء الحكومة ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.93.44 الصادر في 7 ذي القعدة 1413 (29 أبريل 1993) في شأن وضعية الكتاب العامين للوزارات ؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المجتمع في 24 من رجب 1415 (27 ديسمبر 1994) ،

رسم ما يلي :

المادة 1

تناط بوزارة الصيد البحري والملاحة التجارية مهمة إعداد وتنفيذ سياسة الحكومة في ميادين الصيد البحري وتربية الأحياء البحرية وصناعات معالجة وتحويل منتجات الصيد والملاحة والنقل البحري والتكوين البحري.

وتقوم بمهمة تخطيط الأعمال المنجزة وتوجيهها وتنظيمها والنهوض بها وإدارتها ومراقبتها وكذا تنسيق الأنشطة البحرية الداخلة في مجال اختصاصها.

ولهذه الغاية يعهد إليها بوجه خاص ، مع مراعاة الاختصاصات المخولة للوزارات الأخرى بموجب النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل ، بما يلي :

- تخطيط استراتيجية تنمية القطاع البحري والأعمال المرتبطة به ؛
- تحديد التوجهات وتنفيذ الأعمال الكفيلة بضمان استثمار الموارد البحرية الحية بالمنطقة الاقتصادية الخالصة واستغلالها استغلالا عقلانيا ، ولهذه الغاية تقوم بإعداد وتنفيذ مخططات تنظيم المصائد وإدارتها ؛
- القيام بالأبحاث العلمية والدراسات التقنية والاقتصادية والاجتماعية التي تهم إدارة وتنمية أعمال القطاع البحري الداخلة في نطاق اختصاصها ؛
- السهر على الحفاظ على جودة منتجات البحر باتخاذ كافة التدابير الضرورية لذلك ؛
- اتخاذ جميع الاجراءات الرامية إلى رفع قيمة منتجات الصيد ولاسيما بتحفيز وتشجيع تنمية قطاع صناعات تحويل منتجات الصيد البحري والنهوض بها ؛
- تحديد الاستراتيجية الكفيلة بالنهوض بالعمل البحري ، ولهذه الغاية تقوم بإدارة شؤون رجال البحر ونظامهم التأديبي ؛
- اتخاذ الاجراءات اللازمة لسلامة الملاحة ولحماية البيئة البحرية والمحافظة عليها وإدارة حطام السفن ؛
- تشجيع النقل البحري بواسطة السفن التي تحمل العلم الوطني والنهوض بتنمية الأعمال الخاصة بملاحة النزهة وتسديد الخدمات ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

– النهوض بالتعاون البحري الدولي ، باتصال مع الادارات المعنية قصد ضمان نقل التكنولوجيا والعلوم ، لفائدة القطاع ، وفتح الأسواق أمام المنتجات البحرية والنقل البحري ؛

– إعداد مشاريع النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بميادين اختصاصها ؛

– السهر على تأهيل رجال البحر والأطر والتقنيين وباقي العاملين في القطاع البحري وتسهيل ترقيتهم الاجتماعية والمهنية.

المادة 2

تطبيقا لأحكام النصوص التشريعية الجاري بها العمل ، يمارس وزير الصيد البحري والملاحة التجارية الوصاية على المؤسسات والمنشآت والهيآت العمومية التابعة له.

المادة 3

تشتمل وزارة الصيد البحري والملاحة التجارية ، بالاضافة إلى ديوان الوزير ، على إدارة مركزية ومصالح خارجية.

المادة 4

تشتمل الادارة المركزية على :

– الكتابة العامة ؛

– المفتشية العامة ؛

– مديرية الصيد البحري وتربية الأحياء البحرية ؛

– مديرية صناعات الصيد البحري ؛

– مديرية الملاحة التجارية ؛

– مديرية التعاون والشؤون القانونية ؛

– مديرية التكوين البحري والترقية الاجتماعية والمهنية ؛

– مديرية الموارد البشرية والشؤون العامة.

المادة 5

يمارس الكاتب العام الاختصاصات المخولة له بالمرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.93.44 بتاريخ 7 ذي القعدة 1413 (29 أبريل 1993).

المادة 6

تناط بالمفتشية العامة ، التابعة مباشرة للوزير ، مهمة اطلاعه بانتظام على سير المصالح المركزية والخارجية وبحث كل طلب يوجهه إليها والقيام بناء على تعليماته بأعمال التفتيش والبحث والدراسة.

المادة 7

يعهد إلى مديرية الصيد البحري وتربية الأحياء البحرية بمهمة تحديد الاستراتيجية واقتراحها وتحديد التوجهات وتنفيذ الأعمال والبرامج الكفيلة بضمان تنمية الصيد البحري والأنشطة الساحلية والنهوض بها وإدارتها.

وتسهر على حماية الموارد البحرية الحية والمحافظة عليها وتضع لهذه الغاية الاطار العام الذي يقر مخططات استغلال المصائد ويحدد الشروط الضرورية لتطبيقها.

وتتولى تشجيع التجديد وتقوم بتوجيه وتنسيق وتتبع أعمال البحث العلمي والدراسات ذات الطابع التقني والاقتصادي والاجتماعي في ميدان الصيد البحري والأنشطة الساحلية.

وتقوم بمهام التنسيق مع مهنيي الصيد ولاسيما تحضير وتنشيط اجتماعات اللجنة المركزية واللجان المحلية للصيد البحري.

ولهذه الغاية يعهد أساسا إلى مديرية الصيد البحري وتربية الأحياء البحرية بالمهام التالية :

– اقتراح جميع التدابير الكفيلة بضمان التوازن بين مختلف أشكال وطرق استغلال الموارد البحرية الحية والسهر على تطبيقها ؛

– تحديد التوجهات الكفيلة بضمان تنمية المصائد والأنشطة الساحلية وتنسيقها وتنفيذها ولاسيما بتشجيع جميع الأعمال والبرامج الرامية إلى ضمان إدارة أسطول الصيد البحري في أحسن الظروف وتجديده وتحديثه وتنويعه ؛

– السهر على تطبيق النصوص التنظيمية المتعلقة بممارسة الصيد ومنح الامتيازات لمؤسسات الصيد والأنشطة الساحلية والترفيهية ، ولهذه الغاية تقوم بإعداد وثائق منح امتياز لمؤسسات الصيد البحري والسهر على تتبع استغلال الموارد الحية البحرية الساحلية ؛

– القيام بكل دراسة وإنجاز جميع الأعمال التي من شأنها التمكين من إدارة حسنة وتحسين مردودية أساطيل الصيد ، والسهر على تطبيق الاجراءات التي يتم اتخاذها لهذا الغرض ؛

– توجيه نشاطات البحث العلمي والتقني المطبقة على الصيد البحري وتنسيقها ومتابعتها واقتراح مشاريع التنمية وتتبعها ؛

– إعداد مخططات تنظيم المصائد باتصال مع المؤسسات العامة والادارات والمهنيين المعنيين ، والعمل على تنفيذها وتتبعها ؛

– اتخاذ كافة التدابير الكفيلة بضمان محافظة أحسن على أنواع الأحياء البحرية ولاسيما في حالة التعرض لمخاطر أو تلوث الوسط البحري ؛

– تشجيع وتعميم جميع التقنيات الجديدة أو طرق الصيد ؛

– النهوض بالتنظيم المهني بالسهر ، بوجه خاص ، على توجيه الهيآت المعنية وتأطيرها وتقديم مساعدة تقنية لها ؛

– ضمان تتبع أعمال أساطيل الصيد الاجنبية المرخص لها بالعمل في المنطقة الاقتصادية الخالصة ؛

– القيام بتأطير هيئة المراقبين العلميين وإدارتها التقنية ؛

– النهوض بالمعلومات والتوثيق في مجالات اختصاصها وتنظيمها ونشرها وضمان استغلال المعطيات الاحصائية للصيد.

كما تقوم مديرية الصيد البحري وتربية الأحياء البحرية بأعمال التفتيش والمراقبة الادارية للصيد.

تشتمل مديرية الصيد البحري وتربية الأحياء البحرية على :

– قسم بنيات الصيد الذي يضم :

* مصلحة الصيد الساحلي والتقليدي ؛
* مصلحة الصيد في أعالي البحار ؛
* مصلحة تربية الأحياء البحرية ؛
* مصلحة التنسيق مع المهنة.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

– قسم حماية الموارد البحرية الحية الذي يضم :

• مصلحة إدارة الموارد وتهيئتها ؛

• مصلحة تطبيق النصوص التنظيمية والمراقبة الادارية ؛

• مصلحة تنفيذ مخططات استغلال المصائد.

– قسم إدارة اتفاقيات الصيد الذي يضم :

• مصلحة الرخص والاتاوات ؛

• مصلحة تفتيش ومراقبة سفن الصيد ؛

• مصلحة المتابعة التقنية لاتفاقيات الصيد.

– قسم تتبع ومراقبة عمليات الصيد الذي يضم :

• مصلحة البرمجة وتتبع إبحار السفن ؛

• مصلحة الاتصالات السلكية واللاسلكية ؛

• مصلحة التحاليل والاستغلال ؛

– مصلحة الاحصائيات.

المادة 8

يعهد أساسا إلى مديرية صناعات الصيد البحري بما يلي :

– تطبيق التوجهات والاستراتيجية الكفيلة بضمان تنمية وتحديث مؤسسات المعالجة وتحويل وتوضيب منتجات الصيد البحري والنهوض بها والقيام بجميع الأعمال الضرورية لهذه الغاية بما فيها جميع التدابير الرامية إلى تشجيع الاستثمارات ؛

– القيام بجميع الدراسات ذات الطابع التقني والاقتصادي والتجاري التي تهم أسواق منتجات الصيد البحري المحولة أو المعالجة واقتراح ، باتصال مع المهنيين ، جميع التدابير التقنية والاقتصادية الكفيلة بتحسين ظروف تسويق هذه المنتجات ؛

– تنسيق أعمال إقرار معايير منتجات الصيد البحري بين مختلف الهيآت المعنية بالأمر وإعداد جميع المعايير الرامية إلى ضمان جودة هذه المنتجات والسهر على التقيد بهذه المعايير في جميع مراحل الانتاج ؛

– النهوض بالبحث والتجديد في ميدان صناعات الصيد البحري وتتبع البرامج الموضوعة لهذا الغرض ، باتصال مع المهنيين والمؤسسات الأخرى المعنية ؛

– تتبع ظروف استغلال صناعات ومؤسسات تصبير منتجات الصيد البحري ومعالجتها وتحويلها وتوضيبها ، ولهذ الغرض تقوم باعتماد تجهيزاتها الأساسية ومراقبة تقيدها بالمعايير الجاري بها العمل ؛

– اعتماد وحدات الصيد البحري على مستوى جودة ومعايرة المنشآت المعدة لتسليم منتجات الصيد البحري والحفاظ على جودتها ومعالجتها ؛

– تعميم تقنيات ومناهج الرفع من قيمة منتجات الصيد البحري ومناولتها ومعالجتها وتحويلها وتوضيبها وتقديمها ؛

– تقنين تجارة السمك وتنظيمها وتتبع عملها.

تشمل مديرية صناعات الصيد البحري على :

– قسم الاستثمار والبرمجة الذي يضم :

• مصلحة النهوض بالاستثمارات وتتبعها ؛

• مصلحة الصناعات والأنشطة المرتبطة بالصيد ؛

• مصلحة التخطيط والاحصائيات والتوثيق.

– قسم مراقبة المنتجات وإقرار المعايير والانعاش التجاري الذي يضم :

• مصلحة مراقبة المنتجات ؛

• مصلحة المراقبة التقنية والتحديث ؛

• مصلحة الانعاش التجاري والتعميم.

المادة 9

يعهد أساسا إلى مديرية الملاحة التجارية بما يلي :

– تحديد سياسة النقل البحري وتنمية السفن التي تحمل العلم الوطني ؛

– المساهمة في تحديد التوجهات وتنفيذ الأعمال والبرامج الكفيلة بضمان السلامة لملاحة سفن التجارة والصيد والوقاية من التلوث البحري وتنمية السفن التي تحمل العلم الوطني والنهوض بها ؛

– السهر بتعاون مع الادارات والمؤسسات المعنية على إعداد مخططات تنمية الإسطول التجاري وتنفيذها ومراقبتها ، ولهذه الغاية ، اقتراح جميع التدابير التي من شأنها تشجيع صنع السفن وتجهيز السفن المعدة للتجارة والخدمة ؛

– القيام بتنظيم ومراقبة النقل البحري للخطوط المنتظمة والسهر بتنسيق مع الادارات والهيآت المعنية ، على التنسيق في ميدان استئجار السفن ؛

– تحديد الضوابط ومنح صفة الناقل والوكيل البحريين ؛

– اقتراح جميع التدابير الكفيلة بتسهيل التشاور وتبادل الآراء بين مجهزي السفن ومؤجريها ومختلف العاملين في قطاع النقل البحري ؛

– اقتراح جميع التدابير التشريعية والتنظيمية المتعلقة بصناعة السفن وتجهيزها وتسييرها التقني والاداري والسهر على تطبيق هذه التدابير ؛

– ضمان مراقبة وتفتيش السفن وسير التحقيقات البحرية ؛

– اقتراح وتطبيق النصوص التنظيمية المتعلقة بالملاحة الترفيهية وضمان مراقبة هذا العمل ؛

– السهر على الادارة التقنية للسفن التي تملكها وزارة الصيد البحري والملاحة التجارية أو العاملة لحسابها ؛

– ضمان المراقبة التقنية للسفن التابعة للادارات والمؤسسات العامة ؛

– الاشراف على جميع الدراسات الاقتصادية والتقنية المرتبطة بالملاحة البحرية والنقل البحري والأنشطة الملحقة بها ؛

– القيام بتحديد حمولة السفن وتسجيلها ؛

– إعداد المخطط الوطني لانقاذ الأرواح البشرية في البحر وإدارته وضمان تطبيقه باتصال مع الادارات المعنية ؛

– المساهمة إلى جانب الادارات والمؤسسات المعنية ، في تنفيذ مخططات محاربة التلوث البحري والوقاية منه والسهر على تطبيق النصوص التنظيمية المتعلقة بالمحافظة على البيئة البحرية ؛

– السهر على تطبيق النصوص التنظيمية المتعلقة بتقييد رجال البحر والعمل البحري والنظافة وتنظيم العمل على متن السفن وتأليف الطاقم والنظام التأديبي والجنائي الخاص بالملاحة التجارية وإجراءات الصلح والتحكيم ؛

– المساعدة والتشجيع على إحداث مؤسسات ذات طابع اجتماعي لفائدة رجال البحر ؛

– ممارسة الوصاية على محطات القيادة البحرية وفقا للنصوص التنظيمية الجاري بها العمل.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

تشتمل مديرية الملاحة التجارية على :

– قسم الملاحة البحرية الذي يضم :

• مصلحة سلامة الملاحة البحرية ؛

• مصلحة الوقاية ومحاربة التلوث البحري ؛

• مصلحة المراقبة التقنية للسفن ؛

• مصلحة الملاحة الترفيهية.

– قسم الأسطول الذي يضم :

• مصلحة التجهيز ؛

• مصلحة تسجيل السفن.

– قسم النقل البحري الذي يضم :

• مصلحة الدراسات والاستثمارات ؛

• مصلحة استئجار وايجار السفن ؛

• مصلحة تنظيم وتنسيق النقل البحري والأعمال الملحقة به.

– قسم رجال البحر الذي يضم :

• مصلحة مراقبة العمل البحري ؛

• مصلحة الانعاش الاجتماعي.

– قسم التتبع التقني لأسطول الادارة البحرية الذي يضم :

• مصلحة الاستغلال والابحار ؛

• المصلحة التقنية ؛

– مصلحة الشؤون العامة ؛

– مصلحة المحافظة على الرهون البحرية.

المادة 10

يعهد أساسا إلى مديرية التعاون والشؤون القانونية بما يلي :

– اقتراح التوجهات في مجال التعاون الثنائي والجهوي والمتعدد الأطراف ، في ميادين اختصاص الوزارة ، ولهذه الغاية تقوم بتحديد جميع إمكانيات التعاون الاقتصادي والتقني والعلمي ودراستها وإصدار توصيات في شأنها ؛

– المشاركة في المفاوضات المتعلقة بالاتفاقيات الثنائية والاتفاقيات الدولية في ميادين اختصاص الوزارة والمشاركة في اجتماعات وأعمال الهيآت الدولية والجهوية الفرعية المختصة في هذا الميدان ؛

– السهر بتعاون مع المديريات المعنية للوزارة ، على تطبيق الاتفاقيات الثنائية والاتفاقيات الدولية البحرية التي يكون المغرب طرفا فيها ؛

– النهوض بمشاريع التعاون التي تنجزها الوزارة أو توجد تحت إشرافها وتنسيق صياغتها وانجازها وتتبعها وتقييمها ؛

– النهوض لدى المنظمات الدولية والجهوية بالخبرة الوطنية في الميدان البحري على صعيد جميع مكونات القطاع ؛

– المساهمة في إصلاح النصوص التشريعية البحرية وتوفيقها مع الوضع الحالي وتتبع المعاهدات الدولية والاتفاقيات الأخرى الثنائية أو المتعددة الأطراف وكذا النصوص التشريعية والتنظيمية التي تعدها الادارات الأخرى للدولة والقيام ، لهذه الغاية ، بالدراسات اللازمة ؛

– تشجيع نشر الوثائق ذات الطابع البحري والنهوض بها والسهر على نشر المعلومات والوثائق ؛

تشتمل مديرية التعاون والشؤون القانونية على :

– قسم التعاون الذي يضم :

• مصلحة التعاون الثنائي ؛

• مصلحة التعاون المتعدد الأطراف.

– قسم الشؤون القانونية الذي يضم :

• مصلحة النصوص التنظيمية وتتبع المعاهدات والاتفاقيات ؛

• مصلحة الدراسات والتوثيق.

المادة 11

يعهد أساسا إلى مديرية التكوين البحري والترقية الاجتماعية والمهنية ، بما يلي :

– المساهمة في إعداد الاستراتيجية الوطنية في مجال التكوين المهني وتكوين الأطر والمشاركة في تنفيذها ، على صعيد القطاع البحري ؛

– تحديد وتقييم حاجات القطاع البحري من الموارد البشرية ووضع خطط العمل اللازمة والبرامج التوقعية للتأهيل وتخطيط انجازها بتعاون مع العاملين في القطاع ؛

– دراسة وتنفيذ جميع التدابير التي من شأنها أن تمكن من ملاءمة التكوين بالتشغيل ودمج الخريجين في الحياة العملية ؛

– السهر على جودة التكوين وضمان مسايرته للتطور التكنولوجي الذي يعرفه القطاع وحاجات المهنيين مع ضمان تقيد التأهيل البحري بالنصوص التنظيمية الوطنية وبالمعايير الدولية الجاري بها العمل في الميدان ؛

– تنظيم أطوار لاستكمال الخبرة والتكوين المستمر ، ولاسيما بتعاون مع المهنيين ، ولهذه الغاية ، تنفيذ البرامج الخاصة للتأهيل داخل المنشأة ، والتأهيل بالتناوب والتعليم وطرق أخرى للتكوين ؛

– تخطيط استعمال الوسائل البشرية والمادية اللازمة لمؤسسات التكوين البحري والسهر على تتبع أعمالها ؛

– المساهمة في ترقية المستخدمين العاملين على متن السفن وكذا الأطر والتقنيين والمستخدمين الاداريين الآخرين العاملين في القطاع البحري برمته ولاسيما عن طريق التكوين المستمر ؛

– النهوض بالدراسات والأبحاث الأكاديمية والجامعية في مختلف مواد القطاع البحري.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

تشتمل مديرية التكوين البحري والترقية الاجتماعية والمهنية على :

- قسم التكوين الأولي الذي يضم :
  - مصلحة الدراسات وإقرار المعايير ؛
  - مصلحة التنسيق البيداغوجي والاداري والتقني ؛
  - مصلحة البرامج ومناهج التكوين.
- قسم التكوين المستمر والترقية الاجتماعية والمهنية الذي يضم :
  - مصلحة استكمال الخبرة والتكوين المستمر ؛
  - مصلحة تسليم الشواهد وتتبع مرحلة ما بعد التكوين ؛
  - مصلحة تتبع مشاريع التعاون والتبادل بين المؤسسات ؛
- مصلحة التفتيش البيداغوجي لمؤسسات التكوين.

المادة 12

يعهد أساسا إلى مديرية الموارد البشرية والشؤون العامة ، بما يلي :

- السهر على تنفيذ سياسة الرفع من قيمة الموارد البشرية ولاسيما على مستوى تدبير شؤون التدرج الاداري وترقية مستخدمي الوزارة ؛
- إعداد ميزانية الوزارة وتنفيذها ؛
- القيام بإدارة منقولات الوزارة وعقاراتها ؛
- دراسة وتتبع المنازعات المتعلقة بمستخدمي الوزارة وممتلكاتها ؛
- تنمية الأنشطة الاجتماعية وإدارتها والنهوض بالمشاريع الاجتماعية ؛
- القيام بتعاون مع المديريات الأخرى التابعة للوزارة بالدراسات والأبحاث الرامية إلى تحسين وتطوير تنظيم بنيات العمل وطرائقه ومناهجه واقتراح جميع التدابير لهذا الغرض ؛
- دراسة حاجات المصالح في مجال المعلوماتية والمساهمة في إقامة الشبكة وضمان اقتناء التجهيزات اللازمة والسهر على تعهد المعدات المستعملة.

تشتمل مديرية الموارد البشرية والشؤون العامة على :

- قسم الموارد البشرية الذي يضم :
  - مصلحة التوظيف ؛
  - مصلحة تدبير الحياة الادارية للموظفين ؛
  - مصلحة المنازعات الادارية والنظام التأديبي ؛
  - مصلحة الشؤون الاجتماعية.
- قسم المعدات والتجهيزات الذي يضم :
  - مصلحة المشتريات والصفقات ؛
  - مصلحة البنايات والنقل ؛
  - مصلحة صيانة الممتلكات وإدارتها.
- القسم المالي والمحاسبي الذي يضم :
  - مصحلة الميزانية والبرمجة ؛
  - مصلحة الأمر بالصرف ؛
  - مصلحة إدارة الاتاوات والمداخيل المختلفة.
- قسم التنظيم والمناهج والادارة المعلوماتية الذي يضم :
  - مصلحة الدراسات والتنظيم والمناهج ؛
  - مصلحة البرمجة وجمع المعطيات واستغلالها.

المادة 13

تحدد اختصاصات وتنظيم المصالح الخارجية بقرار لوزير الصيد البحري والملاحة التجارية يؤشر عليه وزير المالية والسلطة الحكومية المكلفة بالشؤون الادارية.

المادة 14

تحدد الاختصاصات والتنظيم الداخلي لمصالح الادارة المركزية بقرار لوزير الصيد البحري والملاحة التجارية.

المادة 15

يعمل بهذا المرسوم من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية ، وينسخ ويعوض المرسوم رقم 2.82.790 الصادر في 7 جمادى الأولى 1405 (29 يناير 1985) في شأن اختصاصات وتنظيم وزارة الصيد البحري والملاحة التجارية ، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.89.80 بتاريخ 16 من جمادى الأولى 1411 (5 ديسمبر 1990).

المادة 16

يسند تنفيذ هذا المرسوم إلى وزير الصيد البحري والملاحة التجارية ووزير المالية والاستثمارات والسلطة الحكومية المكلفة بالشؤون الادارية كل واحد منهم فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 18 من شعبان 1415 (20 يناير 1995).

الامضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

وقعه بالعطف :

وزير الصيد البحري والملاحة التجارية ،

الامضاء : المصطفى ساهل.

وزير المالية والاستثمارات ،

الامضاء : مراد الشريف.

الوزير المنتدب لدى الوزير الأول

المكلف بالشؤون الادارية ،

الامضاء : عزيز حسبي.

وزارة الشؤون الثقافية

مرسوم رقم 2.94.619 صادر في 29 من شعبان 1415 (31 يناير 1995) بإحداث وتنظيم المتاحف التابعة لوزارة الشؤون الثقافية

الوزير الأول ،

بناء على المرسوم رقم 2.75.443 الصادر في 17 من شعبان 1395 (26 أغسطس 1975) المتعلق بتنظيم واختصاصات وزارة الشؤون الثقافية ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المجتمع في 24 من رجب 1415 (27 ديسمبر 1994) ،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تحدث بوزارة الشؤون الثقافية متاحف تحدد أسماؤها وأماكن إقامتها بقرار لوزير الشؤون الثقافية.

المادة الثانية

المتحف مؤسسة ثقافية دائمة تناط بها مهمة اقتناء الممتلكات الثقافية المنقولة وجردها والمحافظة عليها وعرضها وتحسين قيمتها ودراسة ونشر المعلومات المتعلقة بها. ويمكن أن يكون للممتلكات الثقافية المنقولة المشار اليها أعلاه طابع تاريخي أو أثري أو انتوغرافي أو فني أو علمي أو تقني أو أي قيمة ثقافية أخرى.

المادة الثالثة

تناط بالمتحف أساسا المهام التالية :

- اقتناء التحف واستخدام الوسائل الرامية الى اغناء محتويات المتاحف ؛
- جرد التحف المذكورة وإعداد سجلات وجذذ الجرد المتعلقة بها والقيام بتعهدها اليومي ؛
- المحافظة على التحف وترميمها وحمايتها من كل مساس واتخاذ التدابير المفيدة لضمان أمنها ؛
- عرض التحف المذكورة بكيفية تبرز جماليتها وتجعلها في متناول الجمهور وتسهيل إطلاعه عليها ؛
- تنظيم الاعمال الرامية الى التوعية والى نشر الدراية المتداولة في الميدان المتحفي ؛
- المساهمة في تكوين أطر المتاحف عن طريق تنظيم التداريب بتعاون مع الادارات العمومية والمراكز والمعاهد المتخصصة ؛
- المشاركة في المعارض المؤقتة ذات الطابع الثقافي التي تنظمها وزارة الشؤون الثقافية أو أي جهة أخرى وفقا لأحكام النصوص التنظيمية الجاري بها العمل.

المادة الرابعة

يسير المتحف محافظ يعين بقرار لوزير الشؤون الثقافية وفقا لأحكام النصوص التنظيمية الجاري بها العمل.

المادة الخامسة

يتكون موظفو المتحف بالاضافة الى المحافظ من :

- مساعد أو عدة مساعدين للمتاحف ؛
- موظفين تقنيين ؛
- موظفين إداريين ؛
- أعوان للخدمة.

المادة السادسة

يمكن أن يكون للمتاحف طابع متاحف وطنية أو جهوية أو متخصصة باعتبار طبيعة التحف الموجودة بها وتخصصها وأهميتها ومدى اتساع الدائرة الترابية التي تشملها.

المادة السابعة

يشتمل المتحف على بنيات داخلية تحدد اختصاصاتها بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالشؤون الثقافية رعيا لخصوصيات كل متحف.

المادة الثامنة

يسند تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية الى وزير المالية والاستثمارات والوزير المنتدب لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الادارية ووزير الشؤون الثقافية كل واحد منهم فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 29 من شعبان 1415 (31 يناير 1995).

الامضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

وقعه بالعطف :

وزير المالية والاستثمارات ،

الامضاء : مراد الشريف.

الوزير المنتدب لدى الوزير الاول

المكلف بالشؤون الادارية ،

الامضاء : عزيز حسبي.

وزير الشؤون الثقافية ،

الامضاء : محمد علال سيناصر.

قرار لوزير الشؤون الثقافية رقم 258.95 صادر في 26 من رجب 1415 (29 ديسمبر 1994) بتحديد معادلة شهادة

وزير الشؤون الثقافية ،

بناء على المرسوم رقم 2.90.922 الصادر في 7 ذي القعدة 1413 (29 أبريل 1993) بشأن النظام الأساسي الخاص بموظفي وزارة الشؤون الثقافية ؛

وبعد مصادقة الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الإدارية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة دكتوراة الدولة المنصوص عليها في المادة 22 من المرسوم رقم 2.90.922 السالف الذكر قصد ولوج إطار أساتذة الأبحاث :

« Le degré scientifique de doctorat ès-sciences économiques ».

المسلم من طرف اللجنة العليا للشهادات بجمهورية بلغاريا.

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار ابتداء من 19 ماي 1993.

وحرر بالرباط في 26 من رجب 1415 (29 ديسمبر 1994).

الإمضاء : محمد علال سيناصر.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وزارة التربية الوطنية

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 246.95 صادر في 6 رمضان 1415 (6 فبراير 1995) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات

وزير التربية الوطنية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.59.072 الصادر في 15 من محرم 1379 (21 يوليو 1959) بتحديد اختصاصات وزير التربية الوطنية في ميدان المعادلة بين الدرجات الجامعية والشهادات والإجازات والشهادات المدرسية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.59.0364 الصادر في 17 من صفر 1379 (22 أغسطس 1959) بتحديد شروط ومسطرة منح المعادلة بين الشهادات ؛

وعلى المرسوم رقم 2.85.742 الصادر في 18 من محرم 1406 (4 أكتوبر 1985) بشأن النظام الأساسي الخاص بموظفي وزارة التربية الوطنية ولاسيما المادة 26 منه ؛

وعلى محضر اللجنة المكلفة باقتراح المعادلات بين الشهادات بتاريخ 15 ديسمبر 1994 ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الإجازة في الآداب تخصص : تاريخ وجغرافيا اختيار : جغرافيا قصد ولوج إطار أساتذة السلك الأول من الدرجة الثانية إجازة الدراسة العالية بكالوريوس آداب في الجغرافية المسلمة من طرف جامعة بغداد بالعراق.

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار ابتداء من فاتح أكتوبر 1990.

وحرر بالرباط في 6 رمضان 1415 (6 فبراير 1995).

الإمضاء : محمد الكنيديري.

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 247.95 صادر في 6 رمضان 1415 (6 فبراير 1995) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات

وزير التربية الوطنية ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.59.072 الصادر في 15 من محرم 1379 (21 يوليو 1959) بتحديد اختصاصات وزير التربية الوطنية في ميدان المعادلة بين الدرجات الجامعية والشهادات والإجازات والشهادات المدرسية ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.59.0364 الصادر في 17 من صفر 1379 (22 أغسطس 1959) بتحديد شروط ومسطرة منح المعادلات بين الشهادات ؛

وعلى المرسوم رقم 2.75.665 الصادر في 17 من شوال 1395 (17 أكتوبر 1975) بمثابة النظام الأساسي الخاص برجال التعليم الباحثين في التعليم العالي ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل 28 منه ؛

وعلى محضر اللجنة المكلفة بمنح المعادلات بين الشهادات بتاريخ 15 ديسمبر 1994 ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة دبلوم الدراسات العليا قصد ولوج إطار الأساتذة المساعدين من الدرجة (أ) الشهادة التالية :

- Diplôme de docteur de troisième cycle spécialité : études rurales - Université des sciences sociales - Toulouse I, assorti du diplôme d'études comptables supérieures délivré par le ministère des Universités - France.

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار ابتداء من 16 سبتمبر 1992.

وحرر بالرباط في 6 رمضان 1415 (6 فبراير 1995).

الإمضاء : محمد الكنيديري.

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 248.95 صادر في 6 رمضان 1415 (6 فبراير 1995) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات

وزير التربية الوطنية ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.59.072 الصادر في 15 من محرم 1379 (21 يوليو 1959) بتحديد اختصاصات وزير التربية الوطنية في ميدان المعادلة بين الدرجات الجامعية والشهادات والإجازات والشهادات المدرسية ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.59.0364 الصادر في 17 من صفر 1379 (22 أغسطس 1959) بتحديد شروط ومسطرة منح المعادلات بين الشهادات ؛

وعلى المرسوم رقم 2.75.665 الصادر في 17 من شوال 1395 (17 أكتوبر 1975) بمثابة النظام الأساسي الخاص برجال التعليم الباحثين في التعليم العالي ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل 28 منه ؛

وعلى محضر اللجنة المكلفة باقتراح المعادلات بين الشهادات بتاريخ 15 ديسمبر 1994 ،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة دبلوم الدراسات العليا قصد ولوج إطار الأساتذة المساعدين من الدرجة (أ) الشهادة التالية :

- Master of philosophy - University of Strathelyde - Royaume - Uni.

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار ابتداء من 16 سبتمبر 1994.

وحرر بالرباط في 6 رمضان 1415 (6 فبراير 1995).

الإمضاء : محمد الكنيديري.

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 249.95 صادر في 6 رمضان 1415 (6 فبراير 1995) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات

وزير التربية الوطنية ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.59.072 الصادر في 15 من محرم 1379 (21 يوليو 1959) بتحديد اختصاصات وزير التربية الوطنية في ميدان المعادلة بين الدرجات الجامعية والشهادات والإجازات والشهادات المدرسية ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.59.0364 الصادر في 17 من صفر 1379 (22 أغسطس 1959) بتحديد شروط ومسطرة منح المعادلات بين الشهادات ؛

وعلى المرسوم رقم 2.75.665 الصادر في 17 من شوال 1395 (17 أكتوبر 1975) بمثابة النظام الأساسي الخاص برجال التعليم الباحثين في التعليم العالي ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل 18 منه ؛

وعلى محضر اللجنة المكلفة باقتراح المعادلات بين الشهادات بتاريخ 15 ديسمبر 1994 ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة دكتوراة الدولة في الآداب ، قصد ولوج إطار الأساتذة المحاضرين الشهادة التالية :

المسلمة من طرف جامعة اشبيلية - Titulo de doctor en filologia. بإسبانيا.

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار ابتداء من 16 سبتمبر 1993.

وحرر بالرباط في 6 رمضان 1415 (6 فبراير 1995).

الإمضاء : محمد الكنيديري.

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 250.95 صادر في 6 رمضان 1415 (6 فبراير 1995) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات

وزير التربية الوطنية ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.59.072 الصادر في 15 من محرم 1379 (21 يوليو 1959) بتحديد اختصاصات وزير التربية الوطنية في ميدان المعادلة بين الدرجات الجامعية والشهادات والإجازات والشهادات المدرسية ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.59.0364 الصادر في 17 من صفر 1379 (22 أغسطس 1959) بتحديد شروط ومسطرة منح المعادلات بين الشهادات ؛

وعلى المرسوم رقم 2.75.665 الصادر في 17 من شوال 1395 (17 أكتوبر 1975) بمثابة النظام الأساسي الخاص برجال التعليم الباحثين في التعليم العالي ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل 18 منه ؛

وعلى محضر اللجنة المكلفة باقتراح المعادلات بين الشهادات بتاريخ 15 ديسمبر 1994 ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة دكتوراة الدولة في الآداب قصد ولوج إطار الأساتذة المحاضرين الشهادة التالية :

- The degree of doctor of philosophy - University of Wales - Royaume - Uni.

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار ابتداء من 16 سبتمبر 1993.

وحرر بالرباط في 6 رمضان 1415 (6 فبراير 1995).

الإمضاء : محمد الكنيديري.

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 251.95 صادر في 6 رمضان 1415 (6 فبراير 1995) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات

وزير التربية الوطنية ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.59.072 الصادر في 15 من محرم 1379 (21 يوليو 1959) بتحديد اختصاصات وزير التربية الوطنية في ميدان المعادلة بين الدرجات الجامعية والشهادات والإجازات والشهادات المدرسية ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.59.0364 الصادر في 17 من صفر 1379 (22 أغسطس 1959) بتحديد شروط ومسطرة منح المعادلات بين الشهادات ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وعلى المرسوم رقم 2.75.665 الصادر في 17 من شوال 1395 (17 أكتوبر 1975) بمثابة النظام الأساسي الخاص برجال التعليم الباحثين في التعليم العالي ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل 18 منه :

وعلى محضر اللجنة المكلفة باقتراح المعادلات بين الشهادات بتاريخ 15 ديسمبر 1994 ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة دكتوراة الدولة في علوم التربية قصد ولوج إطار الأساتذة المحاضرين ، الشهادة التالية :

- Graad van Doctor in de toegepaste pedagogiek en didactiek.

المسلمة من طرف الجامعة الحرة ببروكسيل ، مشفوعة بدبلوم الدراسات العليا المغربي أو ما يعادله.

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار ابتداء من 16 سبتمبر 1994.

وحرر بالرباط في 6 رمضان 1415 (6 فبراير 1995).

الإمضاء : محمد الكنيديري.

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 252.95 صادر في 6 رمضان 1415 (6 فبراير 1995) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات

وزير التربية الوطنية ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.59.072 الصادر في 15 من محرم 1379 (21 يوليو 1959) بتحديد اختصاصات وزير التربية الوطنية في ميدان المعادلة بين الدرجات الجامعية والشهادات والإجازات والشهادات المدرسية ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.59.0364 الصادر في 17 من صفر 1379 (22 أغسطس 1959) بتحديد شروط ومسطرة منح المعادلات بين الشهادات ؛

وعلى المرسوم رقم 2.75.665 الصادر في 17 من شوال 1395 (17 أكتوبر 1975) بمثابة النظام الأساسي الخاص برجال التعليم الباحثين في التعليم العالي ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل 28 منه :

وعلى محضر اللجنة المكلفة باقتراح المعادلات بين الشهادات بتاريخ 15 ديسمبر 1994 ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة دبلوم الدراسات العليا في اللغة الألمانية وادابها قصد ولوج إطار الأساتذة المساعدين من الدرجة (أ) الشهادة التالية :

- Magister Artium - Universität Osnabrüch, assorti de la licence ès lettres des universités marocaines ou diplôme équivalent.

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار ابتداء من 16 سبتمبر 1993.

وحرر بالرباط في 6 رمضان 1415 (6 فبراير 1995).

الإمضاء : محمد الكنيديري.

وزارة المالية والاستثمارات

قرار لوزير المالية والاستثمارات رقم 222.95 صادر في 18 من شعبان 1415 (20 يناير 1995) بتطبيق أحكام المرسوم الملكي رقم 1191.66 الصادر في 27 من ذي القعدة 1386 (9 مارس 1967).

وزير المالية ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 1191.66 الصادر في 27 من ذي القعدة 1386 (9 مارس 1967) المتعلق بالنظام الأساسي الخاص بموظفي وزارة المالية ، كما غير وتمم بالمرسوم رقم 2.81.606 الصادر في 20 من ذي الحجة 1403 (28 سبتمبر 1983) وخصوصا الفصل 14 منه ،

وبعد موافقة الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الادارية ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تقبل لمعادلة دبلوم الدراسات العليا قصد ولوج إطار مفتش اقليمي (السلم 11) : Le grade de licencié spécial en droit international

المسلم من طرف الجامعة الحرة ببروكسيل ـ بلجيكا ـ مشفوع بـ : Grade de licencié en affaires publiques et internationales

المسلم من طرف الجامعة الكاثوليكية بلوفان ، وكذا بـ :

Diplôme d'aptitude à accéder à l'enseignement supérieur.

وبـ : Certificat d'Enseignement secondaire inférieur.

المسلمان من طرف : Athénée Royal Jules Bordet.

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار ابتداء من فاتح سبتمبر 1993.

وحرر بالرباط في 18 من شعبان 1415 (20 يناير 1995).

الامضاء : مراد الشريف.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الوزارة المنتدبة لدى الوزير الأول المكلفة بالشؤون الإدارية

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الإدارية رقم 257.95 صادر في 6 رمضان 1415 (6 فبراير 1995) بتتميم القرار رقم 768.86 الصادر في 18 يونيو 1986 بتحديد لائحة الشهادات التي يتأتى بها التوظيف مباشرة في سلك مهندسي الدولة.

الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الإدارية ،

بناء على المرسوم رقم 2.82.668 الصادر في 17 من ربيع الآخر 1405 (9 يناير 1985) بمثابة النظام الأساسي الخاص بهيئة المهندسين والمهندسين المعماريين المشتركة بين الوزارات ولاسيما الفصل التاسع منه ؛

وعلى القرار رقم 768.86 الصادر في 18 يونيو 1986 بتحديد لائحة الشهادات التي تسمح بالتوظيف مباشرة في سلك مهندسي الدولة ؛

وبعد استشارة اللجنة المختصة ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتمم كما يلي لائحة الشهادات المنصوص عليها في المادة الأولى من القرار رقم 768.86 المشار اليه أعلاه :

- Diplôme de doctorat, spécialité : écologie, délivré par l'Université de droit d'économie et des sciences d'Aix Marseille (France) assorti du diplôme d'ingénieur d'application des eaux et forêts de l'Ecole nationale forestière d'ingénieurs (Salé).

المادة الثانية

ينبغي أن تكون الشهادات المشار إليها أعلاه مشفوعة بشهادة الباكلوريا للتعليم الثانوي (شعبة علمية أو تقنية) أو بما يعادلها.

المادة الثالثة

يعمل بهذا القرار ابتداء من فاتح يناير 1986.

وحرر بالرباط في 6 رمضان 1415 (6 فبراير 1995).

الامضاء : عزيز حسبي.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

حـركـات المـوظفين وتـدابيـر التسيير

التسميات والترقيات

مديرية الشؤون الادارية والمالية للقصر الملكي

رسما متصرفان مساعدان (السلم 10) :

ابتداء من فاتح يوليو 1994 ، الرتبة الثانية بدون أقدمية ، أحمد العمري وبلقاسم رابح.

رسم عون عمومي من الصنف الأول (السلم 6) :

ابتداء من فاتح يناير 1994 ، الرتبة الثانية بدون أقدمية ، محمد أمزيان.

أعوان عموميون من الصنف الثاني (السلم 5) :

ابتداء من فاتح يناير 1994 ، الرتبة الثالثة مع أقدمية تبتدىء من فاتح يناير 1993 ، عبد المجيد بايا ويوسف فوزي.

ابتداء من فاتح يوليو 1994 ، الرتبة الثالثة مع أقدمية تبتدىء من فاتح يوليو 1993 ، الحسن عماق.

ابتداء من فاتح ديسمبر 1994 ، الرتبة الثالثة مع أقدمية تبتدىء من 16 ديسمبر 1993 ، عبد الجبار المؤذن.

ابتداء من فاتح يناير 1994 ، الرتبة الثانية بدون أقدمية ورشيد بومهيد.

كتاب (السلم 5) :

ابتداء من فاتح يونيو 1994 ، الرتبة الثالثة مع أقدمية تبتدىء من فاتح يونيو 1993 ، مليكة مشيشي.

ابتداء من فاتح نوفمبر 1994 ، الرتبة الثالثة مع أقدمية تبتدىء من فاتح نوفبر 1993 ، سيدي محمد الادريسي.

ابتداء من فاتح ديسمبر 1994 ، الرتبة الثالثة مع أقدمية تبتدىء من فاتح ديسمبر 1993 ، عبد اللطيف شعباني.

ابتداء من 4 يناير 1994 ، الرتبة الثانية بدون أقدمية ، عبد الصمد اشنيوي وابراهيم الفارسي.

أعوان عموميون من الصنف الثالث (السلم 4) :

ابتداء من فاتح يناير 1994 ، الرتبة السادسة مع أقدمية تبتدىء من فاتح يوليو 1993 ، آيت بلحاج لحسن.

ابتداء من فاتح يناير 1994 ، الرتبة الرابعة بدون أقدمية ، أحمد الحسيكة.

ابتداء من فاتح يناير 1994 ، الرتبة الثالثة مع أقدمية تبتدىء من فاتح يناير 1993 ، الآنسة سعاد بناني ، بوجمعة كروم ، الحسن مهماج ، السرغيني غدفيل ، محمد سيمكة وادريس زلالي.

ابتداء من فاتح فبراير 1994 ، الرتبة الثالثة مع أقدمية تبتدىء من فاتح فبراير 1993 ، السيدة زهراء مرزوك.

ابتداء من 3 ماي 1994 ، الرتبة الثالثة مع أقدمية تبتدىء من 3 ماي 1993 ، عبد الاله بوخاري.

ابتداء من 27 ماي 1994 ، الرتبة الثالثة مع أقدمية تبتدىء من 27 ماي 1993 ، محمد لغشيم.

ابتداء من فاتح سبتمبر 1994 ، الرتبة الثالثة مع أقدمية تبتدى من فاتح سبتمبر 1993 ، عبد الفتاح بنيمبش.

ابتداء من فاتح نوفمبر 1994 ، الرتبة الثالثة مع أقدمية تبتدىء من فاتح نوفمبر 1993 ، عباس لحرش.

أعوان عموميون من الصنف الرابع (السلم 2) :

ابتداء من فاتح يناير 1994 ، الرتبة السادسة مع أقدمية تبتدىء من 16 فبراير 1993 ، النعمة بنطالب.

ابتداء من فاتح يناير 1994 ، الرتبة الثالثة مع أقدمية تبتدىء من فاتح يناير 1993 ، أحمد رحلاوي.

ابتداء من 10 سبتمبر 1994 ، الرتبة الثالثة مع أقدمية تبتدىء من 10 سبتمبر 1993 ، عبد السلام أماد.

أعوان الخدمة (السلم 1) :

ابتداء من فاتح يناير 1994 ، الرتبة الخامسة مع أقدمية تبتدىء من 23 يونيو 1993 ، ابراهيم الحمري.

ابتداء من فاتح يناير 1994 ، الرتبة الخامسة مع أقدمية تبتدىء من فاتح اكتوبر 1993 ، فتح الله لخليفي.

ابتداء من فاتح يناير 1994 ، الرتبة الخامسة مع أقدمية تبتدىء من 18 يوليو 1993 ، الطيب همبش.

ابتداء من فاتح يناير 1994 ، الرتبة الرابعة مع أقدمية تبتدىء من 6 أغسطس 1992 ، الحسين جيكا.

ابتداء من فاتح يناير 1994 ، الرتبة الرابعة مع أقدمية تبتدىء من فاتح أكتوبر 1993 ، لحسن ابركيل.

ابتداء من فاتح يناير 1994 ، الرتبة الرابعة مع أقدمية تبتدىء من 5 أكتوبر 1993 ، لحسن فيدوندبغر.

ابتداء من فاتح يناير 1994 ، الرتبة الرابعة بدون أقدمية ، عبد القادر حيدر.

ابتداء من فاتح ديسمبر 1993 ، الرتبة الثالثة مع أقدمية تبتدىء من فاتح ديسمبر 1992 ، محمد الكوبغي.

ابتداء من فاتح يناير 1994 ، الرتبة الثالثة مع أقدمية تبتدىء من فاتح اكتوبر 1992 ، عبد الكريم قطباني.

ابتداء من فاتح يناير 1994 ، الرتبة الثالثة مع أقدمية تبتدىء من 16 نوفمبر 1992 ، أحمد اعلا.

ابتداء من 2 فبراير 1994 ، الرتبة الثالثة مع أقدمية تبتدىء من 2 فبراير 1993 ، عبد اللطيف القندوسي.

ابتداء من 4 فبراير 1994 ، الرتبة الثالثة مع أقدمية تبتدىء من 4 فبراير 1993 ، الطيب الشهابي.

ابتداء من فاتح مارس 1994 ، الرتبة الثالثة مع أقدمية تبتدىء من فاتح مارس 1993 ، امبارك الحمداوي.

ابتداء من 2 أبريل 1994 ، الرتبة الثالثة مع أقدمية تبتدىء من 2 أبريل 1993 ، ابراهيم اسغير.

ابتداء من 12 أبريل 1994 ، الرتبة الثالثة مع أقدمية تبتدىء من 12 أبريل 1993 ، الحسن بلمودن.

ابتداء من فاتح اغسطس 1994 ، الرتبة الثالثة مع أقدمية تبتدىء من فاتح اغسطس 1993 ، احمد بوباد.

ابتداء من 14 نوفمبر 1994 ، الرتبة الثالثة مع أقدمية تبتدىء من 14 نوفمبر 1993 ، بوجمعة فكرو.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الحذف من الأسلاك

وقد حذف السادة الآتية أسماؤهم تبعا لاحالتهم على التقاعد :

لسيد ادريس بوطلان ، متصرف مساعد ـ السلم 10 ـ الرتبة التاسعة ابتداء من 4 سبتمبر 1994 ؛

السيد عبد الحق الزياني ، محرر ممتاز ـ السلم 9 ـ الرتبة العاشرة ابتداء من 31 ديسمبر 1994 ؛

السيد الحسين عرب ، عون عمومي خارج الصنف ـ السلم 7 ـ الرتبة العاشرة ابتداء من 31 ديسمبر 1994 ؛

السيد احمد الشويخ ، عون عمومي خارج الصنف ـ السلم 7 ـ الرتبة العاشرة ابتداء من 31 ديسمبر 1994 ؛

السيد محجوب البكراوي ، عون عمومي خارج الصنف ـ السلم 7 ـ الرتبة العاشرة ابتداء من 31 ديسمبر 1994 ؛

السيد قدور البخاري ، عون عمومي خارج الصنف ـ السلم 7 ـ الرتبة العاشرة ابتداء من 31 ديسمبر 1994 ؛

السيد بوعزة الموجودي ، عون عمومي خارج الصنف ـ السلم 7 ـ الرتبة العاشرة ابتداء من 31 ديسمبر 1994 ؛

السيد محمد المصباحي ، عون عمومي خارج الصنف ـ السلم 7 ـ الرتبة العاشرة ابتداء من 31 ديسمبر 1994 ؛

السيد عبد الفتاح واصل ، عون عمومي خارج الصنف ـ السلم 7 ـ الرتبة التاسعة ابتداء من 31 ديسمبر 1994 ؛

السيد الطاهر القاسمي ، عون عمومي خارج الصنف ـ السلم 7 ـ الرتبة التاسعة ابتداء من 31 ديسمبر 1994 ؛

السيد محمد بنعكوش ، عون عمومي من الصنف الاول ـ السلم 6 ـ الرتبة الثامنة ابتداء من 31 ديسمبر 1994 ؛

السيد محمد ألمحيمي ، عون عمومي من الصنف الثاني ـ السلم 5 ـ الرتبة السابعة ابتداء من 31 ديسمبر 1994 ؛

السيد احمد عبد اللوي ، رئيس المخازنية ـ السلم 2 ـ الرتبة العاشرة ابتداء من 31 ديسمبر 1994 ؛

السيد محمد باحماد ، رئيس المخازنية ـ السلم 2 ـ الرتبة العاشرة ابتداء من 17 مارس 1994 ؛

السيد محمد بنمقدم ، رئيس المخازنية ـ السلم 2 ـ الرتبة العاشرة ابتداء من 31 ديسمبر 1994 ؛

السيد محمد بايميك ، رئيس المخازنية ـ السلم 2 ـ الرتبة العاشرة ابتداء من 31 ديسمبر 1994 ؛

السيد احمد البدري ، رئيس المخازنية ـ السلم 2 ـ الرتبة العاشرة ـ ابتداء من 21 يوليو 1994 ؛

السيد فاتح الخزين ، رئيس المخازنية ـ السلم 2 ـ الرتبة العاشرة ابتداء من 31 ديسمبر 1994 ؛

السيد سلام الوطاسي ، رئيس المخازنية ـ السلم 2 ـ الرتبة العاشرة ابتداء من 31 ديسمبر 1994 ؛

السيد عبد السلام السالمي ، رئيس المخازنية ـ السلم 2 ـ الرتبة العاشرة ابتداء من 31 ديسمبر 1994 ؛

السيد احمد ايفري ، رئيس المخازنية ـ السلم 2 ـ الرتبة العاشرة ابتداء من 31 ديسمبر 1994 ؛

السيد احمد العمرتي الأزعر ، رئيس المخازنية ـ السلم 2 ـ الرتبة العاشرة ابتداء من 31 ديسمبر 1994 ؛

السيد محمد مراد ، رئيس المخازنية ـ السلم 2 ـ الرتبة العاشرة ابتداء من 31 ديسمبر 1994 ؛

السيد احمد النويتو ، رئيس المخازنية ـ السلم 2 ـ الرتبة العاشرة ابتداء من 31 ديسمبر 1994 ؛

السيد احمد الرماخ ، رئيس المخازنية ـ السلم 2 ـ الرتبة العاشرة ابتداء من 31 ديسمبر 1994 ؛

السيد بوشعيب الطويل ، رئيس المخازنية ـ السلم 2 ـ الرتبة العاشرة ابتداء من 31 ديسمبر 1994 ؛

السيد محمد الشاهد ، رئيس المخازنية ـ السلم 2 ـ الرتبة التاسعة ابتداء من 31 ديسمبر 1994 ؛

السيد ابو بكر بنصالح ، رئيس المخازنية ـ السلم 2 ـ الرتبة التاسعة ابتداء من 31 ديسمبر 1994 ؛

السيد ابراهيم افقيرن ، رئيس المخازنية ـ السلم 2 ـ الرتبة التاسعة ابتداء من 15 يناير 1994 ؛

السيد احمد الناصر ، رئيس المخازنية ـ السلم 2 ـ الرتبة التاسعة ابتداء من 31 ديسمبر 1994 ؛

السيد محمد بندادة ، عون للخدمة ممتاز ـ السلم 2 ـ الرتبة العاشرة ابتداء من 31 ديسمبر 1994 ؛

السيدة جمعة الخزين ، عون للخدمة ممتازة ـ السلم 2 ـ الرتبة السابعة ابتداء من 31 ديسمبر 1994 ؛

السيد محمد العلوي البلغيثي ، عون للخدمة ـ السلم 1 ـ الرتبة الرابعة ابتداء من 31 ديسمبر 1994.

قرارات حررت بتاريخ 25 من ذي القعدة 1413 (17 ماي 1993) و 26 من رمضان 1414 (9 مارس 1994) و 17 من ذي القعدة 1414 (29 أبريل 1994) و 21 من جمادى الأولى 1415 (27 أكتوبر 1994) و 11 من جمادى الآخرة 1415 (15 نوفمبر 1994).

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.